

# الخلاصة في أحكام التجسس

جمع وإعداد  
الباحث في القرآن والسنة  
علي بن نايف الشحود

الطبعة الأولى

١٤٣٢ هـ ٢٠١١ م

حقوق الطبع لكل مسلم

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

أما بعد:

فهذا موضوع من الموضوعات التي صارت اليوم ذات أهمية بالغة، فالتجسس معروف منذ أقدم العصور، وله أشكال وصور متعددة، فمنه تجسس الدول على بعضها، أو الدولة على أعدائها لحماية نفسها، ومنه تجسس الحاكم على الرعية، ومنه تجسس الناس على بعضهم البعض، وكل ذلك له أحكامه وضوابطه الشرعية، ومن أسوأ أنواع التجسس اليوم ما يقوم به بعض المسلمين الذين باعوا دينهم بثمن بخس في التجسس لمصلحة الكفار على المسلمين، أو التجسس على الأخيار والأبرار والمجاهدين والصادقين بالحق لمصلحة طغاة العرب والعجم، وهو من أشد المحرمات، بل وصفه كثير من العلماء بالكفر الصريح والردة التي تخرج صاحبها من الدين ...

وهذا الكتاب موجه للدول والمجتمعات وللأفراد أيضا ...

وقد بحث الفقهاء هذه الأشياء في كتبهم وكذلك المفسرون والمحدثون أيضاً، لكن المسألة ازدادت تعقيدا في عصرنا هذا حيث صار للدول شبكات من المخابرات والجواسيس المنظمين والمجندين لصالحها ...

وقد كتب المعاصرون أبحاثاً عديدة عنه، ومن أفضل الدراسات كتاب " المعلم في قتل الجاسوس المسلم "

ومنها أحكام التجسس في الشريعة الإسلامية للباحث: محمد راكان الدغمي وهو رسالة جامعية من الأزهر

وقد سرت فيه وفق المباحث التالية:

المبحث الأول=النهي عن التجسس في القرآن والسنة

المبحث الثاني=الأحكام الفقهية للتجسس

المبحث الثالث = ردة الجاسوس المسلم

المبحث الثالث = الخلاصة في أحكام مسارقة النظر والسمع

وأخيراً بعض مضار (التجسس)

أسأل الله تعالى أن ينفع به كاتبه وقارئه وناشره في الدارين .

قال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا  
وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَن يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ  
اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ} [الحجرات: ١٢]

**الباحث في القرآن والسنة**

**علي بن نايف الشجود**

في ١٧ ذو القعدة ١٤٣٢ هـ الموافق ل ١٤/١٠/٢٠١١ م



## المبحث الأول

### النهي عن التجسس في القرآن والسنة

قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ بَشِيرٌ غَفُورٌ } [الحجرات: ١٢]

يَنْهَى اللَّهُ تَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ الظَّنِّ السَّيِّئِ بِأَخْوَانِهِمُ الْمُؤْمِنِينَ، لِأَنَّ ظَنَّ الْمُؤْمِنِ السَّوِّءَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى عَنْ فِعْلِهِ، فَإِذَا فَعَلَهُ فَهُوَ آثِمٌ .

ثُمَّ نَهَى اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَنِ أَنْ يَتَجَسَّسَ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ، كَمَا نَهَاَهُمْ عَنِ أَنْ يَتَّبِعَ بَعْضُهُمْ عَوْرَاتِ بَعْضٍ، وَعَنْ أَنْ يَبْحَثَ الْوَاحِدُ مِنْهُمْ عَنْ سَرَائِرِ أَخِيهِ، وَهُوَ يَتَّبِعِي بِذَلِكَ فَضْحَهُ، وَكَشَفَ عَيْبِهِ .

ثُمَّ نَهَاَهُمْ عَنِ أَنْ يَغْتَابَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَعَنْ أَنْ يَذْكَرَ أَحَدُهُمْ أَخَاهُ، بِمَا يَكْرَهُ فِي دِينِهِ وَدُنْيَاهُ وَخَلْقِهِ وَخَلْقِهِ وَأَهْلِهِ وَمَالِهِ وَزَوْجِهِ وَوَلَدِهِ ..

وَشَبَّهَ تَعَالَى اغْتِيَابَ الْمُؤْمِنِ لِأَخِيهِ الْمُؤْمِنِ بِأَكْلِهِ لَحْمَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَ لِلْمُؤْمِنِينَ إِنَّهُمْ إِذَا كَانَ أَحَدُهُمْ يَكْرَهُ أَكْلَ لَحْمِ أَخِيهِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَإِذَا كَانَتْ نَفْسُهُ تَعَافُ ذَلِكَ فَعَلَيْهِمْ أَنْ يَكْرَهُوا أَنْ يَغْتَابُوهُ فِي حَيَاتِهِ .

وَاللَّغِيَّةُ ثَلَاثَةٌ وَجُوهٌ:

الغيبية - وهي أن يقول الإنسان في أخيه ما هو فيه مما يكرهه .

الإفك - أن يقول فيه ما بلغه عنه مما يكرهه .

البهتان - أن يقول فيه ما ليس فيه مما يكرهه .

ثُمَّ حَثَّ اللَّهُ تَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ عَلَى تَقْوَى اللَّهِ، وَعَلَى تَرْكِ الْغَيْبَةِ، وَمُرَاقَبَتِهِ تَعَالَى فِي السَّرِّ وَالْعَلَنِ، فَإِذَا تَأَبَّوْا وَانْتَهَوْا، وَاسْتَغْفَرُوا رَبَّهُمْ عَمَّا فَرَطَ مِنْهُمْ، اسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ، فَتَابَ عَلَيْهِمْ، لِأَنَّهُ تَعَالَى كَثِيرُ التَّوْبِ عَلَى عِبَادِهِ، كَثِيرُ الرَّحْمَةِ بِهِمْ .<sup>١</sup>

<sup>١</sup> - أيسر التفاسير لأسعد حومد (ص: ٤٥٠٣، بترقيم الشاملة آلبا)

والتحسس قد يكون هو الحركة التالية للظن وقد يكون حركة ابتدائية لكشف العورات، والاطلاع على السوءات.

والقرآن يقاوم هذا العمل الديني من الناحية الأخلاقية، لتطهير القلب من مثل هذا الاتجاه اللئيم لتتبع عورات الآخرين وكشف سواتهم. وتمشيا مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب. ولكن الأمر أبعد من هذا أثرا. فهو مبدأ من مبادئ الإسلام الرئيسية في نظامه الاجتماعي، وفي إجراءاته التشريعية والتنفيذية.

إن للناس حرياتهم وحرماهم وكراماتهم التي لا يجوز أن تنتهك في صورة من الصور، ولا أن تمس بحال من الأحوال. ففي المجتمع الإسلامي الرفيع الكريم يعيش الناس آمنين على أنفسهم، آمنين على بيوتهم، آمنين على أسرارهم، آمنين على عوراتهم. ولا يوجد مبرر - مهما يكن - لانتهاك حرمة الأنفس والبيوت والأسرار والعورات.

حتى ذريعة تتبع الجريمة وتحقيقها لا تصلح في النظام الإسلامي ذريعة للتحسس على الناس. فالناس على ظواهرهم، وليس لأحد أن يتعقب مواطنهم. وليس لأحد أن يأخذهم إلا بما يظهر منهم من مخالفات وجرائم.

وليس لأحد أن يظن أو يتوقع، أو حتى يعرف أنهم يزاولون في الخفاء مخالفة ما، فيتجسس عليهم ليضبطهم! وكل ما له عليهم أن يأخذهم بالجريمة عند وقوعها وانكشافها، مع الضمانات الأخرى التي ينص عليها بالنسبة لكل جريمة.

عَنْ زَيْدٍ، قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بِرَجُلٍ فَقِيلَ لَهُ: هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحَيْتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: "أَنْ قَدْ نُهِينَا عَنِ التَّحْسُّسِ، وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ"<sup>2</sup>

فهكذا أخذ النص طريقه في النظام العملي للمجتمع الإسلامي! ولم يعد مجرد تهذيب للضمير وتنظيف للقلب، بل صار سياجا حول حرمة الناس وحقوقهم وحررياتهم، فلا تمس من قريب أو بعيد، تحت أي ذريعة أو ستار. فأين هذا المدى البعيد؟ وأين هذا الأفق

<sup>2</sup> - تفسير ابن أبي حاتم [١٢ / ٢٤٠] صحيح

السامق؟ وأين ما يتعاجب به أشد الأمم ديمقراطية وحرية وحفظا لحقوق الإنسان بعد ألف وأربع مائة عام؟<sup>3</sup>

وعن الأعرج، قال: قال أبو هريرة: يَأْتُرُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَبَاغُضُوا، وَلَا تَكُونُوا إِخْوَانًا، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خِطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَنْكِحَ أَوْ يَتْرُكَ»<sup>4</sup>

قال العراقي: "قوله «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا»: الأَوَّلُ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالثَّانِي بِالْجِيمِ قَالَهُ النَّوَوِيُّ وَكِلَاهُمَا بِتَشْدِيدِ السِّينِ الأَوَّلَى وَفِيهِمَا مَعًا حَذْفُ إِحْدَى التَّاءَيْنِ، وَأَصْلُهُ وَكَأَنَّ تَحَسَّسُوا وَلَا تَحَسَّسُوا فَحَدَفَتْ إِحْدَاهُمَا تَخْفِيفًا وَاحْتِلَافًا فِي التَّحَسُّسِ وَالتَّجَسُّسِ فَذَهَبَ الْخَطَّابِيُّ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا إِلَى أَنَّهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا عَلَى سَبِيلِ التَّكْيِيدِ قَالَ الْخَطَّابِيُّ مَعْنَاهُ لَا تَبْحَثُوا عَنْ عُيُوبِ النَّاسِ وَلَا تَتَّبِعُوا أَخْبَارَهُمْ وَالتَّحَسُّسُ طَلَبُ الْخَيْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا بَنِي إِدْهَبُوا فَتَحَسَّسُوا مِنْ يُونُسَ وَأَخِيهِ } [يوسف: ٨٧] قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ هُوَ الْبَحْثُ وَالتَّطَلُّبُ لِمَعَايِبِ النَّاسِ وَمَسَاوِيهِمْ إِذَا غَابَتْ وَاسْتُرِيَتْ، وَأَصْلُ هَذِهِ اللَّفْظَةِ فِي اللُّغَةِ مِنْ قَوْلِكَ حَسَّ الثَّوْبَ أَيَّ أَدْرَكَهُ بِحَسِّهِ وَجَسَّهُ مِنْ الْمَحَسَّةِ وَالْمَجَسَّةِ وَذَهَبَ آخَرُونَ إِلَى أَنَّ مَعْنَاهُمَا مُخْتَلَفٌ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّ ذَلِكَ أَشْهَرُ وَقَالَ بَعْضُهُمْ التَّحَسُّسُ بِالْحَاءِ الِاسْتِمَاعُ لِحَدِيثِ الْقَوْمِ وَبِالْجِيمِ الْبَحْثُ عَنْ الْعَوْرَاتِ وَقِيلَ بِالْجِيمِ التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ، وَالْحَاسُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ وَالتَّامُوسُ صَاحِبُ سِرِّ الْخَيْرِ، وَبِالْحَاءِ الْبَحْثُ عَمَّا يُدْرِكُ بِالْحَسِّ بِالْعَيْنِ أَوْ الأُذُنِ وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْقُرْطُبِيُّ إِنَّهُ أَعْرَفُ وَقِيلَ بِالْجِيمِ أَنَّ تَطَلُّبَ لِعَيْرِكَ وَبِالْحَاءِ أَنَّ تَطَلُّبَ لِنَفْسِكَ قَالَهُ ثَعْلَبٌ.

<sup>3</sup> - في ظلال القرآن للسيد قطب - ط ١ - ت - علي بن نايف الشحود (ص: ٤١٨٩)

<sup>4</sup> - صحيح البخاري (١٩/٧) (٥١٤٣) وصحيح مسلم (٤/١٩٨٥) - ٢٨ - (٢٥٦٣)

[ش (بأثر) يروي. (إياكم والظن) احذروا سوء الظن بالمسلمين ولا تحدثوا عن عدم علم ويقين لا سيما فيما يجب فيه القطع. (أكذب الحديث) أي يقع الكذب في الظن أكثر من وقوعه في الكلام. (تجسسوا) من التجسس وهو البحث عن العورات والسيئات. (تجسسوا) من التجسس وهو طلب معرفة الأخبار والأحوال الغائبة عنه. (حتى ينكح) أي فإذا نكح فقد أمتعت خطبة الثاني قطعاً]

وفيه تحريم التحسس، وهو البحث عن معائب الناس كما تقدم ولا فرق في ذلك بين الماضين والعصريين قال ابن عبد البر وذلك حرام كالغيبة أو أشد من الغيبة قال الله تعالى { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ } [الحجرات: ١٢] الآية قال فالقرآن والسنة وردا جميعا بأحكام هذا المعنى، وهو قد اشتهر في زماننا فإننا لله، وإننا إليه راجعون ثم روى عن زيد بن وهب قال أتني ابن مسعود فقيل له هذا فلان تقطر لحيته خمرًا فقال عبد الله إننا قد نهينا عن التحسس ولكن أن يظهر لنا منه شيء تأخذ به، قال وروى ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى { وَلَا تَجَسَّسُوا } [الحجرات: ١٢] قال خذوا ما ظهر ودعوا ما ستره الله تعالى. <sup>٥</sup>

وعن شريح بن عبيد، عن جبير بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام بن معدي كرب، وأبي أمامة عن النبي ﷺ قال: «إن الأمير إذا ابتغى الريّة في الناس فعندهم بن نفير، وكثير بن مرة، وعمرو بن الأسود، والمقدام، وأبي أمامة، ونفر من الفقهاء، أن رجلاً أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، هذا الأمر أأ في قومك، فأوصهم بنا. فقال لقريش: «إني أذكركم الله، أن لا تشقوا على أمّتي من بعدي»، ثم قال للناس: «إنه سيكون بعدي أمراء، فأدوا إليهم طاعتهم، فإن الأمير مثل المجن يتقى به، فإن أصلحوا وأمروكم بخير فلهم ولكم، وإن أسأؤوا وأمروكم به فعليهم ولا عليكم، وأنتم منه براء، وإن الأمير إذا ابتغى الريّة في الناس أفسدهم». ثم يقولون: إننا سمعنا الرسول ﷺ يقول ذلك. <sup>٧</sup>

وعن معاوية، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم» فقال أبو الدرداء: «كلمة سمعها معاوية من رسول الله نفعه الله تعالى بها» <sup>٨</sup>

<sup>5</sup> - طرح التثريب في شرح التقریب (٨ / ٩٤)

<sup>6</sup> - سنن أبي داود (٤ / ٢٧٢) (٤٨٨٩) صحيح لغيره

<sup>7</sup> - السنة لابن أبي عاصم (٢ / ٥١٠) (١٠٧٣) حسن

<sup>8</sup> - سنن أبي داود (٤ / ٢٧٢) (٤٨٨٨) صحيح

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>9</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: حَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خُطْبَةً أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي خُدُورِهِنَّ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ عَوْرَةَ أَحِيهِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي حَوْفِ بَيْتِهِ»<sup>10</sup>

وَعَنْ رُمَيْحِ بْنِ هِلَالِ الطَّائِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلَاتِهِ، أَقْبَلَ عَلَيْنَا غَضَبَانِ، فَنَادَى بِصَوْتٍ سَمِعْنَاهُ الْعَوَاتِقُ فِي أَجْوَافِ الْخُدُورِ، فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ، وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانَ فِي قَلْبِهِ، لَا تَذُمُوا الْمُسْلِمِينَ وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ أَحِيهِ الْمُسْلِمِ، هَتَكَ اللَّهُ سِتْرَهُ، وَأَبْدَى عَوْرَتَهُ وَلَوْ كَانَ فِي سِتْرِ بَيْتِهِ»<sup>11</sup>

وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ، قَالَ: حَطَبْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أَسْمَعَ الْعَوَاتِقَ فِي بُيُوتِهَا، أَوْ خُدُورِهَا، ثُمَّ قَالَ: يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِقَلْبِهِ: لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَتَّبِعِ عَوْرَةَ أَحِيهِ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ وَهُوَ فِي حَوْفِ بَيْتِهِ»<sup>12</sup>

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: صَعِدَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذَا الْمَنْبَرِ، فَنَادَى بِصَوْتٍ رَفِيعٍ وَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ أَسْلَمَ بِلِسَانِهِ وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ، لَا تُؤْذُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تُعَيِّرُوهُمْ، وَلَا تَطْلُبُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُ عَوْرَةَ الْمُسْلِمِ يَطْلُبُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَطْلُبِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ، وَلَوْ فِي حَوْفِ بَيْتِهِ» وَنَظَرَ ابْنُ عُمَرَ يَوْمًا إِلَى الْبَيْتِ فَقَالَ: «مَا أَعْظَمَكَ، وَأَعْظَمَ حُرْمَتَكَ، وَلِلْمُؤْمِنِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ حُرْمَةً مِنْكَ»<sup>13</sup>

9 - سنن أبي داود (٤/ ٢٧٠) (٤٨٨٠) صحيح

10 - المعجم الكبير للطبراني (١١/ ١٨٦) (١١٤٤٤) صحيح

11 - ترتيب الأمامي الخميسية للشجري (٢/ ٢٩٦) (٢٥٠٩) حسن لغيره

12 - ترتيب الأمامي الخميسية للشجري (٢/ ٢٩٧) (٢٥١١) ودلائل النبوة للبيهقي محققا (٦/ ٢٥٦) صحيح

13 - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٧٥) (٥٧٦٣) صحيح



وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ، قَالَ: أَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فَلَانَ تَقَطَّرَ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْتُمَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ»<sup>١٤</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ} [الحجرات: ١٢] يَقُولُ: «نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَظُنَّ بِالْمُؤْمِنِ شَرًّا» وَقَوْلُهُ: {إِنْ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ} [الحجرات: ١٢] يَقُولُ: «إِنْ ظَنَّ الْمُؤْمِنُ بِالْمُؤْمِنِ الشَّرَّ لَا الْخَيْرَ إِثْمٌ، لِأَنَّ اللَّهَ قَدْ نَهَاهُ عَنْهُ، فَفَعَلُ مَا نَهَى اللَّهُ عَنْهُ إِثْمٌ وَقَوْلُهُ: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢] يَقُولُ: «وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ، وَلَا يَبْحَثَ عَنْ سَرَائِرِهِ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ الظُّهُورَ عَلَى عِيُوبِهِ، وَلَكِنْ اقْتَعُوا بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ، وَبِهِ فَاحْمِدُوا أَوْ ذَمُّوا، لَا عَلَى مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ سَرَائِرِهِ»<sup>١٥</sup>

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، قَوْلُهُ: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢] يَقُولُ: «نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنَ أَنْ يَتَّبِعَ عَوْرَاتِ الْمُؤْمِنِ»<sup>١٦</sup>

وَعَنْ مُجَاهِدٍ، قَوْلُهُ: {وَلَا تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢] قَالَ: «خُذُوا مَا ظَهَرَ لَكُمْ وَدَعُوا مَا سَتَرَ اللَّهُ»<sup>١٧</sup>

وَعَنْ دُخَيْنِ أَبِي الْهَيْثَمِ، كَاتِبِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ لِعُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: إِنَّ لَنَا جِيرَانًا يَشْرَبُونَ الخمرَ، وَأَنَا دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحَاكَ، لَا تَفْعَلْ، وَلَكِنْ عِظْهُمْ وَهَدِّدْهُمْ، قَالَ: إِنِّي نَهَيْتُهُمْ، فَلَمْ يَنْتَهُوا، وَإِنِّي دَاعِ الشَّرْطِ لِيَأْخُذُوهُمْ، فَقَالَ عُقْبَةُ: وَيَحَاكَ، لَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: مَنْ سَتَرَ عَوْرَةَ مُؤْمِنٍ، فَكَأَنَّما اسْتَحْيَى مَوْؤودَةً فِي قَبْرِهَا»<sup>١٨</sup>

وَعَنْ السُّدِّيِّ، قَالَ: خَرَجَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَإِذَا هُوَ بِضَوْءِ نَارٍ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ، قَالَ: فَاتَّبَعَ الضَّوْءَ حَتَّى دَخَلَ دَارًا، فَإِذَا سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَدَخَلَ، وَذَلِكَ فِي حَوْفِ

14 - سنن أبي داود (٢٧٢/٤) (٤٨٩٠) صحيح

15 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٧٤/٢١) حسن

16 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٧٤/٢١) حسن

17 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٧٥/٢١) صحيح

18 - صحيح ابن حبان [٢٧٤/٢] (٥١٧) حسن

الموعودة: الطفلة المقتولة ظلما ودفنت وهي حية وكانت هذه عادة جاهلية

اللَّيْلِ، فَإِذَا شَيْخٌ جَالِسٌ وَبَيْنَ يَدَيْهِ شَرَابٌ وَفِيَنَّهُ تُعْنِيهِ، فَلَمْ يَشْعُرْ حَتَّى هَجَمَ عَلَيْهِ، فَقَالَ عُمَرُ: " مَا رَأَيْتُ كَاللَّيْلَةِ مُنْكَرًا أَقْبَحَ مِنْ شَيْخٍ يَنْتَظِرُ أَجَلَهُ "، فَرَفَعَ الشَّيْخُ رَأْسَهُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: " بَلَى، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، مَا صَنَعْتَ أَنْتَ أَقْبَحُ، إِنَّكَ قَدْ تَجَسَّسْتَ، وَقَدْ نُهِيتُ عَنْ التَّجَسُّسِ، وَدَخَلْتَ بَعِيرٍ إِذْنًا، فَقَالَ عُمَرُ: " صَدَقْتَ، ثُمَّ خَرَجَ عَاصِبًا عَلَى يَدَيْهِ يَبْكِي "، قَالَ: " تَكَلَّمْتُ عُمَرَ أُمَّهُ إِنْ لَمْ يَعْفِرْ لَهُ رَبُّهُ، يَجِدُ هَذَا، كَانَ يَسْتَخْفِي هَذَا مِنْ أَهْلِهِ "، فَيَقُولُ: " الْآنَ رَأَى عُمَرَ فَيَسْتَابِعُ فِيهِ "، قَالَ: " وَهَجَرَ الشَّيْخُ مَجَالِسَ عُمَرَ حِينًا، فَبَيْنَمَا عُمَرُ بَعْدَ ذَلِكَ بَعِيدٌ جَالِسٌ، إِذَا هُوَ بِهِ قَدْ جَاءَ شِبْهُ الْمُسْتَخْفِي، حَتَّى جَلَسَ فِي أُخْرِيَاتِ النَّاسِ، فَرَأَاهُ عُمَرُ، فَقَالَ: " عَلَيَّ بِهَذَا الشَّيْخِ "، فَقِيلَ لَهُ: أَجِبْ. فَقَامَ وَهُوَ يَرَى أَنَّ عُمَرَ سَيَبْنِيهِ بِمَا رَأَى، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: " اذْنُ مَنِّي "، فَمَا زَالَ يُدْنِيهِ حَتَّى أَجْلَسَهُ بِجَانِبِهِ، فَقَالَ: " اذْنُ مَنِّي أَذْنُكَ، فَالْتَقَمَ أَذْنَهُ "، فَقَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ رَسُولًا، مَا أَخْبَرْتُ أَحَدًا مِنَ النَّاسِ بِمَا رَأَيْتُ مُنْكَرًا، وَلَا ابْنَ مَسْعُودٍ، فَإِنَّهُ كَانَ مَعِي، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، اذْنُ مَنِّي أَذْنُكَ، فَالْتَقَمَ أَذْنَهُ، فَقَالَ: وَلَا أَنَا وَالَّذِي بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ رَسُولًا، مَا عُذْتُ إِلَيْهِ حَتَّى جَلَسْتُ مَجْلِسِي، فَرَفَعَ عُمَرُ صَوْتَهُ فَكَبَّرَ، مَا يَدْرِي النَّاسُ مِنْ أَيِّ شَيْءٍ يُكَبِّرُ <sup>١٩١</sup>

وَعَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمَرْزِيِّ، قَالَ: " اأَحْمِلُوا إِخْوَانَكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيهِمْ، كَمَا تُحِبُّوا أَنْ يَحْمِلُواكُمْ عَلَى مَا كَانَ فِيكُمْ، فَلَيْسَ كُلُّ مَنْ رَأَيْتَ مِنْهُ سَقَطَةٌ، أَوْ زَلَّةٌ وَقَعَ مِنْ عَيْنِكَ، فَأَنْتَ أَوْلَى مَنْ يُرَى ذَاكَ مِنْهُ، فَإِنْ كَانَ فِيكَ صَلَاةٌ فَلَا تَعْجَبَنَّ بِهَا فَلَعَلَّ صَاحِبَ ..... وَالشَّعْرُ ..... يَنَالُ مِنْ ..... أَحْيَانًا أَوْفَى لِلْعَهْدِ مِنْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْكَ وَفَاءٌ لِلْعَهْدِ فَلَا تَعْجَبَنَّ بِهِ، فَلَعَلَّ الَّذِي تَمَقُّتُهُ فِي بَعْضِ صَلَاتِهِ، أَوْ صِلَ لِلرَّحِمِ مِنْكَ، وَإِنْ كَانَ مِنْكَ صَلَاةٌ لِلرَّحِمِ فَلَا تَعْجَبَنَّ بِهَا، فَلَعَلَّ الَّذِي تَمَقُّتُهُ فِي بَعْضِ حَالَاتِهِ أَكْثَرَ صَوْمًا مِنْكَ، وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَكْبَرُ سِنًا مِنْكَ، فَقُلْ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، صَامَ وَصَلَّى، وَعَبَدَ اللَّهَ قَبْلِي، وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَصْغَرُ مِنْكَ، فَقُلْ: هُوَ أَحَدَثُ مِنِّي سِنًا، وَأَقْلُ ذُنُوبًا، وَإِذَا رَأَيْتَ مَنْ هُوَ أَقْلُ مِنْكَ مَالًا، فَقُلْ: هَذَا خَيْرٌ مِنِّي، زُوَيْتَ عَنْهُ الدُّنْيَا خَيْرًا، وَ ..... وَأَعْطَيْتَهَا ..... إِلَّا أَنْ يَرْحَمَنِي رَبِّي، وَإِذَا رَأَيْتَ النَّاسَ أَكْرَمُوكَ فَذَا، وَلَكَ حَقًّا، فَقُلْ: هَذَا الْفَضْلُ مِنْهُمْ عَلَيَّ، وَإِذَا رَأَيْتَهُمْ اسْتَخَفُّوا

بك، فقل: هذا خطي وذنبي، واتخذ أكبر المسلمين لك أبا، وأوسطهم لك أخا، وأصغرهم لك ابنا، يسرك أن تُعذبَ الطفلَ الصغير؟ أو تظلم الشيخَ الكبير؟ ولتسعلك ذنوبك عن ذنوب العباد، وتذاب أيام الحياة الدنيا في التوبة والاستغفار، وليسعك ما أنعم الله به عليك، عما أنعم الله به على العباد، وتذاب أيام الحياة في الشكر، ولا تنظروا في ذنوب الناس كالأرباب، وانظروا في ذنوبكم كالعبيد، ولا تعاهد القذاة في عين أخيك، وتدع الجذع مُعترضا في عينك والله ما عدلت<sup>٢٠</sup>

وعن عبد الرحمن بن عوف، أنه حرس مع عمر بن الخطاب رضي الله عنهما ليلة بالمدينة، فبينما هم يمشون شب لهم سراج في بيت، فانطلقوا يؤمونه حتى إذا دنوا منه إذا باب مجاف على قوم لهم فيه أصوات مرتفعة ولعط، فقال عمر رضي الله عنه وأخذ بيد عبد الرحمن، فقال: أتدري بيت من هذا؟ قلت: لا، قال: هذا بيت ربيعة بن أمية بن خلف، وهم الآن شرب، فما ترى؟ قال عبد الرحمن: أرى قد أتينا ما نهى الله عنه: {ولا تحسسوا} [الحجرات: ١٢]، فقد تحسسنا، فانصرف عنهم عمر رضي الله عنه وتركهم<sup>٢١</sup>

وقال الأوزاعي: التحسس البحث عن الشيء. والتحسس الاستماع إلى حديث القوم وهم له كارهون أو يستمع على أبوابهم، والتدابير: الصرم<sup>٢٢</sup>

إن من ثمرات سوء الظن التحسس، فالقلب عند ما يتلى بسوء الظن فإنه لا يقتنع به واجسه الظنية، بل يمتد به الظن إلى طلب التحقيق تجسسا وتحسسا، ولما كان هذا غاية من غايات ظن السوء تناوله النهي. أما التحسس بعد الظن، وكلاهما يستلزم الآخر فالظن عندما يحقق لا مفر من التحسس، وكل تجسس الباعث والداعي إليه هو الظن<sup>٢٣</sup>

وقال مجاهد: معناه وفيكم محزون لهم يؤدون إليهم ما يسمعون منكم، وهم الجواسيس<sup>٢٤</sup>.

20 - التوييح والتنبية لأبي الشيخ الأصهباني (٩٢)

21 - السنن الكبرى للبيهقي (٨/٥٧٩) (١٧٦٢٥) صحيح

مجاف: من قولهم: أحفت الباب: رددته، والمعنى باب مغلق عليهم. = لغط: أصوات مختلطة. = شرب: أي سكرى من الشرب.

22 - تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/٣٥٤)

23 - انظر منهج الدعوة الإسلامية في البناء الاجتماعي (ص ٤١٧)

24 - تفسير البغوي - إحياء التراث (٢/٣٥٥)



## المبحث الثاني الأحكام الفقهية للتجسس

تعريفه:

التَّجَسُّسُ لُغَةً: تَتَّبِعُ الْأَخْبَارَ، يُقَالُ: جَسَّ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسَهَا: إِذَا تَتَّبَعَهَا، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ، لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ الْأَخْبَارَ وَيَفْحَصُ عَنْ بَوَاطِنِ الْأُمُورِ، ثُمَّ اسْتَعِيرَ لِنَظَرِ الْعَيْنِ.<sup>25</sup>

مصدر قولهم: تجسس يتجسس، وهو مأخوذ من مادة (ج س س) التي تدلّ على تعرّف الشيء بمسّ لطيف يقال: جسست العرق وغيره جسًا، والجاسوس فاعول من هذا لأنه يتخبر ما يريده بخفاء ولطف، وقال الراغب: أصل الجسّ: مسّ العرق وتعرّف نبضه للحكم به على الصّحة والسّقم وهو أخصّ من الجسّ فإنّ الجسّ تعرّف ما يدركه الجسّ، ومن لفظ الجسّ اشتقّ الجاسوس، وقول الله تعالى وَلَا تَجَسَّسُوا قَرَأَهَا أَبُو رَجَاءٍ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمَا وَلَا تَحَسَّسُوا (الحجرات/ ١٢) بالحاء

قال القرطبي: قَوْلُهُ تَعَالَى: "وَلَا تَجَسَّسُوا قَرَأَ أَبُو رَجَاءٍ وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمَا" وَلَا تَحَسَّسُوا بِالْحَاءِ. وَاخْتَلَفَ هَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ أَوْ بِمَعْنَيْنِ، فَقَالَ الْأَخْفَشُ: لَيْسَ تَبْعُدُ إِحْدَاهُمَا مِنَ الْأُخْرَى، لِأَنَّ التَّجَسُّسَ الْبَحْثُ عَمَّا يُكْتَمُ عَنكَ. وَالتَّحَسُّسُ [بِالْحَاءِ] طَلَبُ الْأَخْبَارِ وَالْبَحْثُ عِنْدَهَا. وَقِيلَ: إِنَّ التَّحَسُّسَ [بِالْجِيمِ] هُوَ الْبَحْثُ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ جَاسُوسٌ إِذَا كَانَ يَبْحَثُ عَنِ الْأُمُورِ. وَبِالْحَاءِ: هُوَ مَا أَدْرَكَهُ الْإِنْسَانُ بَعْضَ حَوَاسِهِ. وَقَوْلُ ثَانَ فِي الْفَرْقِ: أَنَّهُ بِالْحَاءِ تَطْلُبُهُ لِنَفْسِهِ، وَبِالْجِيمِ أَنْ يَكُونَ رَسُولًا لِعَيْرِهِ، قَالَهُ ثَعْلَبٌ. وَالْأَوَّلُ أَعْرَفٌ. جَسَّسْتُ الْأَخْبَارَ وَتَجَسَّسْتُهَا أَيَّ تَفْحَصْتُ عَنْهَا، وَمِنْهُ الْجَاسُوسُ. وَمَعْنَى الْآيَةِ: خُذُوا مَا ظَهَرَ وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، أَيَّ لَا يَبْحَثُ أَحَدُكُمْ عَنْ عَيْبِ أَخِيهِ حَتَّى يَطَّلِعَ عَلَيْهِ بَعْدَ أَنْ سَتَرَهُ اللَّهُ.<sup>26</sup>

25 - المصباح المنير.

26 - تفسير القرطبي (١٦ / ٣٣٢)

وقال الطبري: وَقَوْلُهُ: {وَلَا تَحَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢] يَقُولُ: وَلَا يَتَّبِعْ بَعْضُكُمْ عَوْرَةَ بَعْضٍ، وَلَا يَبْحَثْ عَنْ سَرَائِرِهِ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ الظُّهُورَ عَلَى عُيُوبِهِ، وَلَكِنْ اقْتَعُوا بِمَا ظَهَرَ لَكُمْ مِنْ أَمْرِهِ، وَبِهِ فَاحْمِدُوا أَوْ ذَمُّوا، لَا عَلَى مَا لَا تَعْلَمُونَهُ مِنْ سَرَائِرِهِ.<sup>٢٧</sup>

وقال ابن منظور: "والجسسُ: جَسَّ الخَبْرَ، وَمِنْهُ التَّحَسُّسُ. وَجَسَّ الخَبْرَ وَتَحَسَّسَهُ: بَحَثَ عَنْهُ وَفَحَصَ. وَتَحَسَّسْتُ الخَبْرَ وَتَحَسَّسْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَفِي الحَدِيثِ: لَمَّا تَحَسَّسُوا؛ التَّحَسُّسُ، بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الأُمُورِ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ. وَالْجَاسُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الشَّرِّ، وَالنَّامُوسُ: صَاحِبُ سِرِّ الخَيْرِ، وَقِيلَ: التَّحَسُّسُ، بِالْجِيمِ، أَنْ يَطْلُبَهُ لِغَيْرِهِ، وَبِالْحَاءِ، أَنْ يَطْلُبَهُ لِنَفْسِهِ، وَقِيلَ بِالْجِيمِ: البَحْثُ عَنِ العَوْرَاتِ، وَبِالْحَاءِ اللِّسْتِمَاعُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ فِي تَطْلُبِ مَعْرِفَةِ الأَخْبَارِ."<sup>٢٨</sup>

" إذا فالجاسوس: هو الذي يطلب معرفة الأخبار سرًا ويتفحصها، ويبحث عنها لأجل نقلها. ويسمى الجاسوس عينًا، وهو استعمال شائع عند الفقهاء وغيرهم، وذلك من باب إطلاق البعض على الكل، ويسمى بالمحاز المرسل، فالجاسوس حينما جعل عنايته كلها متوجهة إلى عينيه فيبحث بهما عن العورات، ويدقق بهما للتوصل إلى كشف المستورات سمي بالعين."<sup>٢٩</sup>

#### التجسس اصطلاحاً:

وَلَا يَخْرُجُ المَعْنَى الاصْطِلَاحِيُّ عَنِ المَعْنَى اللُّغَوِيَّةِ.

قال ابن الأثير: التَّحَسُّسُ بِالْجِيمِ: التَّفْتِيشُ عَنْ بَوَاطِنِ الأُمُورِ وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي الشَّرِّ..<sup>٣٠</sup>

وقال الكفوي: التَّحَسُّسُ: هو السُّؤَالُ عَنِ العَوْرَاتِ مِنْ غَيْرِهِ.<sup>٣١</sup>

التَّحَسُّسُ: هو أَنْ تَتَّبِعَ عَيْبَ أَخِيكَ فَتَطَّلِعَ عَلَى سِرِّهِ.<sup>٣٢</sup>

27 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣٧٤ / ٢١)

28 - لسان العرب (٣٨ / ٦)

29 - المعلم في حكم الجاسوس المسلم ص ١١

30 - النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٧٢ / ١)

31 - الكليات (٣٠٣).

32 - الدر المنثور، للسيوطي (٥٦٧ / ٧).

فتعريفات الفقهاء متقاربة ومعناها ظاهرٌ لا خفاء فيه، ومن خلالها يظهر أن المقصود بالـجاسوس الذي يتناوله هذا البحث ليس هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين فقط، وإنما الذي ينمي ويوصل تلك الأخبار التي يتحسسها ويبحث عنها إلى أعدائهم، فمقاصد الجواسيس متعددة، ودوافعهم مختلفة، فقد يكون محرکه الحسد، أو الحقد، أو العداوة، أو التطفل، أو الفضول، أو الحرص على إيقاع الضرر، أو طلب الانتقام، أو حب المال، أو غير ذلك، إلا أن نتائج هذه الدوافع ومؤداها هو إيصال الأخبار إلى الأعداء وهذا عملٌ ظاهرٌ بغض النظر عن دوافعه، ومن هنا فإن التعريف - كما رأينا - يتعلق بهذا الأمر الظاهر وليس بما خفي من الأسباب والدوافع والحركات والله تعالى أعلم.

وعليه فيمكن أن نضع تعريفاً للـجاسوس المقصود في البحث فنقول: [هو الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين وأخبارهم، ليوصلها إلى أعدائهم].<sup>33</sup>  
**صفات الجاسوس:**

فالـجاسوس الذي نحاول البحث في حكمه هنا لا بد أن يكون مشتملاً على عدة أمور:  
الأول: وجود الشخص أو الأشخاص الذين يمارسون هذا العمل الذي هو التجسس، وهو المحل الذي تقوم به هذه الصفة.

الثاني: قصد الفعل الذي يحصل به الاطلاع على الأخبار، بأن يتعمد ذلك ويتقصده ويسعى لبلوغ أسرارها وكشف أستارها، ولا عبرة بالطريقة التي يسلكها لذلك الغرض ولا بالوسيلة التي يستخدمها سواء كان بالتخفي والتكر، أو المراقبة والتتبع، أو باستعمال معدات متطورة كالكاميرات وأجهزة التنصت ونحوها.

الثالث: أن يكون هذا التجسس والبحث عن عورات المسلمين وأخبارهم لا عن غيرهم، كالبحث عن مواطن ضعفهم التي يمكن من خلالها إيقاع الضرر بهم، أو أماكن وجود قادتهم وأمرائهم، أو التعرف على الطرق التي يسلكونها لتسليحهم وإمدادهم، وغير

<sup>33</sup> - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ١٣)

ذلك، فالأخبار التي ينقلها الحاسوب هي الأخبار المتعلقة بالإسلام والمسلمين ودولتهم وأحوالهم.

الرابع: أن يسعى لإيصال تلك الأخبار التي جمعها وتحصل عليها إلى أعدائهم الكفرة سواء كانوا مرتدين أم كفاراً أصليين، وبغض النظر عن الطريقة التي يسلكها لإيصال ما تحصل عليه من المعلومات سواء حصل بالهاتف، أو المكتابة، أو التصوير أو غيرها من الوسائل المتعددة.

قال الأستاذ محمد ركان الدغمي في تعريفه للحاسوب: [هو: الشخص الذي يطلع على عورات المسلمين بطريقة سرية، وينقل أخبارهم للعدو سواء أكان هذا الشخص مسلماً أم غير مسلم، وسواء أكانت هذه الأخبار عسكرية أم غير عسكرية، في وقت السلم أم في وقت الحرب].<sup>34</sup>

### التَّحَسُّسُ:

التَّحَسُّسُ هُوَ: طَلَبُ الْخَبْرِ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَسَّاسٌ لِلْأَخْبَارِ أَي: كَثِيرُ الْعِلْمِ بِهَا، وَأَصْلُ الْإِحْسَاسِ: الْإِبْصَارُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَكَمْ أَهْلَكْنَا قَبْلَهُمْ مِنْ قَرْنٍ هَلْ تُحِسُّ مِنْهُمْ مِنْ أَحَدٍ أَوْ تَسْمَعُ لَهُمْ رِكْزًا } [مريم: ٩٨] أَي: هَلْ تَرَى، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي الْوَجْدَانِ وَالْعِلْمِ بِأَيِّ حَاسَّةٍ كَانَتْ، وَقَدْ قُرِئَ قَوْلُهُ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيَحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَحِيمٌ } [الحجرات: ١٢] بِالْحَاءِ " وَلَا تَحَسَّسُوا " قَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبَانِ، وَقِيلَ: إِنَّ التَّحَسُّسَ غَالِبًا يُطْلَقُ عَلَى الشَّرِّ، وَأَمَّا التَّحَسُّسُ فَيَكُونُ غَالِبًا فِي الْخَيْرِ.<sup>35</sup>

الفرق بين التجسس والتحسس:

34 - (التجسس وأحكامه في الشريعة الإسلامية: ٣١) والمعلم في حكم الحاسوب المسلم (ص: ١٤)

35 - المصباح المنير، وتفسير الزمخشري ٣ / ٥٠١٨.



قال بعض العلماء: هما بمعنى واحد هو تطلب معرفة الأخبار. ولكن الأكثرين على التفریق، فالتحسس أن يطلب الخبر لغيره والتحسس أن يطلبه لنفسه، وقيل: التحسس: البحث عن العورات والتحسس: الاستماع<sup>٣٦</sup>

وقيل التحسس: البحث عما يكتفون عنك، وبالحاء: طلب الأخبار والبحث عنها، وقيل: إن التحسس بالجيم هو البحث، ومنه قيل رجل جاسوس إذا كان يبحث عن الأمور، والتحسس: هو ما أدركه الإنسان ببعض حواسه<sup>٣٧</sup>.

وقال ابن كثير - رحمه الله - : "التحسس غالباً يُطلق في الشرِّ ومنه الجاسوسُ. وأما التحسسُ فيكونُ غالباً في الخيرِ كما قال عز وجل إخباراً عن يعقوب أنه قال يا بني اذهبوا فتحسسوا من يوسف وأخيه ولا تيأسوا من روح الله [يوسف: ٨٧] وقد يستعمل كلُّ منهما في الشرِّ كما ثبت في الصحيح أن رسول الله ﷺ قال: «لا تحسسوا ولا تحسسوا ولا تباغضوا ولا تُدَابِرُوا، وكونوا عبادَ الله إخواناً» وقال الأوزاعي: التحسسُ البحثُ عن الشيءِ. والتحسسُ الاستماعُ إلى حديثِ القومِ وهم له كارهون أو يستمع على أبوابهم<sup>٣٨</sup>

**التَّرْصُدُ:**

القعودُ على الطريقِ، ومنه الرصدِي: الذي يفعدُ على الطريقِ ينظرُ الناسَ ليأخذَ شيئاً من أموالهم ظلماً وعدواناً<sup>٣٩</sup>.

فيجتمِعُ التحسسُ والتَّرصُدُ في أنَّ كلاً منهما تتبَعُ أخبارِ الناسِ، غيرَ أنَّ التحسسَ يكونُ بالتَّبَعِ والسَّعْيِ لِتَحْصِيلِ الْأَخْبَارِ وَلَوْ بِالسَّمَاعِ أَوْ الْإِنْتِقَالِ، أَمَّا التَّرصُدُ فَهُوَ الْقُعُودُ وَالْإِنْتِظَارُ وَالتَّرَقُّبُ.

#### **التَّنصُّتُ:**

التَّنصُّتُ هُوَ: التَّسْمَعُ. يُقَالُ: أَنْصَتَ إِصْصَاتًا أَي: اسْتَمَعَ، وَنصَّتَ لَهُ أَي: سَكَتَ مُسْتَمِعًا، فَهُوَ أَعْمٌ مِنَ التَّحْسُسِ؛ لِأَنَّ التَّنصُّتَ يَكُونُ سِرًّا وَعَلَانِيَةً<sup>٤٠</sup>.

36 - النهاية (١/ ٢٧٢).

37 - تفسير القرطبي (١٦/ ٢١٨).

38 - تفسير ابن كثير ط العلمية (٧/ ٣٥٤).

39 - المصباح المنير.

## حُكْمُ التَّجَسُّسِ التَّكْلِيفِيِّ:

لِتَجَسُّسُ تَعْتَرِيهِ أَحْكَامٌ ثَلَاثَةٌ: الْحُرْمَةُ وَالْوُجُوبُ وَالْإِبَاحَةُ.

فَالْتَجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْأَصْلِ حَرَامٌ مِنْهُيُّ عَنْهُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} لِأَنَّ فِيهِ تَتَّبِعُ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَمَعَايِهِمْ وَالِاسْتِكْشَافَ عَمَّا سَتَرُوهُ.

وَعَنْ أَبِي بَرزَةَ الْأَسْلَمِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ مَنْ آمَنَ بِلِسَانِهِ، وَلَمْ يَدْخُلِ الْإِيمَانَ قَلْبُهُ، لَا تَعْتَابُوا الْمُسْلِمِينَ، وَلَا تَتَّبِعُوا عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ اتَّبَعَ عَوْرَاتِهِمْ يَتَّبِعُ اللَّهُ عَوْرَتَهُ، وَمَنْ يَتَّبِعِ اللَّهُ عَوْرَتَهُ يَفْضَحْهُ فِي بَيْتِهِ»<sup>٤١</sup>

قَالَ ابْنُ وَهَبٍ: وَالسُّتْرُ وَاجِبٌ إِلَّا عَنِ الْإِمَامِ وَالْوَالِيِ وَأَحَدِ الشُّهُودِ الْأَرْبَعَةِ فِي الزَّيْتِيِّ.

وَقَدْ يَكُونُ التَّجَسُّسُ وَاجِبًا، فَقَدْ نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ قَالَ: اللَّصُوصُ وَقَطَّاعُ الطَّرِيقِ أَرَى أَنْ يُطْلَبُوا فِي مَطَانِنِهِمْ وَيُعَانُ عَلَيْهِمْ حَتَّى يُقْتَلُوا أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ بِالْهَرَبِ.<sup>٤٢</sup>

وَطَلَبُهُمْ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالتَّجَسُّسِ عَلَيْهِمْ وَتَتَّبِعُ أَخْبَارِهِمْ.

وَيَبَاحُ فِي الْحَرْبِ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَغَيْرِهِمْ بَعَثَ الْجَوَاسِيسَ لِتُعْرَفَ أَخْبَارُ جَيْشِ الْكُفَّارِ مِنْ عَدَدٍ وَعَتَادٍ وَأَيِّنُ يُقِيمُونَ وَمَا إِلَى ذَلِكَ.

وَكَذَلِكَ يَبَاحُ التَّجَسُّسُ إِذَا رُفِعَ إِلَى الْحَاكِمِ أَنْ فِي بَيْتِ فُلَانٍ خَمْرًا، فَإِنْ شَهِدَ عَلَى ذَلِكَ شُهُودٌ كَشَفَ عَنْ حَالِ صَاحِبِ الْبَيْتِ، فَإِنْ كَانَ مَشْهُورًا بِمَا شَهِدَ عَلَيْهِ أُخِذَ، وَإِنْ كَانَ مَسْتُورًا فَلَا يُكْشَفُ عَنْهُ. وَقَدْ سُئِلَ الْإِمَامُ مَالِكٌ عَنِ الشَّرْطِيِّ يَأْتِيهِ رَجُلٌ يَدْعُوهُ إِلَى نَاسٍ فِي بَيْتٍ اجْتَمَعُوا فِيهِ عَلَى شَرَابٍ، فَقَالَ: إِنْ كَانَ فِي بَيْتٍ لَا يُعْلَمُ ذَلِكَ مِنْهُ فَلَا يَتَّبِعْهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْلُومًا بِذَلِكَ يَتَّبِعْهُ.

وَالْمُحْتَسِبُ أَنْ يَكْشَفَ عَلَى مُرْتَكِبِي الْمَعَاصِي؛ لِأَنَّ قَاعِدَةَ وِلَايَةِ الْحِسْبَةِ: الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ.<sup>٤٣</sup>

40 - المصباح المنير.

41 - سنن أبي داود (٢٧٠/٤) (٤٨٨٠) صحيح وانظر تفسير الكشاف ٣ / ٥٦٨،

42 - تبصرة الحكام ٢ / ١٧١.

43 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ١٨٧)

وهذه الآية والأحاديث عامة في جميع أنواع التجسس على المسلمين، ويدخل فيها دخولاً أولياً أولئك الذي يكدون ليلاً ونهاراً، وينفقون ساعات أعمارهم وهم يحاولون تحصيل معلومة صغيرة أو كبيرة ليوصلوها إلى أعداء الله تعالى من اليهود أو النصارى أو المرتدين أو غيرهم من الكفرة ويقروا أعينهم بما لُلقوا لهم مقابلها شيئاً من فتات الدنيا الحقير يستمتعون به حيناً ولا يعينهم بعد ذلك ما يذوق المسلمون من الويل الويل، والتكيل والتقتيل جراء معلوماهم وتجسسهم، فعن المُستورد، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أَكَلَ بِمُسْلِمٍ أَكْلَةً، فَإِنَّ اللَّهَ يُطْعِمُهُ مِثْلَهَا مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ كَسَى بَرَجُلٍ مُسْلِمٍ فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَكْسُوهُ مِنْ جَهَنَّمَ، وَمَنْ قَامَ بِرَجُلٍ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ فَإِنَّ اللَّهَ يَقُومُ بِهِ مَقَامَ رِيَاءٍ وَسَمْعَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»<sup>٤٤</sup>

قال العلامة شمس الحق العظيم آبادي في معنى الحديث: [(مَنْ أَكَلَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) أَي بِسَبَبِ اغْتِيَابِهِ وَالْوَقِيعَةِ فِيهِ أَوْ بِنَعْرُضِهِ لَهُ بِالْأَذْيَةِ عِنْدَ مَنْ يُعَادِيهِ (أَكْلَةً) بِالضَّمِّ أَي لُقْمَةً أَوْ بِالْفَتْحِ أَي مَرَّةً مِنَ الْأَكْلِ (مِنْ جَهَنَّمَ) أَي مِنْ نَارِهَا أَوْ مِنْ عَذَابِهَا (وَمَنْ كَسَى) بِصِغَةِ الْمَجْهُولِ (ثَوْبًا بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ) أَي بِسَبَبِ إِهَانَتِهِ، قَالَ فِي النَّهَائَةِ: مَعْنَاهُ الرَّجُلُ يَكُونُ صَدِيقًا ثُمَّ يَذْهَبُ إِلَى عَدُوِّهِ فَيَتَكَلَّمُ فِيهِ بِغَيْرِ الْحَمِيلِ لِيُجِيزَهُ عَلَيْهِ بِجَائِزَةٍ فَلَا يُبَارِكُ اللَّهُ لَهُ فِيهَا] <sup>٤٥</sup>

فليستبشر حواسيس الطغاة وغيوتهم الذين يلهثون لهث الكلاب من أجل لقيمات يستمتعون بها، أو خرق يكتسونها من وراء ما يقدمونه لأسيادهم من أخبارٍ ويتصيدونه من عورات وينقبون عنه من خفايا وخبايا فليستبشروا بغصص جهنم وأكلها وكسائها وأنوايها، فثمَّ الحساب، وعند الله تجتمع الخصوم، قال تعالى: {فَالَّذِينَ كَفَرُوا قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِنْ نَارٍ يُصَبُّ مِنْ فَوْقِ رُءُوسِهِمُ الْحَمِيمُ \* يُصْهَرُ بِهِ مَا فِي بُطُونِهِمْ وَالْجُلُودُ \* وَلَهُمْ مَقَامِعٌ مِنْ حَدِيدٍ \* كُلَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍّ أُعِيدُوا فِيهَا وَذُوقُوا عَذَابَ الْحَرِيقِ} [الحج: ١٩ - ٢٢]، وقال عز من قائل: {وَأَسْتَفْتَحُوا وَخَابَ كُلُّ جَبَّارٍ عَنِيدٍ \* مِنْ

44 - الأدب المفرد مخرجا (ص: ٩٣) (٢٤٠) صحيح

45 - عون المعبود وحاشية ابن القيم (١٣ / ١٥٤)

وَرَأَيْتَهُ جَهَنَّمَ وَيُسْقَى مِنْ مَاءٍ صَدِيدٍ \* يَتَجَرَّعُهُ وَلَا يَكَادُ يُسِيغُهُ وَيَأْتِيهِ الْمَوْتُ مِنْ كُلِّ مَكَانٍ  
وَمَا هُوَ بِمَيِّتٍ وَمِنْ وَرَائِهِ عَذَابٌ غَلِيظٌ { [إبراهيم: ١٥ - ١٧].

وليعلموا أن وراءهم يوماً طويلاً، وعذاباً وبيلاً، وحساباً عسيراً، يسألون فيه عن كل دم يهراق بتجسسهم، وكل عرض انتهك بوشايتهم، وكل بيت هدم بأخبارهم، وكل طفل يُتم بجماعهم، وكل مسلم أُسر بملاحقاتهم، فليعدوا لذلك كله جواباً لن تقوم مقامه المخادعات والتمويهات، وما زال في العمر سعة لمن أراد أن يتوب ويؤوب ويقطع عن هذه المهنة الخسيسة القدرة التي يتزدهر عنها كل شريف، فضلاً عن رجل يدعي الانتماء للدين الحنيف، ويزعم الولاء للمؤمنين وإن أصروا واستكبروا وتمادوا فجهنم تسعهم وتسع الملايين من أمثالهم: {إِنَّ شَجْرَةَ الزُّقُومِ \* طَعَامُ النَّائِمِ \* كَالْمُهْلِ يَغْلِي فِي الْبُطُونِ \* كَغَلِيِّ الْحَمِيمِ \* خُدُوهُ فَاعْتَلُوهُ إِلَى سَوَاءِ الْحَمِيمِ \* ثُمَّ صَبُّوا فَوْقَ رَأْسِهِ مِنْ عَذَابِ الْحَمِيمِ \* ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمِ \* إِنَّ هَذَا مَا كُنْتُمْ بِهِ تَمْتَرُونَ} [الدخان: ٤٣ - ٥٠].<sup>٤٦</sup>

#### التَّجَسُّسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فِي الْحَرْبِ:

الْجَاسُوسُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِمَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا أَوْ ذَمِيًّا أَوْ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، وَقَدْ أَحَابَ أَبُو يُوسُفَ عَنْ سُؤَالِ هَارُونَ الرَّشِيدِ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْحُكْمِ فِيهِمْ، فَقَالَ: وَسَأَلْتُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ عَنْ الْجَوَاسِيسِ يُوجَدُونَ وَهُمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَوْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ أَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِمَّنْ يُؤَدِّي الْجِزْيَةَ مِنَ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى وَالْمَجُوسِ فَاضْرِبْ أَعْنَاقَهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مِنْ أَهْلِ الْإِسْلَامِ مَعْرُوفِينَ فَأَوْجِعْهُمْ عُقُوبَةً، وَأَطْلِ حَبْسَهُمْ حَتَّى يُحْدِثُوا تَوْبَةً.<sup>٤٧</sup>

وَقَالَ الْإِمَامُ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ: وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا - مِمَّنْ يَدْعِي الْإِسْلَامَ - عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بَعُورَاتِهِمْ فَأَقْرَ بِذَلِكَ طَوْعًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يُوجِعُهُ عُقُوبَةً. ثُمَّ قَالَ: إِنْ مَثَلَهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً، وَلَكِنْ لَا يُقْتَلُ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ حُكْمٌ بِإِسْلَامِهِ فَلَا يَخْرُجُ عَنِ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ دَخَلَ فِي

46 - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ١٨)

47 - الخراج لأبي يوسف ٢٠٥ - ٢٠٦. و الخراج لأبي يوسف (ص: ١٩٠)

الإسلام، ولأنه إنما حمّله على ما فعل الطمع، لا حُبث الاعتقاد، وهذا أحسن الوجهين، وبه أمرنا. قال الله تعالى: {الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَاهُمُ اللَّهُ وَأُولَئِكَ هُمْ أُولُو الْأَلْبَابِ} [الزمر: ١٨] واستدل عليه بحديث الحسن بن محمد، أخبرني عبيد الله بن أبي رافع، وهو كاتب علي، قال: سمعت علياً رضي الله عنه، وهو يقول: بعثنا رسول الله ﷺ أنا والزبير والمقداد فقال: «اتثوا روضة خاخ، فإن بها ظعينة معها كتاب، فخذوه منها» فانطلقنا نعدى بنا حينئذ، فإذا نحن بالمرأة، فقلنا: أخرجي الكتاب، فقالت: ما معي كتاب، فقلنا: لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب، فأخرجته من عقاصها، فأتينا به رسول الله ﷺ، فإذا فيه: من حاطب بن أبي بلتعة إلى ناس من المشركين، من أهل مكة، يخبرهم ببعض أمر رسول الله ﷺ، فقال رسول الله ﷺ: «يا حاطب ما هذا؟» قال: لا تعجل علي يا رسول الله إني كنت امرأً ملصقاً في قريش - قال سفيان: كان حليفاً لهم، ولم يكن من أنفسهم - وكان ممن كان معك من المهاجرين لهم قرابات يحمون بها أهلهم، فأحببت إذ فاتني ذلك من النسب فيهم، أن أتخذ فيهم يداً يحمون بها قرابتي، ولم أفعله كُفراً ولا ارتداداً عن ديني، ولا رضا بالكفر بعد الإسلام، فقال النبي ﷺ: «صدق» فقال عمر: دعني، يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق، فقال: "إنه قد شهد بدرًا، وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم، فقد غفرت لكم" فأنزل الله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] ٤٨

فلو كان بهذا كافراً مستوجباً للقتل بهذا حدًا ما تركه الرسول ﷺ بدريةً كان أو غير بدرية، وكذلك لو لزمه القتل بهذا حدًا ما تركه الرسول ﷺ وفيه نزل قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي

48 - صحيح مسلم (٤/ ١٩٤١) - ١٦١ - (٢٤٩٤)

[ش (روضة خاخ) هي بخاءين معجميتين هذا هو الصواب الذي قاله العلماء كافة من جميع الطوائف وفي جميع الروايات والكتب وهي بين مكة والمدينة بقرب المدينة (فإن بها ظعينة) الظعينة هنا الجارية وأصلها الهودج وسميت بها الجارية لأنها تكون فيه (تعادي) أي تجري (عقاصها) أي شعرها المضفور جمع عقصة]

سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ { [المتحنة: ١] } فَقَدْ سَمَّاهُ مُؤْمِنًا، وَعَلَيْهِ دَلَّتْ قِصَّةُ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ، فَعَنِ ابْنِ أَبِي خَالِدٍ، قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي قَتَادَةَ، يَقُولُ: فِي مَسْجِدِ الْكُوفَةِ " نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ { لَأَنْ تَخَوْثُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ } [الأنفال: ٢٧] قَالَ: سَأَلُوا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ بَنُو قُرَيْظَةَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، مَا هَذَا الْأَمْرُ، فَأَشَارَ إِلَى حَلْقِهِ يَقُولُ: الذَّبْحُ، فَنَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ " قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: «مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَلِمْتُ أَنِّي خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ»<sup>٤٩</sup>

وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَ هَذَا ذِمِّيٌّ فَإِنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةً وَيُسْتَوْدَعُ السِّجْنَ، وَلَا يَكُونُ هَذَا نَقْضًا مِنْهُ لِلْعَهْدِ، لِأَنَّهُ لَوْ فَعَلَهُ مُسْلِمٌ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا أَمَانَهُ، فَإِذَا فَعَلَهُ ذِمِّيٌّ لَا يَكُونُ نَاقِضًا أَمَانَهُ أَيْضًا. أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ فَقَتَلَ وَأَخَذَ الْمَالَ لَمْ يَكُنْ بِهِ نَاقِضًا لِلْعَهْدِ، وَإِنْ كَانَ قَطَعَ الطَّرِيقَ مُحَارَبَةً لِلَّهِ وَرَسُولِهِ بِالنِّصِّ فَهَذَا أَوْلَى. وَكَذَلِكَ لَوْ فَعَلَهُ مُسْتَأْمِنٌ فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ نَاقِضًا لِأَمَانِهِ بِمَنْزِلَةِ مَا لَوْ قَطَعَ الطَّرِيقَ، إِلَّا أَنَّهُ يُوجَعُ عُقُوبَةٌ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ لِأَنَّهُ ارْتَكَبَ مَا لَا يَحِلُّ لَهُ وَقَصَدَ بِفِعْلِهِ إِحْقَاقَ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ كَانَ حِينَ طَلَبِ الْأَمَانِ قَالَ لَهُ الْمُسْلِمُونَ: أَمَّاكَ إِنْ لَمْ تَكُنْ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ أَمَّاكَ عَلَى أَنَّكَ إِنْ أَحْبَبْتَ أَهْلَ الْحَرْبِ بَعُورَةَ الْمُسْلِمِينَ فَلَا أَمَانَ لَكَ - وَالْمَسْأَلَةُ بِحَالِهَا - فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ؛ لِأَنَّ الْمُعْلَقَ بِالشَّرْطِ يَكُونُ مَعْدُومًا قَبْلَ وُجُودِ الشَّرْطِ، فَقَدْ عُلِقَ أَمَانُهُ هَاهُنَا بِشَرْطٍ أَلَّا يَكُونَ عَيْنًا، فَإِنْ ظَهَرَ أَنَّهُ عَيْنٌ كَانَ حَرَبِيًّا لَا أَمَانَ لَهُ فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهِ.

وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ أَنَّ يَصْلُبُهُ حَتَّى يَعْتَبِرَ بِهِ غَيْرُهُ فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَإِنْ رَأَى أَنْ يَجْعَلَهُ فَيْئًا فَلَا بَأْسَ بِهِ أَيْضًا كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَسْرَاءِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوْلَى أَنْ يَقْتُلَهُ هَاهُنَا لِيَعْتَبِرَ غَيْرُهُ. فَإِنْ كَانَ مَكَانَ الرَّجُلِ امْرَأَةً فَلَا بَأْسَ بِقَتْلِهَا أَيْضًا، لِأَنَّهَا قَصَدَتْ إِحْقَاقَ الضَّرْرِ بِالْمُسْلِمِينَ، وَلَا بَأْسَ بِقَتْلِ الْحَرَبِيَّةِ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ، كَمَا إِذَا قَاتَلَتْ، إِلَّا أَنَّهُ يُكْرَهُ صَلْبُهَا لِأَنَّهَا عَوْرَةٌ وَسِتْرُ الْعَوْرَةِ أَوْلَى.

49 - التفسير من سنن سعيد بن منصور - مخرجا (٢٠٦/٥) (٩٨٧) صحيح مرسل

وإن وجدوا غلاماً لم يبلغ بهده الصفة، فإنه يجعل فينا ولا يقتل، لأنه غير مخاطب، فلا يكون فعله حياة يستوجب القتل بها، بخلاف المرأة. وهو نظير الصبي إذا قاتل فأخذ أسيراً لم يجز قتلُه بعد ذلك، بخلاف المرأة إذا قاتلت فأخذت أسيرة فإنه يجوز قتلها.

والشيخ الذي لا قتال عنده ولكنه صحيح العقل بمنزلة المرأة في ذلك لكونه مخاطباً. وإن جحد المستأمن أن يكون فعل ذلك، وقال: الكتاب الذي وجدوه معه إنما وجدته في الطريق وأخذه، فليس ينبغي للمسلمين أن يقتلوه من غير حجة، لأنه آمن باعتبار الظاهر، فما لم يثبت عليه ما ينفي أمانه كان حرام القتل. فإن هددوه بضرب أو قيد أو حبس حتى أقر بأنه عين فإقراره هذا ليس بشيء، لأنه مكره، وإقرار المكره باطل سواء أكان الإكراه بالحبس أم بالقتل، ولا يظهر كونه عينا إلا بأن يُقر به عن طوع، أو شهد عليه شاهدان بذلك، ويُقبل عليه بذلك شهادة أهل الذمة وأهل الحرب، لأنه حربى فينا وإن كان مستأمناً، وشهادة أهل الحرب حجة على الحربى.

وإن وجد الإمام مع مسلم أو ذمى أو مستأمن كتاباً فيه خطه وهو معروف، إلى ملك أهل الحرب يُخبر فيه بعورات المسلمين فإن الإمام يحبسُه، ولا يضربه بهذا القدر؛ لأن الكتاب محتملٌ فلعله مُفتعل، والخط يشبه الخط،<sup>50</sup>

فلا يكون له أن يضربه بمثل هذا المحتمل، ولكن يحبسُه نظراً للمسلمين حتى يتبين له أمره؛ فإن لم يتبين خلى سبيله، وردَّ المستأمن إلى دار الحرب، ولم يدعه ليقيم بعد هذا في دار الإسلام يوماً واحداً؛ لأن الرية في أمره قد تمكنت وتطهير دار الإسلام من مثله من باب إمطة الأذى فهو أولى.<sup>51</sup>

مذهب المالكية: أن الجاسوس المستأمن يُقتل، وقال سحنون في المسلم يكتب لأهل الحرب بأخبار المسلمين: يُقتل ولا يستتاب ولا دية لورثته كالمحارب. وقيل: يُجلد نكالاً

50 - هذا ما ذهب إليه الفقهاء والمتقدمون، لأنه لم يكن لديهم وسائل تميز الخطوط. ومعرفة خواص كل خط فاحتاطوا. أما وقد كشف العلم في زماننا أن لخط كل شخص خاصية تميزه بما عن سائر الخطوط، فإن الخط يمكن الآن الاعتماد عليه واعتباره قرينة، يقضى بموجبها. وكذلك بصمة الأصبع، ونحوها مما تثبت قطعية دلالتها.

51 - السير الكبير ٥ / ٢٠٤٠ - ٢٤٤ ط شركة الإعلانات. و شرح السير الكبير (ص: ٢٠٤٢)

وَيَطَّالِحُ حَبْسُهُ وَيُنْفَى مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ فِيهِ، وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ، وَقِيلَ: إِلَّا أَنْ يُعْذَرَ بِجَهْلِهِ. وَقِيلَ: يُقْتَلُ إِنْ كَانَ مُعْتَادًا لِلذَّكَ، وَإِنْ كَانَتْ فَلْتَةً ضُرِبَ وَنُكِّلَ.<sup>٥٢</sup>  
 وَقَدْ جَاءَ فِي الْقُرْطُبِيِّ فِي تَفْسِيرِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمُودَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ} [المتحنة: ١] مَا يَأْتِي:

مَنْ كَثُرَ تَطَّلُعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَبَيَّنَّهُ عَلَيْهِمْ وَيَعْرِفُ عَدَدَهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ كَافِرًا بِذَلِكَ، إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ وَاعْتِقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ حَاطِبٌ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَنْوَ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ. وَإِذَا قُلْنَا: لَا يَكُونُ بِذَلِكَ كَافِرًا فَهَلْ يُقْتَلُ بِذَلِكَ حَدًّا أَمْ لَا؟ اِخْتَلَفَ النَّاسُ فِيهِ، فَقَالَ مَالِكٌ وَابْنُ الْقَاسِمِ وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِي ذَلِكَ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ عَادَتُهُ ذَلِكَ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ - وَهُوَ صَحِيحٌ - لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ، وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونَ إِثْمًا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا، فَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ: يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ، وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا إِنْ تَظَاهَرَا عَلَى الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ، فَعَنْ فِرَاتِ بْنِ حَيَّانَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ بِقَتْلِهِ، وَكَانَ عَيْنًا لِأَبِي سُفْيَانَ وَحَلِيفًا، فَمَرَّ بِحَلَقَةِ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: إِنِّي مُسْلِمٌ، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ يَزْعُمُ أَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقَالَ: "إِنَّ مِنْكُمْ رِجَالًا نَكَلُهُمْ إِلَى إِيْمَانِهِمْ، مِنْهُمْ فِرَاتُ بْنُ حَيَّانَ"<sup>٥٣</sup>

وَمَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَطَائِفَةٌ: أَنَّ الْجَاسُوسَ الْمُسْلِمَ يُعَزَّرُ وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهُ. وَإِنْ كَانَ ذَا هَيْئَةٍ (أَيَّ مَاضٍ كَرِيمٍ فِي خِدْمَةِ الْإِسْلَامِ) عَفِيَ عَنْهُ لِحَدِيثِ حَاطِبٍ، وَعِنْدَهُمْ أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذَّمِّيِّ بِالذَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَوْ شَرِطَ عَلَيْهِمْ فِي عَهْدِ الْأَمَانِ ذَلِكَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي غَيْرِهِ يُنْتَقَضُ بِالشَّرْطِ.<sup>٥٤</sup>

<sup>52</sup> تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١٩٤ / ٢)

<sup>53</sup> - مسند أحمد ط الرسالة (٣١ / ٢٩٩) (١٨٩٦٥) صحيح

<sup>54</sup> - عمدة القاري ١٤ / ٢٥٦ ط المنيرية، وشرح المنهج بحاشية البجيرمي ٤ / ٢٨١، القليوبي ٤ / ٢٢٦، والشرقاوي على التحرير ٢ / ٤١٢. المجموع شرح المذهب (١٩ / ٣٤٣) والوسيط في المذهب (٧ / ٨٥) وتحفة المحتاج في شرح



وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُ يُنْتَقَضُ عَهْدُ أَهْلِ الذِّمَّةِ بِأَشْيَاءَ وَمِنْهَا: تَحَسُّسَ أَوْ آوَى جَاسُوسًا، لِمَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ.<sup>٥٥</sup>

وَمِمَّا تَقَدَّمَ يَبِينُ أَنَّ الْجَاسُوسَ الْحَرْبِيَّ مُبَاحُ الدِّمِّ يُقْتَلُ عَلَى أَيِّ حَالٍ عِنْدَ الْجَمِيعِ، أَمَّا الذِّمِّيُّ وَالْمُسْتَأْمَنُ فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَبَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ.

وَلِلشَّافِعِيَّةِ أَقْوَالٌ أَصَحُّهَا أَنَّهُ لَا يُنْتَقَضُ عَهْدُ الذِّمِّيِّ بِالذَّلَالَةِ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، لِأَنَّهُ لَا يُخِلُّ بِمَقْصُودِ الْعَقْدِ. وَأَمَّا الْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ فَإِنَّهُ يُعْزَرُ وَلَا يُقْتَلُ عِنْدَ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ أَنَّهُ يُقْتَلُ.

وقال ابن العربي: "مَنْ كَثُرَ تَطَلُّعُهُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَوَيْبَهُ عَلَيْهِمْ، وَيَعْرِفُ عَدُوَّهُمْ بِأَخْبَارِهِمْ لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ كَافِرًا إِذَا كَانَ فِعْلُهُ لِعَرَضٍ دُنْيَوِيٍّ، وَاعْتَقَادُهُ عَلَى ذَلِكَ سَلِيمًا، كَمَا فَعَلَ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حِينَ قَصَدَ بِذَلِكَ اتِّخَاذَ الْيَدِ وَلَمْ يَتَوَّ الرَّدَّةَ عَنِ الدِّينِ.

إِذَا قُلْنَا: إِنَّهُ لَا يَكُونُ بِهِ كَافِرًا [فَاخْتَلَفَ النَّاسُ] فَهَلْ يُقْتَلُ بِهِ حَدًّا أَمْ لَا؟ فَقَالَ مَالِكٌ، وَابْنُ الْقَاسِمِ، وَأَشْهَبُ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ قَتَلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ، وَهُوَ صَاحِبٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفُسَادِ فِي الْأَرْضِ.

فَإِنْ قِيلَ وَهِيَ: الْمَسْأَلَةُ السَّادِسَةُ هَلْ يُقْتَلُ كَمَا قَالَ عُمَرُ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، وَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ - إِلَّا بَأَنَّهُ مِنْ أَهْلِ بَدْرٍ؛ وَهَذَا يُقْتَضِي أَنْ يُمْنَعَ مِنْهُ وَحَدُّهُ، وَيَبْقَى قَتْلُ غَيْرِهِ حُكْمًا شَرْعِيًّا، فَهَمَّ عُمَرُ بِهِ بِعِلْمِ النَّبِيِّ ﷺ - وَلَمْ يَرُدَّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِلَّا بِالْعِلَّةِ الَّتِي خَصَّصَهَا بِحَاطِبِ.

قُلْنَا: إِنَّمَا قَالَ عُمَرُ: إِنَّهُ يُقْتَلُ لِعِلَّةٍ أَنَّهُ مُنَافِقٌ، فَأَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ - أَنَّهُ لَيْسَ بِمُنَافِقٍ فَإِنَّمَا يُوجِبُ عُمَرُ قَتْلَ مَنْ نَافِقٌ، وَنَحْنُ لَا نَتَحَقَّقُ نِفَاقَ فَاعِلٍ مِثْلِ هَذَا، لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ نَافِقٌ، وَاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ قَصَدَ بِذَلِكَ مَنَفَعَةً نَفْسِهِ مَعَ بَقَاءِ إِيمَانِهِ. وَالذَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا رُوِيَ فِي الْقِصَّةِ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - قَالَ لَهُ: يَا حَاطِبُ؛ أَنْتَ كَتَبْتَ الْكِتَابَ؟

المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٣٠٧/٩) وحاشية الجمل على شرح المنهج = فتوحات الوهاب بتوضيح شرح

منهج الطلاب (٢٣٠/٥) ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (١٠٩/٨)

55 - شرح منتهى الإرادات ٢ / ١٣٨ - ١٣٩.

قَالَ: نَعَمْ، فَأَقْرَبَ بِهِ وَلَمْ يُنْكِرْ، وَبَيَّنَّ الْعُدْرَةَ فَلَمْ يَكْذِبْ، وَصَارَ ذَلِكَ كَمَا لَوْ أَقْرَبَ رَجُلٌ بِالطَّلَاقِ ابْتِدَاءً، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ كَذَا وَكَذَا لِلتَّيَّةِ الْبَعِيدَةِ الصَّدْقِ، وَلَوْ قَامَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ وَادَّعَى فِيهِ النِّيَّةَ الْبَعِيدَةَ لَمْ يُقْبَلْ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ ابْنَ الْجَارُودِ سَيِّدَ رِبِيعَةَ أَخَذَ دِرْبَاسًا وَقَدْ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُخَاطَبُ الْمُشْرِكِينَ بَعَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَمَّ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَصَلَبَهُ فَصَاحَ يَا عُمَرَاهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَأَرْسَلَ عُمَرُ إِلَيْهِ، فَلَمَّا جَاءَ أَخَذَ الْحَرْبَةَ فَعَلَا بِهَا لِحْيَتَهُ، وَقَالَ: لَبَّيْكَ يَا دِرْبَاسُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ فَقَالَ: لِمَا تَعَجَّلَ؛ إِنَّهُ كَاتَبَ الْعَدُوَّ، وَهَمَّ بِالْخُرُوجِ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: قَتَلْتَهُ عَلَى الْهَمِّ، وَإِنَّا لَا يَهْمُ.

فَلَمْ يَرَهُ عُمَرُ مُوجِبًا لِلْقَتْلِ، وَلَكِنَّهُ أَنْفَذَ اجْتِهَادَ ابْنِ الْجَارُودِ فِيهِ، لَمَّا رَأَى مِنْ خُرُوجِ حَاطِبٍ عَنْ هَذَا الطَّرِيقِ كُلِّهِ. وَلَعَلَّ ابْنَ الْجَارُودِ إِنَّمَا أَخَذَ بِالتَّكْرَارِ فِي هَذَا؛ لِأَنَّ حَاطِبًا أَخَذَ فِي أَوَّلِ فَعْلِهِ.

فَإِنْ كَانَ الْجَاسُوسُ كَافِرًا فَقَالَ الْاَوْزَاعِيُّ يَكُونُ نَقْضًا لِعَهْدِهِ. وَقَالَ أَصْبَغُ: الْجَاسُوسُ الْحَرْبِيُّ يُقْتَلُ، وَالْجَاسُوسُ الْمُسْلِمُ وَالذَّمِّيُّ يُعَاقَبَانِ إِلَّا أَنْ يَتَّعَاهِدَا عَلَى أَهْلِ الْإِسْلَامِ فَيُقْتَلَانِ. ٥٦

وَفِي التَّاجِ وَالْإِكْلِيلِ: " (وَقَتْلُ عَيْنٍ وَإِنْ أَمَّنَ) سَحْنُونُ: إِنْ أَمَّنَ حَرْبِيٌّ بَانَ أَنَّهُ عَيْنٌ فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ أَوْ اسْتِرْقَاقُهُ إِلَّا أَنْ يُسَلِّمَ وَلَا خُمْسَ فِيهِ. اللَّخْمِيُّ: وَإِنْ عَلِمَ مِنْ ذِمِّيٍّ عِنْدَنَا أَنَّهُ عَيْنٌ لَهُمْ يُكَاتِبُهُمْ بِأَمْرِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا عَهْدَ لَهُ.

قَالَ سَحْنُونُ: يُقْتَلُ نَكَالًا يُرِيدُ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامَ اسْتِرْقَاقَهُ (وَالْمُسْلِمُ كَالزَّنْدِيقِ) سُئِلَ مَالِكٌ عَنِ الْجَاسُوسِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُؤْخَذُ وَقَدْ كَاتَبَ الرُّومَ وَأَخْبَرَهُمْ خَيْرَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: مَا سَمِعْتُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَأَرَى فِيهِ اجْتِهَادَ الْإِمَامِ. اللَّخْمِيُّ: قَوْلُ مَالِكٍ هَذَا أَحْسَنُ. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ. ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ أَضْرُّ مِنَ الْمُحَارِبِ ٥٧

56 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤ / ٢٢٥)

57 - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤ / ٥٥٣)

وقال الخرشبي: " وَقَتْلُ عَيْنٍ، وَإِنْ أَمِنَ وَالْمُسْلِمُ كَالزَّنْدِيقِ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْعَيْنِ هُنَا وَهُوَ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُ أَخْبَارَهُمْ لِلْعَدُوِّ فَالْجَاسُوسُ رَسُولُ الشَّرِّ ضِدَّ التَّامُوسِ فَإِنَّهُ رَسُولُ الْخَيْرِ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْجَاسُوسُ عِنْدَنَا تَحْتَ الذِّمَّةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْعَدُوِّ يُكَاتِبُهُمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا عَهْدَ لَهُ أَوْ دَخَلَ عِنْدَنَا بِأَمَانٍ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ أَمِنَ؛ لَأَنَّ الْأَمَانَ لَا يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَيْنًا وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ سَحْنُونٌ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ اسْتِرْقَاقَهُ وَمَحَلَّ جَوَازِ قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُكْمُهُ حَيْثُ حُكْمُ الزَّنْدِيقِ أَيُّ فَيُقْتَلُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٌ. ٥٨

وقال الشوكاني: "قَوْلُهُ: (إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا) ظَاهِرٌ هَذَا أَنَّ الْعِلَّةَ فِي تَرْكِ قَتْلِهِ كَوْنُهُ مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا، وَلَوْ لَأَنَّ ذَلِكَ لَكَانَ مُسْتَحَقًّا لِلْقَتْلِ فِيهِ مَتَمَسَّكَ لِمَنْ قَالَ: إِنَّهُ يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ وَلَوْ كَانَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. ٥٩

### قتل الجاسوس المسلم تعزيراً:

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ إِلَى جَوَازِ الْقَتْلِ تَعْزِيراً فِي جَرَائِمٍ مُعَيَّنَةٍ بِشُرُوطٍ مَخْصُوصَةٍ، مِنْ ذَلِكَ: قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَجَسَّسَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَذَهَبَ إِلَى جَوَازِ تَعْزِيرِهِ بِالْقَتْلِ مَالِكٌ وَبَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَمَنْعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى مِنَ الْحَنَابِلَةِ . وَتَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ . ٦٠

وقال ابن تيمية: " و " الْقَوْلُ الثَّلَاثُ " أَنْ لَا يُزَادَ فِي التَّعْزِيرِ عَلَى عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ وَهُوَ أَحَدُ الْأَقْوَالِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ. وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ الْقَتْلُ مِثْلَ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ؟ فِي ذَلِكَ " قَوْلَانِ " أَحَدُهُمَا قَدْ يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ فِي جَوَازِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَصَدَ الْمَصْلَحَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ؛ وَمَنْ لَا يُزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ كَالْقَدْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. و " الْقَوْلُ

58 - شرح مختصر خليل للخرشي (١١٩ / ٣)

59 - نيل الأوطار (١٢ / ٨)

60 - الموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٢٦٣ / ١٢)

الثاني "أنه لا يقتل الجاسوس وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي والقاضي أبي يعلى من أصحاب أحمد. والمنصوص عن أحمد التوقف في المسألة. ومن يجوز التعزير بالقتل في الذنوب الكبار" أصحاب أبي حنيفة في مواضع يسمون القتل فيها سياسة كقتل من تكرر لوأطه أو قتله بالمثل؛ فإنهم يجوزون قتله سياسة وتعزيراً؛ وإن كان أبو حنيفة لا يوجب ذلك بل ولا يجوزُه فيمن فعله مرة واحدة<sup>61</sup>

وقال ابن القيم رحمه الله: "اختلف الفقهاء في مقدار التعزير على أقوال: أحدها: أنه بحسب المصلحة، وعلى قدر الجريمة، فيجتهد فيه ولي الأمر.

الثاني: وهو أحسنها - أنه لا يبلغ بالتعزير في معصية قدر الحد فيها، فلا يبلغ بالتعزير على النظر والمباشرة حد الزنا، ولا على السرقة من غير حرز حد القطع، ولا على الشتم بدون القذف حد القذف. وهذا قول طائفة من أصحاب الشافعي وأحمد.

والقول الثالث: أنه يبلغ بالتعزير أدنى الحدود: إما أربعين، وإما ثمانين، وهذا قول كثير من أصحاب الشافعي وأحمد وأبي حنيفة.

والقول الرابع: أنه لا يزداد في التعزير على عشرة أسواط، وهو أحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره.

وعلى القول الأول: هل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل؟ فيه قولان: أحدهما: "يجوز، كقتل الجاسوس المسلم، إذا اقتضت المصلحة قتله"، وهذا قول مالك وبعض أصحاب أحمد، واختاره ابن عقيل.

وقد ذكر بعض أصحاب الشافعي وأحمد نحو ذلك في قتل الداعية إلى البدعة، كالتجهم والرفض، وإنكار القدر. وقد قتل عمر بن عبد العزيز غيلان القدري، لأنه كان داعية إلى بدعته.

وهذا مذهب مالك - رحمه الله - وكذلك قتل من لا يزول فساده إلا بالقتل. وصرح به أصحاب أبي حنيفة في قتل اللوطي إذا أكثر من ذلك تعزيراً وكذلك قالوا: إذا قتل

61 - مجموع الفتاوى (٤٠٥ / ٣٥) وانظر: مجموع الفتاوى (٣٤٥ / ٢٨)

بِالْمُتَّقِلِ فَلِلْإِمَامِ أَنْ يَقْتُلَهُ تَعْزِيرًا، وَإِنْ كَانَ أَبُو حَنِيفَةَ لَا يُوجِبُ الْحَدَّ فِي هَذَا، وَلَا الْقِصَاصَ فِي هَذَا، وَصَاحِبَاهُ يُخَالِفَانِهِ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَهُمَا مَعَ جُمْهُورِ الْأُمَّةِ.<sup>62</sup>

وَأَبْعَدُ الْأُمَّةِ مِنَ التَّعْزِيرِ بِالْقَتْلِ: أَبُو حَنِيفَةَ، وَمَعَ ذَلِكَ فَيَجُوزُ التَّعْزِيرُ بِهِ لِلْمَصْلَحَةِ، كَقَتْلِ الْمُكْثَرِ مِنَ اللُّوَاطِ، وَقَتْلِ الْقَاتِلِ بِالْمُتَّقِلِ. وَمَالِكٌ: يَرَى تَعْزِيرَ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ بِالْقَتْلِ، وَوَأَفْقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ، وَيَرَى أَيْضًا هُوَ وَجَمَاعَةٌ مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ: قَتْلَ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ.<sup>63</sup>

وأرى اندراج هذه المسألة، وخاصة فيما يخص الوضع في فلسطين وغيرها، ضمن إطار السياسة الشرعية التي تعتمد مبدأ المصلحة العامة للمسلمين والضرورة القصوى ميزاناً لأحكامها، فإن تجسس مسلم على الأمة لصالح عدوها الصهيوني كان لجماعة المسلمين أن تعاقبه العقوبة المناسبة التي قد تصل إلى القتل، صيانة لأمن الأمة من كيد الخائنين والأعداء، مع مراعاة الظروف والأحوال المكتنفة لقضيته ودوافعه إلى ذلك، فقد يكون الدافع الخوف أو الضعف البشري، وقد يكشف أمره قبل أن يبوح بشيء من أخبارنا أو بعد مرة واحدة دون تكرار، فلا يترتب على فعله ضرر كبير من قتل عدد من المسلمين أو التفريط بشيء من الحقوق والممتلكات، وغير ذلك من الأهوال.

وجدير بالذكر في هذا الصدد أن الوقاية من الوقوع في فخ العمالة للعدو من خلال الإعداد السليم والتنشئة الإسلامية القويمة، وبتث الوعي الأمني لدى صفوف الشباب، وتحصينهم من الإغراءات، ومحاربة الإشاعة في صفوف الأمة يسهم إلى حد كبير في حسم هذه المسألة واحتثائها من جذورها الفاسدة. ولا بد في هذه المسألة الحساسة من التثبت من وجودها فيمن يرتاب في أمره، وذلك بوسائل الإثبات الشرعية المعروفة وعدم التسرع أو التساهل في إطلاق أحكام مثل العمالة والخيانة على أحد من الناس وخاصة المسلمين قبل التأكد والتثبت من وجودها، لما هو معلوم من سعي العدو لبث مثل هذه الشائعات في أوساط المسلمين، وإصاق تهمة الخيانة بأشخاص أبرياء ربما رفضوا يوماً ما

62 - الطرق الحكمية (ص: ٩٤)

63 - الطرق الحكمية (ص: ٢٢٤) والفقهاء الإسلاميين وأدلتهم للزحيلي - دار الفكر (٧/ ٥١٧) وفتاوى الأزهر (٦/ ٧٣) التجسس في الإسلام وفتاوى الشبكة الإسلامية (١٦/ ٧٦) وموقع الإسلام سؤال وجواب (٥/ ٦٩٢١) معنى التعزير

الخصوع لابتزازه للانخراط في صفوف العمالة والتجسس على إخوانهم، فلأن يخطئ أحدنا بالعمو أفضل من أن يخطئ في العقوبة، لما في ذلك من تعدٍ على حرمة الدماء المعصومة في شرع الله تعالى ودينه.<sup>64</sup>

### التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ:

التَّجَسُّسُ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ لِمَعْرِفَةِ عَدَدِهِمْ وَعُدَدِهِمْ وَمَا مَعَهُمْ مِنْ سِلَاحٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مَشْرُوعٌ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبِ الْقُرْظِيِّ، قَالَ: قَالَ فَتَى مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ لِحُدَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانَ: يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ، رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَصَحْبَتُمُوهُ؟ قَالَ: نَعَمْ يَا ابْنَ أَحِي، قَالَ: فَكَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ؟ قَالَ: " وَاللَّهِ لَقَدْ كُنَّا نَجْهَدُهُ، قَالَ: وَاللَّهِ لَوْ أَدْرَكْنَا مَا تَرَكْنَا يَمْسِي عَلَى الْأَرْضِ، وَلَحَمَلْنَا عَلَى أَعْنَاقِنَا، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: " يَا ابْنَ أَحِي، لَقَدْ رَأَيْتُنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِالْحَنْدَقِ، وَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَوِيًّا، ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ لَنَا مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَرْجِعَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ» فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ؟ " يَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، وَأَنَّ اللَّهَ يُدْخِلُهُ الْجَنَّةَ، فَمَا قَامَ مِنَّا رَجُلٌ ثُمَّ صَلَّى هَوِيًّا مِنَ اللَّيْلِ ثُمَّ التَفَتَ إِلَيْنَا فَقَالَ: «مَنْ رَجُلٌ يَقُومُ فَيَنْظُرُ مَا فَعَلَ الْقَوْمُ ثُمَّ يَرْجِعُ، فَيَشْتَرِطُ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الرَّجْعَةَ، أَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَكُونَ رَفِيقِي فِي الْجَنَّةِ» فَمَا قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ مِنْ شِدَّةِ الْخَوْفِ وَشِدَّةِ الْجُوعِ وَشِدَّةِ الْبُرْدِ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ أَحَدٌ دَعَانِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمْ يَكُنْ لِي بُدٌّ مِنَ الْقِيَامِ حِينَ دَعَانِي فَقَالَ: «يَا حُدَيْفَةُ اذْهَبْ فَادْخُلْ فِي الْقَوْمِ فَانظُرْ مَاذَا يَفْعَلُونَ، وَلَا تُحَدِّثَنَّ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي» فَذَهَبْتُ فَدَخَلْتُ فِي الْقَوْمِ، وَالرِّيحُ وَجُنُودُ اللَّهِ تَفْعَلُ بِهِمْ مَا تَفْعَلُ، مَا يُقَرُّ لَهُمْ قَدْرًا، وَلَا نَارًا، وَلَا بِنَاءً، فَقَامَ أَبُو سُفْيَانَ بْنُ حَرْبٍ فَقَالَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، لِيَنْظُرِ امْرُؤٌ مِنْ جَلِيسَتِهِ، فَقَالَ حُدَيْفَةُ: فَأَخَذْتُ بِيَدِ الرَّجُلِ الَّذِي كُنْتُ إِلَى جَنْبِهِ فَقُلْتُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانَ، فَقَالَ أَبُو سُفْيَانَ: يَا مَعْشَرَ قُرَيْشٍ، إِنَّكُمْ وَاللَّهِ مَا أَصَبَحْتُمْ بِدَارِ مُقَامٍ، لَقَدْ هَلَكَ الْكِرَاعُ وَالْخُفُّ، وَأَخْلَفْتَنَا بَنُو قُرَيْظَةَ، وَبَلَعْنَا عَنْهُمْ الَّذِي نَكْرَهُ، وَلَقِينَا مِنْ هَذِهِ الرِّيحِ مَا تَرَوْنَ، وَاللَّهِ مَا تَطْمَعُنُّ لَنَا قَدْرًا، وَلَا تَقُومُ لَنَا نَارًا، وَلَا

64 - التجسس والاستخبار: رؤية شرعية - عبد الحكيم المقدسي

يَسْتَمْسِكُ لَنَا بِنَاءً، فَارْتَحِلُوا فَإِنِّي مُرْتَحِلٌ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَمَلِهِ وَهُوَ مَعْقُولٌ فَجَلَسَ عَلَيْهِ، ثُمَّ ضَرَبَهُ فَوْتَبَ عَلَى ثَلَاثٍ، فَمَا أُطْلِقَ مِنْ عِقَالِهِ إِلَّا وَهُوَ قَائِمٌ، وَلَوْ لَا عَهْدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَيَّ أَنْ لَأَتَّحَدَّثْتُ شَيْئًا حَتَّى تَأْتِيَنِي، ثُمَّ شَعْتُ لَقَتَلْتُهُ بِسَهْمٍ قَالَ حُذَيْفَةُ: فَرَجَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ قَامَ يُصَلِّي فِي مِرْطٍ لِبَعْضِ نِسَائِهِ مُرَجَّلٌ، فَلَمَّا رَأَى أَنِّي أَدْخَلْتَنِي إِلَى رَحْلِيهِ، وَطَرَحَ عَلَيَّ طَرَفَ الْمِرْطِ، ثُمَّ رَكَعَ وَسَجَدَ، وَإِنِّي لَفِيهِ، فَلَمَّا سَلَّمَ أَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ وَسَمِعْتُ غَطْفَانَ بِمَا صَنَعْتَ قَرِيْشٌ فَاسْتَمَرُّوا رَاجِعِينَ إِلَى بِلَادِهِمْ<sup>65</sup>

فَهَذَا دَلِيلُ جَوَازِ التَّجَسُّسِ عَلَى الْكُفَّارِ فِي الْحَرْبِ.

وقد ثبت في السنة النبوية أن رسول الله ﷺ كان يرسل الأفراد والجماعات والسرايا لجمع المعلومات والتجسس على العدو، منها على سبيل المثال: سرية عبد الله بن جحش إلى وادي نخلة بين مكة والطائف للتجسس على قريش، وإرساله الزبير يوم الأحزاب إلى بني قريظة...

ونظراً لما يقوم به الجاسوس من مهمة خطيرة، فقد رخص لعين المسلمين أن يمويه على الأعداء حقيقته ومهمته، ولو استدعى ذلك التظاهر بالعداء للإسلام وأهله من أجل تضليل العدو، أو التظاهر بالولاء للعدو والتنكر بزيه ولباسه وحضور أماكن العبادة معه، وكل ما من شأنه أن يمنحه ثقتهم وأمانهم. وبالطبع فإن ذلك يستدعي حكمة ودهاء وهدساً صائباً من الجاسوس، ودراية بالعديد من الأمور واللغات أحياناً، وصبراً وجلداً وإخلاصاً لتحقيق مهمته بنجاح.<sup>66</sup>

### تَجَسُّسُ الْحَاكِمِ عَلَى رَعِيَّتِهِ:

سَبَقَ أَنْ الْأَصْلَ تَحْرِيمُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبَ بَعْضُكُم بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ رَّحِيمٌ } [الحجرات: ١٢]

<sup>65</sup> - تعظيم قدر الصلاة لمحمد بن نصر المروزي (١/ ٢٣٤) (٢١٥) ومسنده أحمد ط الرسالة (٣٨/ ٣٥٨) (٢٣٣٤) صحيح لغیره

الهوي: الساعة الممتدة من الليل (لسان العرب، مادة هوى) .

<sup>66</sup> - التجسس والاستخبار: رؤية شرعية - عبد الحكيم المقدسي

وَيَتَأَكَّدُ ذَلِكَ فِي حَقِّ وَلِيِّ الْأَمْرِ لُورُودِ نُصُوصٍ خَاصَّةٍ تَنْهَى أَوْلِيَاءَ الْأُمُورِ عَنِ تَتَّبِعِ عَوْرَاتِ النَّاسِ مِنْهَا مَا جَاءَ عَنِ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ أَفْسَدْتَهُمْ، أَوْ كِدْتَ أَنْ تُفْسِدَهُمْ» فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ: «كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ نَفَعَهُ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا»<sup>67</sup>

وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ نُفَيْرٍ، وَكَثِيرِ بْنِ مُرَّةٍ، وَعَمْرٍو بْنِ الْأَسْوَدِ، وَالْمِقْدَامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، وَأَبِي أَمَامَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ الْأَمِيرَ إِذَا ابْتَغَى الرَّيْبَةَ فِي النَّاسِ أَفْسَدَهُمْ»<sup>68</sup>

وَلَكِنَّ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَى رَعِيَّتِهِ إِذَا كَانَ فِي تَرْكِ التَّجَسُّسِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا، مِثْلُ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، أَوْ امْرَأَةً لِيَزْنِيَ بِهَا، فَيَجُوزُ لَهُ فِي هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَدْرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ، وَهَكَذَا لَوْ عَرَفَ ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَطَوِّعَةِ جَازَ لَهُمْ الْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْإِنْكَارِ.

أَمَّا مَا كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرَّيْبَةِ فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ. وَقَدْ حُكِيَ أَنَّ عُمَرَ دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَرَابٍ وَيُوقِدُونَ فِي أَخْصَاصٍ فَقَالَ: نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمُعَاقَرَةِ فَعَاقَرْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِيقَادِ فِي الْأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ. فَقَالُوا: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ نَهَى اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْتَ، وَعَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَدَخَلْتَ. فَقَالَ: هَاتَانِ بِيَهَاتَيْنِ وَأَنْصَرَفَ وَلَمْ يَعْرِضْ لَهُمْ.<sup>69</sup>

وَقَدْ اخْتَلَفَتْ الرُّوَايَةُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ فِيمَا سَتَرَ مِنَ الْمُتَنَكَّرِ مَعَ الْعِلْمِ بِهِ هَلْ يُنْكَرُ؟ فَرَوَى ابْنُ مَنْصُورٍ وَعَبْدُ اللَّهِ فِي الْمُتَنَكَّرِ يَكُونُ مُعْطَى، مِثْلُ طُنْبُورٍ وَمُسْكَرٍ وَأَمْثَالِهِ فَقَالَ: إِذَا كَانَ مُعْطَى لَا يُكْسَرُ. وَثُقِلَ عَنْهُ أَنَّهُ يُكْسَرُ.

فَإِنْ سَمِعَ أَصْوَاتَ الْمَلَاهِي الْمُنْكَرَةِ مِنْ دَارٍ تَظَاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهِمْ أَنْكَرَهُ خَارِجَ الدَّارِ، وَلَمْ يَهْجُمُ بِالدُّخُولِ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا سِوَاهُ مِنَ الْبَاطِنِ، وَقَدْ ثُقِلَ

67 - سنن أبي داود (٤/ ٢٧٢) (٤٨٨٨) صحيح

68 - سنن أبي داود (٤/ ٢٧٢) (٤٨٨٩) صحيح لغيره

69 - عمر بن الخطاب (ص: ٢٢٨) وعقد الفريد: ١ / ٣٤١ ط مصر عام ١٣٢١ هـ.



عَنْ مُهَنَّاتِ الْأَنْبَارِيِّ عَنِ أَحْمَدَ أَنَّهُ سَمِعَ صَوْتَ طَبْلِ فِي حِوَارِهِ، فَقَامَ إِلَيْهِمْ مِنْ مَجْلِسِهِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِمْ وَنَهَاهُمْ.

وَقَالَ فِي رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي حَرْبٍ فِي الرَّجُلِ يَسْمَعُ الْمُنْكَرَ فِي دَارِ بَعْضِ حِيرَانِهِ قَالَ: يَا مُرُّهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلْ جَمَعَ عَلَيْهِ الْجِيرَانَ وَيَهْوِلُ عَلَيْهِ. وَقَالَ الْحَصَّاصُ عِنْدَ قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَلَا تَجَسَّسُوا} نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنْ سُوءِ الظَّنِّ بِالْمُسْلِمِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْعَدَالَةُ وَالسَّتْرُ، ثُمَّ قَالَ: نَهَى اللَّهُ تَعَالَى عَنِ التَّجَسُّسِ، بَلْ أَمَرَ بِالسَّتْرِ عَلَى أَهْلِ الْمَعَاصِي مَا لَمْ يَظْهَرُ مِنْهُمْ إِصْرَارٌ.

وَعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحَيْتَهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْتَنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ»<sup>٧٠</sup>

وقال القرضاوي حفظه الله: "أود أن ألفت النظر هنا إلى حقيقة مهمة في أمر الحدود، وهو: أن الإسلام لا يركض وراء إقامة الحد، ولا يتشوف إلى تنفيذ العقوبة، فيمن اقترف ما يستحقها، ولا يضع أجهزة للتصنت على العصاة، أو ينصب لهم (كاميرات) خفية تصورهم حين ارتكاب جرائمهم، ولا يسلط الشرطة الجنائية أو (المباحثية) تتجسس على الناس المخالفين للشرع حتى تقبض عليهم متلبسين. بل نجد توجيهات الإسلام هنا حاسمة كل الحسم في صيانة حرمة الناس الخاصة، وتحريم التجسس عليهم، وتتبع عوراتهم، لا من قبل الأفراد، ولا من قبل السلطات الحاكمة.

فَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ، حَدَّثَ، أَنَّهُ حَرَسَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَمْسُونَ شَبَّ لَهُمْ سِرَاجٌ فِي بَيْتٍ، فَأَنْطَلَقُوا يُؤْمُونُهُ حَتَّى قَرُّوا مِنْهُ، فَإِذَا بَابٌ مُجَافٌ عَلَى قَوْمٍ فِيهِ لَهُمْ أَصْوَاتٌ مُرْتَفَعَةٌ وَلَعَطٌ، فَقَامَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَأَخَذَ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالَ: أَتَدْرِي بَيْتُ مَنْ هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: لَا قَالَ: هَذَا بَيْتُ رَيْبَعَةَ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ خَلْفٍ، وَهُمْ الْآنَ شَرِبُوا، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنَّا قَدْ أَتَيْنَا مَا نُهَى اللَّهُ تَعَالَى: {وَلَا

تَجَسَّسُوا} [الحجرات: ١٢]، فَأَنْصَرَفَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَتَرَكَهُمْ<sup>٧١</sup>

70 - سنن أبي داود (٤/ ٢٧٣) (٤٨٩٠) صحيح

71 - تاريخ المدينة لابن شبة (٢/ ٧٢٢) صحيح

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ سَتَرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ فِي الدُّنْيَا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ نَفَسَ عَنْ أَخِيهِ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»<sup>٧٢</sup>

فهذا الحديث عام في ستر الإنسان على الإنسان: ستر أي عبد من عباد الله على آخر.<sup>٧٣</sup>

### تَجَسُّسُ الْمُحْتَسِبِ:

الْمُحْتَسِبُ هُوَ مَنْ يَأْمُرُ بِالْمَعْرُوفِ إِذَا ظَهَرَ تَرْكُهُ، وَيَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ إِذَا ظَهَرَ فِعْلُهُ. قَالَ تَعَالَى: {وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ} [آل عمران: ١٠٤]، وَهَذَا وَإِنْ صَحَّ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ لَكِنَّ الْمُحْتَسِبَ مُتَعَيِّنٌ عَلَيْهِ بِحُكْمٍ وَلَا يَتَّهَمُ، لَكِنَّ غَيْرَهُ فُرِضَ عَلَيْهِ عَلَى سَبِيلِ الْكِفَايَةِ.

وَمَا لَمْ يَظْهَرْ مِنَ الْمَحْظُورَاتِ فَلَيْسَ لِلْمُحْتَسِبِ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَنْهَا وَلَا أَنْ يَهْتِكَ الْأَسْتَارَ حَذَرًا مِنَ الْإِسْتِتَارِ بِهَا، فَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَجُلًا، مِنْ أَسْلَمَ، أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَحَدَّثَهُ أَنَّهُ زَنَى شَهِدَ عَلَيْهِ نَفْسَهُ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ: «فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرُجِمَ»، وَكَانَ قَدْ أَحْصَنَ. زَعَمُوا أَنَّهُ مَا عَزُ بْنُ مَالِكٍ. قَالَ ابْنُ حُرَيْجٍ: فَأَخْبَرَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: «اجْتَنِبُوا هَذِهِ الْقَادُورَةَ الَّتِي نَهَى اللَّهُ عَنْهَا، فَمَنْ أَلَمَ بِشَيْءٍ مِنْهَا، فَلْيَسْتَرْ»<sup>٧٤</sup>

فَإِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ اسْتِتَارَ قَوْمٌ بِهَا لِأَمَارَاتٍ دَلَّتْ وَأَثَارٍ ظَهَرَتْ فَذَلِكَ ضَرْبَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا مِثْلَ أَنْ يُخْبِرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا أَوْ رَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ، فَيَجُوزُ لَهُ فِي مِثْلِ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ وَيَقْدَمَ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَذَرًا مِنْ فَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ ارْتِكَابِ الْمَحَارِمِ وَفِعْلِ الْمَحْظُورَاتِ.

72 - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٦٥) (٧٢٤٤) صحيح

73 - كتب القرضاي (٢٦/ ١٤٥) المجتمع الذي نريده

74 - مصنف عبد الرزاق الصنعاني (٧/ ٣١٩) (١٣٣٣٦) صحيح

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: مَا خَرَجَ عَنِ هَذَا الْحَدِّ وَقَصَرَ عَنِ حَدِّ هَذِهِ الرَّثْبَةِ، فَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ<sup>٧٥</sup> كَمَا تَقَدَّمَ.

وفي معالم القربة: "وَمِنْ شَرْطِ الْمُنْكَرِ الَّذِي يُنْكَرُهُ الْمُحْتَسِبُ أَنْ يَكُونَ ظَاهِرًا فَكُلُّ مَنْ سَتَرَ مَعْصِيَةً فِي دَارِهِ، وَأَغْلَقَ بَابَهُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَجَسَّسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي انْتِهَاكِ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا مِنْهُ مِمَّنْ يُخْبِرُهُ مَنْ يَثِقُ بِصِدْقِهِ أَنْ رَجُلًا خَلَا بِرَجُلٍ لِيَقْتُلَهُ أَوْ بِأَمْرٍ لِيُزْنِيَ بِهَا فَيَجُوزُ لَهُ مِثْلُ هَذِهِ الْحَالِ أَنْ يَتَجَسَّسَ، وَيُقَدِّمَ عَلَى الْكَشْفِ، وَالْبَحْثِ حَذْرًا مِنْ فَوَاتِ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ الْمَحَارِمِ، وَارْتِكَابِ الْمَحْظُورَاتِ.

الثاني: مَا خَرَجَ عَنِ هَذَا الْحَدِّ، وَقَصَرَ عَنِ هَذِهِ الرَّثْبَةِ لَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ، وَلَا كَشْفُ الْأَسْتَارِ عَنْهُ، حُكِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - دَخَلَ عَلَى قَوْمٍ يَتَعَاقَرُونَ عَلَى شَرَابٍ، وَيُوقِدُونَ فِي الْأَخْصَاصِ فَقَالَ نَهَيْتُكُمْ عَنِ الْمَعَاقَرَةِ فَعَاقَرْتُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ الْإِيقَادِ فِي الْأَخْصَاصِ فَأَوْقَدْتُمْ فَقَالُوا نَهَاكَ اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ فَتَجَسَّسْتَ، وَعَنِ الدُّخُولِ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَدَخَلْتَ فَقَالَ هَاتَيْنِ بَهَاتَيْنِ، وَأَنْصَرَفَ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لَهُمْ، فَإِنْ سَمِعَ الْمُحْتَسِبُ أَصْوَاتَ مَلَاهِ مُنْكَرَةٍ مِنْ دَارٍ تَظَاهَرَ أَهْلُهَا بِأَصْوَاتِهَا أَنْكَرَهَا خَارِجَ الدَّارِ، وَلَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهَا بِالْدُّخُولِ؛ لِأَنَّ الْمُنْكَرَ ظَاهِرٌ، وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَكْشِفَ عَمَّا سِوَاهُ.<sup>٧٦</sup>

قلت: ومثلهم: "وما يجري الآن في الدول وما يطبق في التجسس على المفسدين ومن يظن فيهم الشر وهتك الأعراض واغتصاب الأموال ومخالفة الأنظمة الواجب اتباعها، وما يحصل في الكشف عمن يظن فيهم الاتجار في المحظورات كالخمر والحشيش بقرائن ظاهرة والغش في المعاملات وتعقب المجرمين والمخربين"

وفي الآداب الشرعية: "قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فَعَلٍ خَفِيٍّ عَلَى الْأَشْهَرِ، أَوْ مَسْتُورٍ، أَوْ مَاضٍ، أَوْ بَعِيدٍ، وَقِيلَ: يُجْهَلُ فَاعِلُهُ، وَمَحَلُّهُ انْتَهَى كَلَامُهُ.

وَقَالَ أَيْضًا، وَالْإِنْكَارُ فِيمَا فَاتَ وَمَضَى إِلَّا فِي الْعُقَايِدِ وَالْآرَاءِ قَالَ الْقَاضِي فِي الْمَاضِي يُشْتَرَطُ أَنْ يُعْلَمَ اسْتِمْرَارُ الْفَاعِلِ عَلَى فِعْلِ الْمُنْكَرِ، فَإِنْ عَلِمَ مِنْ حَالِهِ تَرْكُ الْاسْتِمْرَارِ عَلَى

75 - الأحكام السلطانية للماوردي (ص: ٣٦٦) والفقهاء الإسلاميين القضاء والحسبة (ص: ٩٦)

76 - معالم القربة في طلب الحسبة (ص: ٣٧)

الفعل لم يَجْزُ إنكارُ ما وقع على الفعل، كذا قال فإن كان مراده أنه ندم، وأُفْلِعَ وتاب، فصحيح....

ونص الإمام أحمد - رضي الله عنه - في رواية عبد الله والمروزي وأبي طالب وغيرهم في الطنبور ووعاء الخمر وأشباه ذلك يكون معطى لا تعرض له، ونص في رواية إسحاق، ومحمد بن أبي حرب أيضا على أنه ينكره ويتلفه.

وقال أبو الحسين: هل يجب إنكار المعطى؟ على روايتين أصحهما: يجب؛ لأننا تحققنا المنكر. (الثانية): لا يجب كأهل الذمة إذا أظهروا الخمر أنكروا عليهم، وإذا ستروه لم يعرض لهم، وكذا في الترغيب أنه يجب في أصح الروايتين.

وفي معتقد ابن عقيل: ولا يكشف من المعاصي ما لم يظهر، وكذا قال ابن الجوزي: من ستر بالمعصية في داره، وأغلق بابه لم يجر أن يتجسس عليه إلا أن يظهر ما يعرفه كأصوات المزمار والعيدان فلمن سمع ذلك أن يدخل ويكسر المlahي، وإن فاحت روائح الخمر، فالأظهر جواز الإنكار وسيأتي كلام ابن عقيل فيه في فصول اللباس.

قال ابن الجوزي: قال المفسرون والتجسس البحث عن عيب المسلمين وعوراتهم، فالمعنى لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه ليطلع عليه إذا ستره الله عز وجل. وقيل لابن مسعود: هذا الوليد بن عقبة تقطر لحيته خمرا قال: إننا نهينا عن التجسس، فإن يظهر لنا شيء نأخذ به انتهى كلامه.

وقال عبد الكريم بن الهيثم العاقولي: سمعت أبا عبد الله يسأل عن الرجل يسمع صوت الطبل والمزمار لا يعرف مكانه، فقال: وما عليك وما غاب عنك؟ فلا تفتش. ونقل يوسف وغيره وما عليك إذا لم تعرف مكانه.

وقال محمد بن أبي حرب: سألت أبا عبد الله عن الرجل يسمع المنكر في دار بعض جيرانه، قال: يأمره فإن لم يقبل يجمع عليه ويهول عليه.

ونقل جعفر فيمن يسمع صوت الغناء في الطريق. قال: هذا قد ظهر، عليه أن ينههم ورأي أن ينكر الطبل يعني إذا سمع صوته. وقيل له: مررنا بقوم قد أشرفوا من عليّة لهم يغنون فجننا صاحب الخبر أخبرناه فقال: لم تكلموا في الموضوع الذي سمعتم؟ فقيل: لا، قال: كان

يُعْجِبُنِي أَنْ تَكَلَّمُوا، ثُمَّ قَالَ: لَعَلَّ النَّاسَ كَانُوا يَجْتَمِعُونَ وَكَانُوا يُشْهَرُونَ. وَهَذَا مَعْنَى مَا ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي بَابِ الْوَلِيمَةِ أَنَّهُ لَزِمَ الْقَادِرَ الْحُضُورُ وَالْإِنْكَارُ، وَإِلَّا لَمْ يَحْضُرْ وَانصَرَفَ. وَقَالَ الْقَاضِي فِي الْمُعْتَمَدِ: وَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَالِمِ وَالْعَامِّيِّ أَنْ يَكْشِفَ مُنْكَرًا قَدْ سَتَرَ، بَلْ مَحْظُورٌ عَلَيْهِ كَشْفُهُ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: { وَلَا تَجَسَّسُوا } [الحجرات: ١٢].

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ: وَمَنْ كَانَ قَادِرًا عَلَى إِرَاقَةِ الْخَمْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ إِرَاقَتُهَا، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَأَهْلُ الذَّمِّ إِذَا أَظْهَرُوا الْخَمْرَ، فَإِنَّهُمْ يُعَاقَبُونَ عَلَيْهِ أَيْضًا بِإِرَاقَتِهَا، وَشَقَّ ظُرُوفِهَا وَكَسَرَ دَنَانِهَا، وَإِنْ كُنَّا لَا نَتَعَرَّضُ لَهُمْ إِذَا أَسْرَوْا ذَلِكَ بَيْنَهُمْ. وَهَذَا ظَاهِرٌ فِي إِنْكَارِ الْمُنْكَرِ الْمَسْتُورِ، وَلَمْ نَجِدْ فِيهِ خِلَافًا، وَمَعْنَاهُ كَلَامُ صَاحِبِ النَّظْمِ، قَالَ فِي الرَّعَايَةِ بَعْدَ كَلَامِهِ السَّابِقِ: وَقِيلَ: مَنْ عَلِمَ مُنْكَرًا قَرِيبًا مِنْهُ فِي دَارٍ وَنَحْوَهَا دَخَلَهَا، وَأَنْكَرَهُ.

وَقَالَ صَاحِبُ النَّظْمِ: الْمُسْتَتِرُ مَنْ فَعَلَهُ بِمَوْضِعٍ لَا يُعْلَمُ بِهِ غَالِبًا إِذَا لُبِعِدَهُ أَوْ نَحْوَهُ غَيْرُ مَنْ حَضَرَهُ وَيَكْتُمُهُ، وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ بِمَوْضِعٍ يُعْلَمُ بِهِ حَيْرَانَةً، وَلَوْ فِي دَارِهِ فَإِنَّ هَذَا مُعْلِنٌ مُجَاهِرٌ غَيْرُ مُسْتَتِرٍ. ٧٧

وَفِي الْبَحْرِ الزَّخَارِ: "وَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَجَسَّسُوا } وَلَكِنْ يُنْكَرُ مَا ظَهَرَ ( ن ) وَلَهُ أَنْ يَهْجُمَ إِنْ غَلَبَ فِي ظَنِّهِ الْمُنْكَرُ لِسَمَاعِ طَمْطُمَةٍ أَوْ نَحْوِهَا. ٧٨"

وَفِي أَسْنَى الْمَطَالِبِ: "وَلَيْسَ لَهُ أَيْ لِكُلِّ مِنَ الْأَمْرِ وَالنَّاهِي (التَّجَسُّسُ) وَالْبَحْثُ (وَأَقْتِحَامُ الدُّورِ بِالظُّنُونِ) بَلْ إِنْ رَأَى شَيْئًا غَيْرَهُ (فَإِنْ أَخْبَرَهُ ثِقَةً بِمَنْ اسْتَسَرَ) أَيْ اخْتَفَى (بِمُنْكَرٍ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ تَدَارُكُهَا كَالزَّنَا وَالْقَتْلِ) بِأَنْ أَخْبَرَهُ أَنَّ رَجُلًا خَلَا بِامْرَأَةٍ لِيَزْنِيَ بِهَا أَوْ بِشَخْصٍ لِيَقْتُلَهُ (أَقْتَحَمَ لَهُ الدَّارَ) وَتَجَسَّسَ وَجُوبًا فَتَعْبِيرُهُ بِذَلِكَ أَوْلَى مِنْ تَعْبِيرِ أَصْلِهِ نَقْلًا عَنِ الْمَاوَرِدِيِّ بِالْجَوَازِ (وَإِلَّا) بِأَنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ انْتِهَاكُ حُرْمَةٍ (فَلَا) أَقْتِحَامَ وَلَا تَجَسُّسَ كَمَا مَرَّ. ٧٩"

وَفِي الزَّوْجَارِ: "وَمِنْ ذَلِكَ وَغَيْرِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ أَنْ يَسْتَرْقِ السَّمْعَ مِنْ دَارِ غَيْرِهِ، وَأَنْ لَا يَسْتَنْشِقَ وَلَا يَمَسَّ ثَوْبَ إِنْسَانٍ لَيْسَمَعَ أَوْ يَشْمَ أَوْ يَجِدَ مُنْكَرًا، وَأَنْ لَا يَسْتَخْبِرَ مِنْ صِغَارٍ

77 - الآداب الشرعية والمنح المرعية (١/ ٢٥٨)

78 - البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار - زيدية (١٦/ ٣٣٣)

79 - أسنى المطالب في شرح روض الطالب (٤/ ١٨٠)

دَارٍ أَوْ جِيرَانِهَا؛ لِيَعْلَمَ مَا يَجْرِي فِي بَيْتِ جَارِهِ. نَعَمْ لَوْ أَخْبَرَهُ عَدْلٌ بِاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى مَعْصِيَةٍ فَلَهُ أَنْ يَهْجُمَ عَلَيْهِمْ بِلَا اسْتِئْذَانٍ قَالَهُ الْعَزَلِيُّ، وَسَيَأْتِي فِي بَحْثِ النَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ مَا يُؤَيِّدُهُ وَيُفِيدُهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ. <sup>٨٠</sup>

"وَالْتَّجَسُّسُ مِنْهِيَ إِلَّا إِذَا كَانَ مُتَعَلِّقًا بِظُلْمٍ فِي مَالِهِ أَوْ بَدَنِهِ أَوْ عَرَضِهِ فَيَجُوزُ التَّجَسُّسُ لِدَفْعِ الظُّلْمِ وَالْخِلَاصِ مِنْ شَرِّهِ وَفِيهِ أَيْضًا وَالْمُنْكَرُ الْخَفِيُّ إِذَا حَصَلَ إِلَى الْمُحْتَسِبِ ظَنٌّ بِهِ بِوَاسِطَةِ الْفَرَاتِنِ وَكَانَ قَادِرًا عَلَى تَغْيِيرِهِ مُسْتَنَى مِنْ هَذَا النَّهْيِ <sup>٨١</sup>

قَالَ الْعَلَّامَةُ الْعَضُدُ فِي رِسَالَةِ عَقَائِدِهِ وَلَا يَجُوزُ التَّجَسُّسُ قَالَ الْمُحَقِّقُ الدَّوَّانِيُّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى { وَلَا تَجَسَّسُوا } وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ { وَمَنْ تَبَعَ عَوْرَاتِ أَحِبِّهِ الْمُسْلِمِ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ وَمَنْ تَبَعَ اللَّهُ عَوْرَتَهُ فَضَحَّهُ عَلَى رُءُوسِ الْأَشْهَادِ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ } .

وَأَيْضًا عَلِمَ مِنْ سِيرَتِهِ الْمُطَهَّرَةِ أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ إِظْهَارَ الْمُنْكَرَاتِ الصَّادِرَةِ عَنِ الْمُسْلِمِينَ وَيُرْشِدُهُمْ إِلَى الْإِنْكَارِ كُلِّ ذَلِكَ لِكَمَالِ رَحْمَتِهِ وَعَظِيمِ أَخْلَاقِهِ وَقَدْ صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلشُّهُودِ الْكِتْمَانُ فِي الْمَعَاصِي دُونَ الْكُفْرِ ثُمَّ ذَكَرَ قِصَّةَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِدُخُولِهِ دَارَ رَجُلٍ يَفْعَلُ الْمُنْكَرَ وَقَدْ مَرَّتْ .. دَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْمُحْتَسِبَ لَا يَتَّجَسَّسُ وَلَا يَتَسَوَّرُ وَلَا يَدْخُلُ بَيْتًا بِلَا إِذْنٍ وَمَا قَالُوا مِنْ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمُحْتَسِبِ الدُّخُولُ بِلَا إِذْنٍ فِيمَا إِذَا أَظْهَرَ وَهَذَا فِيمَا إِذَا سَتَرَ انْتَهَى مُلَخَّصًا. <sup>٨٢</sup>

وقال السفاريني: " (و) يَحْرُمُ تَجَسُّسٌ عَلَى (مَاضِيِ الْفَسْقِ) أَيِّ مَا يُفَسِّقُ بِهِ فِي الزَّمَنِ الْمَاضِيِ أَوْ الْفَسْقِ الْمَاضِيِ مِثْلُ أَنْ يَشْرَبَ الْخَمْرَ فِي الزَّمَنِ الَّذِي مَضَى وَتَبَحُّثُ عَنْهُ أُنْتَ بَعْدَ مُدَّةٍ لَأَنَّ ذَلِكَ إِشَاعَةٌ لِلْمُنْكَرِ بِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ وَلَا عَوْدَ عَلَى الْإِسْلَامِ وَإِنَّمَا هُوَ عَيْبٌ وَنَقْصٌ فَيَنْبَغِي كَفُّهُ وَنَسْيَانُهُ دُونَ إِذَاعَتِهِ وَإِعْلَانِهِ، وَإِنَّمَا يَحْرُمُ التَّجَسُّسُ عَنْ ذَلِكَ (إِنْ لَمْ يُجَدِّدْ) الْعَوْدَ عَلَيْهِ وَالْإِتْيَانَ بِهِ ثَانِيًا. فَإِنْ عَاوَدَهُ فَلَا حُرْمَةَ إِذْنٍ.

80 - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٦٨)

81 - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية (٣/ ٤٥٦)

82 - بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشرعية نبوية (٥/ ٨٠)

قَالَ فِي الرَّعَايَةِ: وَيَحْرُمُ التَّعَرُّضُ لِمُنْكَرٍ فَعِلَ خُفْيَةً عَلَى الْأَشْهَرِ أَوْ مَاضٍ أَوْ بَعِيدٍ وَقِيلَ يُجْهَلُ فَاعِلُهُ وَمَحَلُّهُ. وَقَالَ أَيضًا: لَا إِنْكَارَ فِيمَا مَضَى وَفَاتَ إِلَّا فِي الْعَقَائِدِ أَوْ الْأَرَاءِ. انْتَهَى.

وَهَذَا يُفْهَمُ مِنْ كَلَامِ النَّازِمِ، لِأَنَّ الْعَقَائِدَ مِمَّا يُجَدِّدُ فِي كُلِّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ. قَالَ الْحَجَّاءُ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَالْمُسْتَتِرُ هُوَ الَّذِي يَفْعَلُهُ فِي مَوْضِعٍ لَا يَعْلَمُ بِهِ غَالِبًا غَيْرٌ مِنْ حَضْرَةِ، وَيَكْتُمُهُ وَلَا يُحَدِّثُ بِهِ. وَأَمَّا مَنْ فَعَلَهُ فِي مَوْضِعٍ يَعْلَمُ بِهِ جِيرَانُهُ وَلَوْ فِي دَارِهِ فَإِنَّ هَذَا مُعْلَنٌ مُجَاهِرٌ غَيْرٌ مُسْتَتِرٍ، قَالَ الْإِمَامُ أَبُو الْحَوْزِيِّ: مَنْ تَسَتَّرَ بِالْمَعْصِيَةِ فِي دَارِهِ وَأَعْلَقَ بَابَهُ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُتَجَسَّسَ عَلَيْهِ إِلَّا أَنْ يُظْهَرَ مَا يَعْرِفُهُ كَأَصْوَاتِ الْمَزَامِيرِ وَالْعِيدَانِ، فَلِمَنْ سَمِعَ ذَلِكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيَكْسِرَ الْمَلَاهِي، وَإِنْ فَاحَتْ رَائِحَةُ الْخَمْرِ فَلَا يُظْهَرُ جَوَازُ الْإِنْكَارِ. انْتَهَى.

قَالَ الْحَافِظُ أَبُو رَجَبٍ فِي شَرْحِ الْأَرْبَعِينَ النَّوَوِيَّةِ: وَاعْلَمْ أَنَّ النَّاسَ عَلَى ضَرْبَيْنِ، أَحَدُهُمَا مَنْ كَانَ مَسْتَوْرًا لَا يُعْرَفُ بِشَيْءٍ مِنَ الْمَعَاصِي، فَإِذَا وَقَعَتْ مِنْهُ هَفْوَةٌ أَوْ زَلَّةٌ فَإِنَّهُ لَا يَحْجُوزُ كَشْفُهَا وَهَنْكُهَا وَلَا التَّحَدُّثُ بِهَا، لِأَنَّ ذَلِكَ غَيْبَةٌ، وَفِي ذَلِكَ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ} [النور: ١٩] وَالْمُرَادُ وَفِي مِثْلِهِ حَآءِ الْحَدِيثِ «أَقْبِلُوا ذَوِي الْعَثْرَاتِ عَثْرَاتِهِمْ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ عَنْ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - .

وَالثَّانِي: مَنْ كَانَ مُسْتَهْرًا بِالْمَعَاصِي مُعْلَنًا بِهَا وَلَا يُبَالِي بِمَا ارْتَكَبَ مِنْهَا وَلَا بِمَا قِيلَ لَهُ، فَهَذَا هُوَ الْفَاجِرُ الْمُعْلَنُ وَلَيْسَ لَهُ غَيْبَةٌ، وَمِثْلُ هَذَا فَلَا بَأْسَ بِالْبَحْثِ عَنْ أَمْرِهِ لِتَقَامِ عَلَيْهِ الْحُدُودُ وَصَرَاحَ بِذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا. انْتَهَى.

وَأَمَّا تَسْوِيرُ الْجُدْرَانِ عَلَى مَنْ عِلِمَ اجْتِمَاعَهُمْ عَلَى مُنْكَرٍ فَقَدْ أَتَكَرَهُ الْأَيْمَةُ مِثْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ وَغَيْرِهِ وَهُوَ دَاخِلٌ فِي التَّجَسُّسِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَقَدْ قِيلَ لِابْنِ مَسْعُودٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - : إِنَّ فُلَانًا تَقَطَّرُ لِحْيَتُهُ خَمْرًا، فَقَالَ نَهَانَا اللَّهُ عَنِ التَّجَسُّسِ.

وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى فِي كِتَابِ الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ: إِنَّ كَانَ فِي الْمُنْكَرِ الَّذِي غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ الِاسْتِمْرَارُ بِهِ بِإِحْبَارِ ثِقَةٍ عَنْهُ انْتِهَافُ حُرْمَةٍ يَفُوتُ اسْتِدْرَاكُهَا كَالزَّنَا وَالْقَتْلِ جَازَ

التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَالْإِقْدَامُ عَلَى الْكَشْفِ وَالْبَحْثِ حَدْرًا مِنْ فَوَاتٍ مَا لَا يُسْتَدْرَكُ مِنْ انْتِهَاكِ  
 الْمَحَارِمِ، وَإِنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فِي الرُّتْبَةِ لَمْ يَجْزِ التَّجَسُّسُ عَلَيْهِ وَلَا الْكَشْفُ عَنْهُ.  
 وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ: لَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَسْتَرِقَ السَّمْعَ عَلَى دَارٍ غَيْرِهِ يَسْتَمِعُ صَوْتَ الْأَوْتَارِ، وَلَا  
 يَتَعَرَّضُ لِلشَّمِّ لِيُدْرِكَ رَائِحَةَ الْخَمْرِ، وَلَا أَنْ يَمَسَّ مَا قَدْ سُتِرَ بِثَوْبٍ لِيَعْرِفَ شَكْلَ  
 الْمَرْمَارِ، وَلَا أَنْ يَسْتَخْبِرَ حَيْرَانَهُ لِيُخْبِرَ بِمَا جَرَى، بَلْ لَوْ أَخْبِرَهُ عَدْلَانِ ابْتِدَاءً أَنْ فُلَانًا يَشْرَبُ  
 الْخَمْرَ فَلَهُ إِذْ ذَاكَ أَنْ يَدْخُلَ وَيُنْكِرَ. <sup>٨٣</sup>

### عقَابُ التَّجَسُّسِ عَلَى الْبُيُوتِ:

فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَحَذَفْتَهُ بِعَصَاةٍ  
 فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ» <sup>٨٤</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ  
 يَفْقُتُوا عَيْنَهُ» <sup>٨٥</sup>

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «مَنْ اطَّلَعَ إِلَى دَارِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَفَقَّتُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ  
 وَلَا قِصَاصَ» <sup>٨٦</sup>

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي تَأْوِيلِهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ، فَيَحِلُّ لِمَنْ اطَّلَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَفْقَأَ  
 عَيْنَ الْمُطَّلَعِ حَالَ الْإِطْلَاعِ، وَلَا ضَمَانَ، وَهَذَا مَذْهَبُ الشَّافِعِيِّ وَالْحَنَابِلَةِ. وَقَالَ الْمَالِكِيُّ  
 وَالْحَنَفِيُّ: لَيْسَ هَذَا عَلَى ظَاهِرِهِ، فَإِنْ فَقَأَ فَعَلَيْهِ الضَّمَانُ، وَالْخَبْرُ مَنْسُوخٌ، وَكَانَ قَبْلَ نُزُولِ  
 قَوْلِهِ تَعَالَى: {وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ }  
 [النحل: ١٢٦]، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خَرَجَ عَلَى وَجْهِ الْوَعِيدِ لَا عَلَى وَجْهِ الْحَتْمِ، وَالْخَبْرُ إِذَا  
 كَانَ مُخَالَفًا لِكِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى لَا يَجُوزُ الْعَمَلُ بِهِ.

وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَتَكَلَّمُ بِالْكَلامِ فِي الظَّاهِرِ، وَهُوَ يُرِيدُ شَيْئًا آخَرَ، كَمَا جَاءَ فِي الْخَبْرِ قَالَ  
 ابْنُ إِسْحَاقَ: وَأَعْطَى عَبَّاسَ بْنِ مَرْدَاسٍ أَبَاعَرَ فَسَخَطَهَا، فَعَائِبَ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ... قَالَ

83 - غذاء الألباب في شرح منظومة الآداب (١/ ٢٦٣)

84 - صحيح البخاري (٩/ ١١) (٢٠٢/ ٦٩٠)

85 - صحيح مسلم (٣/ ١٦٩٩) ٤٣ - (٢١٥٨)

86 - صحيح ابن حبان - مخرجا (١٣/ ٣٥١) (٦٠٠٤) صحيح



ابن إسحاق: فقال رسول الله ﷺ: اذهبوا به، فاقطعوا عني لسانه، فأعطوه حتى رضي، فكان ذلك قطع لسانه الذي أمر به رسول الله ﷺ.<sup>٨٧</sup>

وفي رواية: «فبلغ رسول الله ﷺ قوله فدعاه، فقال: "أنت القائل: أصبح نهبى ونهب العبيد بين الأقرع وعيينة" فقال أبو بكر الصديق رضي الله عنه: بأبي وأمي أنت لم يقل كذلك، ولا والله ما أنت بشاعر وما ينبغي لك، وما أنت براوية، قال: «فكيف؟» فأثبده أبو بكر، فقال النبي ﷺ: "سواء هما ما يضرك بأيهما بدأت: بالأقرع، أم عيينة"، فقال رسول الله ﷺ: «اقطعوا عني لسانه»، ففرغ منها، وقالوا: أمر بعباس بن مرداس يمثل به، وإنما أراد رسول الله ﷺ بقوله «اقطعوا عني لسانه» أن يقطعوه بالعطية من الشاء والعنم<sup>٨٨</sup>

وإنما أراد بذلك أن يدفع إليه شيئاً ولم يرد به القطع في الحقيقة. وهذا أيضاً يحتمل أن يكون ذكر فقء العين والمراد: أن يعمل به عملاً حتى لا ينظر بعد ذلك في بيت غيره.

وفي تبصرة الحكام: ولو نظر من كوة أو من باب ففقأ عينه صاحب الدار ضمن، لأنه قادر على زجره ودفعه بالأخف، ولو قصد زجره بذلك فأصاب عينه ولم يقصد فقأها ففي ضمانه خلاف.<sup>٨٩</sup>

وأما عند الحنفية: فإن لم يمكن دفع المطلق إلا بفقء عينه ففقأها لا ضمان، وإن أمكن بدون فقء عينه ففقأها فعليه الضمان.

أما إذا تحسس وانصرف فليس للمطلق عليه أن يفقأ عينه اتفاقاً.<sup>٩٠</sup>  
أما عقوبة المتحسس فهي التعزير، إذ ليس في ذلك حد معين، والتعزير يختلف والمرجع في تقديره إلى الإمام.<sup>٩١</sup>

87 - سيرة ابن هشام ت السقا (٢/ ٤٩٤) والاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله - صلى الله عليه وسلم -

والثلاثة الخلفاء (١/ ٥٣٩) والروض الأنف ت السلامي (٧/ ٣٥٩) والسيرة النبوية لابن كثير (٣/ ٦٨١)

88 - دلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٥/ ١٨١) صحيح مرسل

89 - تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (٢/ ٣٤٨)

90 - تفسير القرطبي ١٢ / ٢١٢ - ٢١٣ ط دار الكتب، وتبصرة الحكام ٢ / ٣٠٤، والمغني ٨ / ٣٢٥، ٩ / ١٨٩

وما بعدها، وابن عابدين ٥ / ٣٥٣.

## النهي عن التجسس على الزوجة:

ومما يجرم شرعاً في هذا الباب أن يتجسس الزوج على زوجته ما دامت ملتزمة بالأحكام الشرعية، لأن الأصل فيها هو السلامة من المعاصي والآثام، ولأن التجسس على الزوجة يعتبر من باب إساءة الظن وقد قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ سورة الحجرات الآية ١٢ .

ولأن التجسس على الزوجة يؤدي إلى الفساد والإفساد، كما ورد في الحديث عَنْ مُعَاوِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: " إِنَّكَ إِنْ اتَّبَعْتَ عَوْرَاتِ النَّاسِ ، أَوْ عَثْرَاتِ النَّاسِ ، أَفْسَدْتَهُمْ ، أَوْ كَدَّتْ أَنْ تُفْسِدَهُمْ " قَالَ: يَقُولُ أَبُو الدَّرْدَاءِ: كَلِمَةٌ سَمِعَهَا مُعَاوِيَةُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَعَلَهُ اللَّهُ بِهَا " ٩٢

وعَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: أَتَى ابْنُ مَسْعُودٍ فَقِيلَ هَذَا فُلَانٌ تَقْطُرُ لِحْيَتَهُ خَمْرًا، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «إِنَّا قَدْ نَهَيْنَا عَنِ التَّجَسُّسِ وَلَكِنْ إِنْ يَظْهَرُ لَنَا شَيْءٌ نَأْخُذُ بِهِ» ٩٣

ومما يدل على حرمة التجسس على الزوجة وتتبع العورات ما جاء عن جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَكْرَهُ أَنْ يَأْتِيَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ طُرُوقًا» ٩٤

قال أهل اللغة الطُّرُوق بالضم الجيء بالليل من سفرٍ أو من غيره على غفلة - وقد بوب الإمام البخاري في صحيحه "باب لا يطرق أهله ليلاً إذا أطال الغيبة مخافة أن يتخونهم أو يلتمس عثراهم"، ثم روى عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمْ الْغَيْبَةَ فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» ٩٥

91 - ابن عابدين ٣ / ٢٥١، والزليعي ٣ / ٢٠٧، ٢٠٨، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك ٢ / ٨٠، ٣٠٨، وتحفة المحتاج ٩ / ١٧٥ - ١٨١، ومغني المحتاج ٤ / ١٩١، ١٩٢، ١٩٣، وحاشية القليوبي ٤ / ٢٠٥ - ٢٥٩، والمغني ٥ / ٥٢ و ٨ / ٣٢٥، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٩٥، ٢٩٦.

92 - السنن الكبرى للبيهقي (٨ / ٥٧٨) (١٧٦٢٣) صحيح

93 - سنن أبي داود (٤ / ٢٧٣) (٤٨٩٠) صحيح

94 - صحيح البخاري (٧ / ٣٩) (٥٢٤٣)

95 - صحيح البخاري (٧ / ٣٩) (٥٢٤٤)

وفي رواية عند مسلم عن جابر، قال: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَطْرُقَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ لَيْلًا يَتَخَوَّنُهُمْ، أَوْ يَلْتَمِسُ عَثْرَاتِهِمْ»<sup>٩٦</sup>

قَوْلُهُ (يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ) هَكَذَا بِالشَّكِّ، وَقَالَ سُفْيَانُ: لَا أَدْرِي هَكَذَا فِي الْحَدِيثِ أَمْ لَا، يَعْنِي: يَتَخَوَّنُهُمْ أَوْ يَطْلُبُ عَثْرَاتِهِمْ، وَالتَّخَوَّنُ أَنْ يَظُنَّ وَقُوعَ الْخِيَانَةِ لَهُ مِنْ أَهْلِهِ، وَعَثْرَاتِهِمْ بِفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ جَمْعُ عَثْرَةٍ: وَهِيَ الزَّلَّةُ. وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا تَلْجُوا عَلَى الْمَغِيبَاتِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَجْرِي مِنْ أَحَدِكُمْ مَجْرَى الدَّمِّ»<sup>٩٧</sup>

وأما تبرير الزوج بأنه يتجسس على زوجته من باب الغيرة، فهذه الغيرة مذمومة، وقد ورد في الحديث عن جابر بن عتيك الأنصاري، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " إِنْ مِنْ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْ الْخِيَلَاءِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، فَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي رِيَّةٍ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ الرِّيَّةِ، وَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ أَنْ يَتَخَيَّلَ الْعَبْدُ بِنَفْسِهِ لِلَّهِ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَأَنْ يَتَخَيَّلَ بِالصَّدَقَةِ " <sup>٩٨</sup>

والغيرة من غير ريبة نوع من الإفراط، وأما التفريط في الغيرة فهو من لا يغار على زوجته ومحارمه مع وجود الريبة، فهذا ينطبق عليه وصف الديوث الوارد في الحديث، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " ثَلَاثَةٌ لَا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ أَبَدًا: الدُّيُوثُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ، وَمُدْمِنُ الْخَمْرِ ". فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمَّا مُدْمِنُ الْخَمْرِ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَمَا الدُّيُوثُ مِنَ الرِّجَالِ؟، قَالَ: " الَّذِي لَا يُبَالِي مَنْ دَخَلَ عَلَى أَهْلِهِ ". قُلْنَا: فَالرَّجُلَةُ مِنَ النِّسَاءِ؟، قَالَ: " الَّتِي تَشَبَّهُ بِالرِّجَالِ " <sup>٩٩</sup>

والدياثة من كبائر الذنوب<sup>١٠٠</sup>

96 - صحيح مسلم (٣/ ١٥٢٨) - ١٨٤ (٧١٥)

[ش (بتخونهم) يظن خيانتهم ويكشف أستارهم ويكشف هل خانوا أم لا ومعنى هذه الروايات كلها أنه يكره لمن طال سفره أن يقدم على امرأته ليلا بغتة]

97 - نيل الأوطار (٦/ ٢٥٤) وسنن الترمذي ت شاكر (٣/ ٤٦٧) (١١٧٢) صحيح لغيره

98 - مسند أحمد ط الرسالة (٣٩/ ١٥٦) (٢٣٧٤٧) حسن لغيره

99 - شعب الإيمان (١٣/ ٢٦٢) (١٠٣١٠) حسن

100 - الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ١٠٩-١١١

وخلاصة الأمر في ذلك الباب أنه يحرم شرعاً على الزوج أو الزوجة أن يتجسس كل واحد منهما على الآخر بدون موجب، وإن التجسس وسوء ظن أحد الزوجين بالآخر، يؤدي إلى الدمار، وخراب البيوت، وإفساد الحياة الزوجية ويفقد ههما الشعور بالثقة والسكن المشار إليه في قوله تعالى: { وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ } سورة الروم الآية ٢١. ١١

### التحذير الشديد من التجسس:

وكما هو جليٌّ فالأمر هنا منضبط بقواعد الشرع، وجارٍ على سننه، ومقيد بأصوله، وليس للأهواء فيه مدخل بحيث يفتح بعض من رق دينهم على أنفسهم أبواب التعلل ومنافذ التحيل فينتهكون حرمة مصونة، ويتصيدون عثرات مظنونة، ويتحينون فرص فضح العباد فيقتحمون عليهم قعر البيوت بغير حجة محققة ولا بينة جلية ولا شواهد قوية، ولا مفاصد قطعية تحت دعاوى الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

فالأصل الأصيل هو حرمة دم المسلم وعرضه وماله، فعن عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، عَنْ أَبِيهِ، ذَكَرَ النَّبِيُّ ﷺ قَعَدَ عَلَى بَعِيرِهِ، وَأَمْسَكَ إِنْسَانَ بِخِطَامِهِ - أَوْ بِرِمَامِهِ - قَالَ: «أَيُّ يَوْمٍ هَذَا»، فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ سِوَى اسْمِهِ، قَالَ: «أَلَيْسَ يَوْمَ النَّحْرِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَأَيُّ شَهْرٍ هَذَا» فَسَكَنَّا حَتَّى ظَنَنَّا أَنَّهُ سَيَسْمِيهِ بِغَيْرِ اسْمِهِ، فَقَالَ: «أَلَيْسَ بِذِي الْحِجَّةِ» قُلْنَا: بَلَى، قَالَ: «فَإِنَّ دِمَاءَكُمْ، وَأَمْوَالَكُمْ، وَأَعْرَاضَكُمْ، بَيْنَكُمْ حَرَامٌ، كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي بَلَدِكُمْ هَذَا، لِيُبْلَغَ الشَّاهِدُ الْعَائِبَ، فَإِنَّ الشَّاهِدَ عَسَى أَنْ يُبْلَغَ مَنْ هُوَ أَوْعَى لَهُ مِنْهُ» ١٠٢

101 - <http://www.islamfeqh.com/News/NewsItem.aspx?NewsItemID=> ٣٠٤٤

102 - صحيح البخاري (١/٢٤) (٦٧) وصحيح مسلم (٢/٨٨٦) ١٤٧ - (١٢١٨) وشعب الإيمان (٧/٣٤٤) (٥١٠٣)

[ش (إنسان) قيل هو بلال وقال في الفتح لكن الصواب أنه هنا أبو بكر. (بخطمه أو بزمامه) هما بمعنى واحد وهو خيط تشد فيه حلقة تجعل في أنف البعير. (يوم النحر) أي اليوم الذي تنحر فيه الأضاحي أي تذبح وهو اليوم العاشر من ذي الحجة. (حرام) يحرم عليكم المساس بها والاعتداء عليها. (كحرمة) كحرمة تعاطي المحظورات في هذا اليوم. (في بلدكم هذا) مكة وما حولها. (الشاهد) الحاضر. (أوعى له) أفهم للحديث المبلغ]

فمن ضمن بدينه وخشي ربه استمسك بهذا الأصل وعض عليه بالنواجذ، فعظم شأن المسلم وصان حرمة في دمه وماله وعرضه سواء بسواء، فما أكثر المسلمين الذين تجدهم يعظمون دم المسلم - وهو حقيق بذلك بلا شك - ويتورعون أشد الورع عنه حتى يشمل ورعهم أحيانا المواطن التي يستحق فيها القتل بحكم الشرع، ومع ذلك فلا تجرد في قلوبهم أدنى وازع ولا رادع ولا مانع ولا دافع من تقطيع أوصال المسلمين بألسنتهم، بالغيبة والنميمة والطعن واللعن والإفك والافتراء، وما دروا أن الذي حرم ذاك قد حرم هذا وأن الجميع في ميزان الله ثقيل، فكما يصون المسلم سيفه عن التلطيح بدم أخيه المسلم الذي حرّمه الشرع فيلزمه حفظ لسانه عن تقطيع أعراض المسلمين وتمزيقها، وحفظ سمعه وبصره عن تتبع عوراتهم وتصيد عثراتهم والتنقيب عن مستوراتهم وقد قال الله تعالى: {وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا} [الإسراء: ٣٦] ١٠٣



## المبحث الثالث ردة الجاسوس المسلم

### المطلب الأول - خطورة هذا الموضوع:

إن مثل هذا العمل - وهو إطلاع العدو على عوارث المسلمين ونقلها إليهم - يدخل في موالاتهم، بل هو من أعظم أنواع المناصرة لهم، لأنهم بذلك يخلصون إلى ما لا تستطيع أن تناله جيوشهم أو تقنياتهم، ورب خير واحد ينقله عين من عيونهم المبتوثة يحدث من النكايه في الأرواح والأعراض والأموال ما لا تحدثه الآلاف المؤلفة من جنودهم المجنده، ومن رأى وعائش وقائع الحرب الصليبية المعاصرة، ولمس مدى اعتماد قواتها على هذا النوع من الجنود الأخفياء- أعني جنود الجواسيس - أدرك مدى الأضرار الفادحة التي لقيها المسلمون في مشارق الأرض ومغاربها بسببهم، وعلم يقيناً أن ما يحدثه الجندي الذي يرتدي لباس الجندي ويقود سيارته أو دبابته أو طائرته لا يساوي شيئاً بالنسبة لما يتسبب فيه الجندي الخفي الذي يتلون بأوصافه المختلفة تلون الحرباء، ويخادع مخادعة الثعلب، ومع ذلك ففتكه بالإسلام والمسلمين لا يتوقف طرفه عين، بل ما كان لتلك الجيوش الجرارة والقوات المعلنة والتقنيات المتقدمة أن تؤدي دروها بدون هؤلاء الجواسيس.

ولذا وجب التنبيه في هذا الموطن أننا وإن عرفنا الجاسوس بما مضى اعتباراً للمعنى اللغوي وجرياً على ما مشى عليه الفقهاء إلا أن واقع الحال اليوم - خاصة في الحرب الصليبية - تعد هذه الصورة فيه فرداً من أفراد المعنى العام للجواسيس العصريين إن لم تكن أقلهم نصيباً منه، إذ إن ما يقوم به هؤلاء المجرمون لا يقتصر فقط على نقل المعلومات المجردة والبحث عن الأسرار، بل هم يشاركون مشاركة مباشرة عملية في ارتكاب الجرائم جنياً إلى جنب مع أعداء الله تعالى، فعمليات القصف الدقيقة إنما تتم عن طريق الصورايخ الموجهة التي تعتمد على الشرائح التي يتسلل الجواسيس ويغامرون لإلقائها على الأهداف المقصودة، وعمليات الإنزال الليلي لا تتم إلا بصحبة جاسوسٍ أو أكثر من العارفين بالطرق الخبيرين بالقرى والبيوت ومدخلها ومخارجها، والتعرف على المعتقلين وشخصياتهم

وتفاصيل أعمالهم كل ذلك غالباً ما يستند فيه الكفرة على عملائهم المتجسسين، ولذا فلا يبعد أن يكون إدخال هؤلاء في معنى التجسس إنما هو بالنظر إلى تخفيهم عند قيامهم بهذه الأعمال، لا من حيث إن هذه الأعمال هي مجرد نقل للمعلومات وكشف لعورات المسلمين كما هو جارٍ في تعريفات الفقهاء، فغالب ما يقوم به هؤلاء المجرمون العصريون المعينون لليهود والنصارى وغيرهم هو المشاركة العملية في تفاصيل الأعمال العسكرية التي يُستهدف بها المجاهدون.

ومن هنا فإنه من الخطأ الفادح أن نقفز إلى خلاف الفقهاء الأولين في حق ما يسمى (الجانوس المسلم) لنترله على أجهزة كاملة تعد من أعظم ركائز الدول لها نظمها وقوانينها وقادتها وجنودها وميزانياتها ونفقاتها ثم نجري ذلك الخلاف في حق هؤلاء الذين يعدون أنفسهم جزءاً من منظومة استخباراتية متكاملة، ولهم مهام محددة يقومون بها ويحاسبون على التقصير فيها، ويعاقبون عند عدم أدائها، ويخوضون بأنفسهم (حرباً) بكل ما تحمل هذه الكلمة من معنى، وليس بين الواحد من هؤلاء وبين الجندي المقاتل في ساحة الميدان إلا إعلان هذا لحربه وقتاله وعداوته، وإسرار ذلك بعمالته وأعماله ومهامه ووظيفته، فالهدف متحد والمقصد متفق بين كلا الجنديين بل وجهودهما مكملتان لبعضهما لبعض، وما اختلفت إلا الوسيلة فأعلن هذا وأسر ذلك، ومضى كان الإسرار للعداوة والإضرار للكيد والحرب شقيقاً لصاحبه ينقله من مرتبة الإجرام الى مرتبة البراءة؟!

بل دلنا القرآن الكريم على أن مضمرة الكفر ومبئته أكبر ضرراً وأعظم خطراً من الجاهر به، ولهذا كان يوم القيامة أشد عذاباً وأفظع عقاباً كما قال سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدَ لَهُمْ نَصِيرًا﴾ النساء ١٤٥.

فالامر الذي لا يكاد يشك فيه أحدٌ ولا يجاري فيه ممارٍ أن البحث عن عوارث المسلمين، والتنقيب عن مكامن ضعفهم، ثم نقلها إلى عدوهم لينتفع بها في حربه لهم، هو نوعٌ من أنواع الإعانة والمظاهرة والمعاضدة التي تدخل دخولاً بيناً في الموالاتة أو التولي، وهذا ثابت بدلالة اللغة والشرع، فإن من أخص معاني الموالاتة: المناصرة كما قال العلامة الزبيدي: [والولي له معان كثيرة فمنها المحب وهو ضد العدو اسم من والاه إذا

أحبه ... و منها النصير من والاه إذا نصره]، وكون هذه المناصرة التي يقوم بها ويؤديها الجاسوس لا ترى حقيقتها غالباً؛ لأنه يمارس مهنته في الخفاء والإسرار، وإنما تلمس آثارها لا يغير من صدق وصف المظاهرة عليها شيئاً، فالعبرة ليست في إظهار هذا الشيء أو إخفائه، وإنما في وجوده في الحقيقة أو انعدامه، وإلا فما الفرق في أصل العمل وانطباق الوصف عليه بين رجل ارتدى اللباس المعتاد بين قومه وتظاهر بالصلاح وحسن السمات وجمال الهيئة تمويهاً وتضليلاً وهو يسعى جاهداً لبلوغ الغايات والأهداف التي طالبه بها "أولياؤه" سواء كان هذا الهدف معسكراً، أو مركزاً، أو بيتاً، أو شخصاً، أو تجمعاً، أو نحو ذلك، ثم جمع ما استطاع من المعلومات وأوصلها كاملة إلى أعداء الإسلام وبين رجل آخر يريد الأهداف نفسها إلا أنه قصدها بلباسه العسكري المميز، ووقف مع "أولياؤه" وقوفاً ظاهراً معلناً يفعل فعلهم ويقاوم قتالهم وييدي مظاهرتهم؟!!

فإذا كان فعل هذا الأخير تولى ظاهراً، وإعانة حقيقية، ومظاهرة جلية، لا يمارى فيها ولا يختلف عليها، فكيف لا يكون فعل ذلك الجاسوس تولى وإعانة ومظاهرة سواء بسواء؟، وما الذي يمنع من وصف فعله بما ويجيزه في حق ذلك الرجل العسكري؟، وهل للألبسة والشارات والهيئات مدخل في التفريق بين الأحكام في مثل هذا الموطن؟ خاصة - وكما ذكرت من قبل - فإن حركة هذا العسكري، ووضع خططه، واختيار أهدافه، ومباشرة هجومه، مبني أساساً على المعلومات و (العورات) التي تحصلت عنده من خلال جهود الجواسيس و "معونتهم" ومشاركتهم، فهم شركاء له في كل خطوة توضع، وكل هدف يقصد، وكل عمل ينفذ، وكل دمار يقع، وكل أرواح تزهق، فالجواسيس ركن ركين وأساس متين في تكوين وتسيير وتدريب شؤون الجيوش، ولهذا فكونهم موالين ومناصرين لها وللجهات التي يعملون لحسابها أمرٌ في غاية الظهور والجلاء وإن كانت أعمالهم التي يمارسونها في منتهى السر والخفاء.

والإخفاء والاستتار لا يغير من حقيقة الوصف شيئاً، وعدم اطلاع الناس على حقيقة الشيء لا يقلب وصفه، قال تعالى: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ الْأَعْرَابِ مُتَافِقُونَ وَمِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ



مَرَدُّوْا عَلَيَّ التَّفَاقُحِ لَا تَعْلَمُهُمْ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ سَنُعَذِّبُهُمْ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّوْنَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ {  
[التوبة/١٠١].

### المطلب الثاني - كفر من ظاهر الكفار ضد المسلمين :

قال الشيخ محمد بن عبد الوهاب: [اعلم أن نواقض الإسلام عشرة: الثامن: مظاهره  
المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا  
الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي  
الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } [المائدة: ٥١].<sup>١٠٤</sup>

وقد ذكر الشيخ رحمه الله تعالى أن مظاهره المشركين ومعاونتهم على المسلمين من نواقض  
الإسلام، وهذا حق وصدق، فقد اتفق العلماء على أن مظاهره الكفار على المسلمين كفر  
وردة عن الإسلام، قال العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله: [وقد أجمع علماء الإسلام  
على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة فهو كافر  
مثلهم].<sup>١٠٥</sup>

وقال العلامة عبد الله بن حميد رئيس مجلس القضاء الأعلى بالسعودية سابقاً: [وأما  
التولي: فهو إكرامهم، والثناء عليهم، والنصرة لهم والمعاونة على المسلمين، والمعاشرة،  
وعدم البراءة منهم ظاهراً، فهذا ردة من فاعله، يجب أن تجرى عليه أحكام المرتدين، كما  
دل على ذلك الكتاب والسنة وإجماع الأمة المقتدى بهم].<sup>١٠٦</sup>

104 - الأسئلة والأجوبة في العقيدة (ص: ٣٥) والإرشاد إلى توحيد رب العباد (ص: ٢٩) والتوسط والاقتصاد (١/  
٩١) والعقيدة الصحيحة وما يضادها ونواقض الإسلام (ص: ٣٨) والمفيد في مهمات التوحيد (ص: ٨٥) والموالاتة  
والمعاداة في الشريعة الإسلامية (١/ ٢٠٥) والولاء والبراء في الإسلام (ص: ٧٦) وعقيدة التوحيد وبيان ما يضادها من  
الشرك الأكبر والأصغر والتعطيل والبدع وغير ذلك (ص: ٤٧) وعقيدة محمد بن عبد الوهاب السلفية وأثرها في العالم  
الإسلامي (٢/ ٦٧٦) ومجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء  
الأول) (ص: ٣٨٦)

105 - مجموع فتاوي ابن باز ١/ ٢٧٤

106 - الدرر السننية ١٥/ ٤٧٩.

وقال العلامة الشيخ أحمد شاكر رحمه الله في فتوى له في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين أثناء عدوانهم على مصر: [أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قلّ أو كثر، فهو الردّة الجاحمة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس]<sup>١٠٧</sup>

وقالت لجنة الفتوى بالأزهر في فتوى لها: [ ... لا شك أن بذل المعونة لهؤلاء؛ وتيسير الوسائل التي تساعدهم على تحقيق غاياتهم التي فيها إذلال المسلمين، وتبديد شملهم، ومحو دولتهم؛ أعظم إثماً؛ وأكبر ضرراً من مجرد مواليتهم ... وأشدّ عداوة من المتظاهرين بالعداوة للإسلام والمسلمين ... والذي يستبيح شيئاً من هذا بعد أن استبان له حكم الله فيه يكون مرتداً عن دين الإسلام، فيفارق بينه وبين زوجته، ويحرم عليها الاتصال به، ولا يُصلّى عليه، ولا يدفن في مقابر المسلمين ... ]<sup>١٠٨</sup>.

وقال الشيخ عبد العزيز الراجحي: [إذا أعان المشركين على المسلمين فمعناه أنه تولى المشركين وأحبهم وتوليتهم ردة، لأن هذا يدل على محبتهم، فإذا أعانهم على المسلمين بالمال أو بالسلاح أو بالرأي، دلّ على محبتهم ومحببتهم ردة، فأصل التولي هو المحبة، وينشأ عنها الإعانة والمساعدة بالرأي أو بالمال أو بالسلاح فإذا أعان المشركين على المسلمين فمعناه أنه فضل المشركين على المسلمين] شرح نواقض الإسلام<sup>١٠٩</sup>.

وقال الشيخ سليمان العلوان: [ومظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين فتنة عظيمة قد عمت فأعمت، ورزية رمت فأصمت، وفتنة دعت القلوب فأجابها كل قلب مفتون بحب المشركين، ولا سيما في هذا الزمن، الذي كثر فيه الجهل، وقلّ فيه العلم، وتوفرت فيه

107 - كلمة حق ١٢٦ - ١٣٧.

108 - مجلة الفتح العدد ٨٤٦

109 - <http://www.muslim.net/vb/showthread.php?t=>١٧٧٢٧٦

أسباب الفتن، وغلب الهوى واستحكمت، وانطمست أعلام السنن والآثار ... لأن مظاهرتهم ردة عن الإسلام<sup>110</sup>]

وقال الشيخ سليمان العلوان أيضاً: [وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهر الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم بالسنن والبيان كفر وردة عن الإسلام قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ}. وأي تولٍ أعظم من مناصرة أعداء الله ومعاونتهم وهيئة الوسائل والإمكانات لضرب الديار الإسلامية وقتل القادة المخلصين].

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: [أما الكفار الحريون فلا تجوز مساعدتهم بشيء، بل مساعدتهم على المسلمين من نواقض الإسلام لقول الله عز وجل {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِّنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ}]<sup>111</sup>.

وقال الشيخ صالح الفوزان في شرح الناقض الثامن السابق: [الشيخ رحمه الله تعالى أخذ نوعاً واحداً من أنواع موالاة الكفار وهو المظاهرة، وإلا فالموالاة تشمل المحبة بالقلب والمظاهرة على المسلمين والثناء والمدح لهم إلى غير ذلك، لأن الله سبحانه وتعالى أوجب على المسلمين معاداة الكفار وبغضهم والبراءة منهم، وهذا ما يسمى في الإسلام بيباب الولاء والبراء]<sup>112</sup>.

وقال الشيخ صالح بن عبد العزيز آل الشيخ: [أما مظاهره المشركين وإعانتهم على المسلمين، هذا من نواقض الإسلام، كما هو مقرر في كتب فقه الحنابلة وذكره العلماء ومنهم شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله في النواقض العشر في الناقض الثامن. وهذا الناقض مبني على أمرين: الأول: هو المظاهرة، والثاني: هو الإعانة، قال: مظاهرة المشركين وإعانتهم على المسلمين. والمظاهرة: أن يجعل طائفة من المسلمين - يجعلون - أنفسهم ظهراً للمشركين، يحمونهم فيما لو أراد طائفة من المؤمنين أن يقعوا فيهم، يحمونهم

110 - التبيان شرح نواقض الإسلام ص ٤٩.

111 - فتاوى إسلامية الفتوى رقم ٦٩٠١

112 - <http://www.yasaloona.net/> - ٢٠٠٨-٠٩-١٨-١١-٣٦-٢٦-٢٠٠٩-٠٧-٠٧-١٢-٢٢

٥٩-١١٣٨-٢٠٠٩-٠٨-٢٠-١٣-٤٨-٣٨.html

وينصرونهم ويجمون ظهورهم ويجمون بيضتهم، وهذا مظاهره. بمعنى أنه صار ظهراً لهم، فقول الشيخ رحمه الله مظاهره المشركين وإعانتهم على المسلمين مركبة من الأمرين - الناقض مركب من الأمرين - المظاهره بأن يكون ظهراً لهم - بأي عمل يكون ظهراً يدفع عنهم ويقف معهم ويضرب المسلمين لأجل حماية هؤلاء. أما الثاني فالإعانة: إعانة المشرك<sup>113</sup>.

وقال الشيخ عبد الرحمن البراك - حفظه الله - : " فإنه مما لا شك فيه أن إعلان أمريكا الحرب على حكومة طالبان في أفغانستان ظلم وعدوان وحرب صليبية على الإسلام كما ذكر ذلك عن رئيس الولايات المتحدة الأمريكية ، وأنّ تخلي الدول في العالم عن نصرتهم في هذا الموقف الحرج مصيبة عظيمة ، فكيف بمناصرة الكفار عليهم ، فإن ذلك من تولى الكافرين ؛ قال تعالى : (( يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا اليهود والنصارى أولياء بعضهم أولياء بعض ومن يتولهم منهم إن الله لا يهدي القوم الظالمين )) وعد العلماء مظاهره الكفار على المسلمين من نواقض الإسلام لهذه الآية ، فالواجب على المسلمين نصرته إخوانهم المظلومين على الكافرين الظالمين<sup>114</sup>"

وقال أحد علماء نجد: " فمن أعان المشركين على المسلمين ، وأمد المشركين من ماله بما يستعينون به على حرب المسلمين اختياراً منه فقد كفر<sup>115</sup> . وكلام أهل العلم في بيان ذلك كثير جداً لا يتسع المقام لذكره. وأما مستند إجماع العلماء على أن مظاهره الكفار على المسلمين كفر وردة عن الإسلام، فأدلته كثيرة منها:

قول الله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ} سورة آل عمران الآية ٢٨.

113- [http://www.fatwa-anti-erhab.com/sal\\_esteahn](http://www.fatwa-anti-erhab.com/sal_esteahn)

114- <http://almoslim.net/node/81904>

115- كما في الدرر ٢٩١ / ٩

وقوله الله تعالى: {بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِئْتَعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا} سورة النساء الآيتان ١٣٨ - ١٣٩.

وقوله الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} سورة المائدة الآية ٥١.

قال ابن جرير الطبري في تفسير الآية: [وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ وَحُلَفَاءَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ اتَّخَذَهُمْ نَصِيرًا وَحَلِيفًا وَوَلِيًّا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي التَّحْزُبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ].<sup>١١٦</sup>.

وقال الإمام ابن حزم: [وَصَحَّ أَنْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] إِنَّمَا هُوَ عَلَى ظَاهِرِهِ بَأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ جُمْلَةِ الْكُفَّارِ فَقَطْ - وَهَذَا حَقٌّ لَا يَخْتَلِفُ فِيهِ اثْنَانِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ].<sup>١١٧</sup>

ويدل على ذلك أيضاً قوله الله تعالى: {تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنْ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ} سورة المائدة الآيتان ٨٠ - ٨١.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: [فذكر جملة شرطية تقتضي أنه إذا وجد الشرط وجد المشروط بحرف لو التي تقتضي مع انتفاء الشرط انتفاء المشروط، فقال: {وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ أَوْلِيَاءَ} فدلَّ على أن الإيمان المذكور ينفي اتخاذهم أولياء ويضاده، ولا يجتمع الإيمان واتخاذهم أولياء في القلب، ودل ذلك على أن

116 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٨ / ٥٠٧)

117 - الخلى بالآثار (١٢ / ٣٣)

من اتخذهم أولياء ما فعل الإيمان الواجب من الإيمان بالله والنبي وما أنزل إليه. ومثله قوله تعالى: { لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } فإنه أخبر في تلك الآيات أن متوليهم لا يكون مؤمناً، وأخبر هنا أن متوليهم هو منهم، فالقرآن يصدق بعضه بعضاً<sup>١١٨</sup> وغير ذلك من الأدلة.

وخلاصة الأمر أن مظاهر الكافرين على المسلمين تعتبر من نواقض الإسلام، ويدخل في ذلك مظاهرهم مادياً كتقديم العون والمساعدة لهم بغض النظر عن شكلها وحجمها، وكذا تقديم الدعم المعنوي لهم كمساندتهم ومماثلتهم في وسائل الإعلام المختلفة.<sup>119</sup>

### المطلب الثالث - الأدلة على دخول التجسس في موالاة الكفار:

والأدلة على أن التجسس على المسلمين للكفار يعد موالاة كثيرة جداً نذكر بعضها:  
 الأول: قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ حَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [المتحنة: ١]  
 وقد اتفق المفسرون على أن هذه الآية نزلت في حق حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كاتب مشركي مكة يخبرهم بأن النبي ﷺ يريد قصدهم وغزوهم، قال الإمام ابن جرير الطبري - رحمه الله -: [ذُكِرَ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ مِنْ أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ نَزَلَتْ فِي شَأْنِ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَكَانَ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ بِمَكَّةَ يُطْلِعُهُمْ عَلَى أَمْرِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَخْفَاهُ عَنْهُمْ، وَبِذَلِكَ جَاءَتِ الْآثَارُ وَالرُّوَايَةُ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَغَيْرِهِمْ.]<sup>١٢٠</sup>

118 - مجموع الفتاوى (١٧ / ٧)

119 - فتاوى يسألونك (٣٦ / ١٤) و/ <http://almoslim.net/node/٨١٩٥٤>

120 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥٥٩ / ٢٢)

وقال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله - : [اتَّفَقَ الْمُفَسِّرُونَ وَتَبَّتْ فِي «صَحِيحِ الْأَحَادِيثِ» أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي قِصَّةِ الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَ بِهِ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ حَلِيفُ بَنِي أَسَدِ بْنِ عَبْدِ الْعُزَّى مِنْ قُرَيْشٍ. وَكَانَ حَاطِبٌ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَمِنْ أَهْلِ بَدْرٍ..] ١٢١

هذا ولأن ما فعله حاطب رضي الله عنه من إخبار كفار قريش بما عزم عليه النبي ﷺ يدخل في معنى التجسس فقد بوب عددٌ من المحدثين على هذه القصة بتبويبات تدل على هذا المعنى، فمن ذلك:

قال الإمام البخاري رحمه الله: [باب الجاسوس وقول الله تعالى: {لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} {المتحنة: ١} " التَّجَسُّسُ: التَّبَحُّثُ " ] ١٢٢، ثم ذكر تحت هذا الباب قصة حاطب المشار إليها، وقال الإمام أبو داود - رحمه الله - : [بَابُ فِي حُكْمِ الْجَاسُوسِ إِذَا كَانَ مُسْلِمًا] وساق حادثة حاطب أيضاً ١٢٣، وكذلك قال الإمام البيهقي رحمه الله: [بَابُ الْمُسْلِمِ يَدُلُّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ] وذكر تحته قصة حاطب رضي الله عنه ١٢٤، وفي شرح السنة للبعوي رحمه الله: [بَابُ حُكْمِ الْجَاسُوسِ] وأورد تحته حديثين أحدهما هذا. ١٢٥

فيؤخذ من مجموع القصة والآية ثلاثة أمور:

الأول: أن ما فعله حاطب رضي الله عنه يعد تجسساً، ودلالة للكفار على عورات المسلمين، كما هو ظاهر من مجموع تبويبات هؤلاء الأئمة وغيرهم، وسيظهر لنا من خلال نقل نص كتاب حاطب كما روي أنه لا يعد شيئاً بجانب التقارير المطولة والمفصلة والمستمرة والتي كثيراً ما تشفع بالصور والوثائق التي يقوم عليها جواسيس العصر

121 - التحرير والتنوير (٢٨ / ١٣٢)

122 - صحيح البخاري (٤ / ٥٨)

123 - سنن أبي داود (٣ / ٤٧)

124 - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٤٦)

125 - شرح السنة للبعوي (١١ / ٧٠)

ويسهرون الليالي ويكدون الأيام لأجل جمع تفاصيل معلوماتها لتكون على أعلى درجات الاعتماد والوثوق عند أسيادهم و"أوليائهم".

الثاني: أن هذا التجسس وهذه الدلالة هي موالاة لأعداء الله وأعداء المسلمين بنص كتاب الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة/١]، فإذا كان فعل حاطب رضي الله عنه عدو الشرع موالاة بمجرد كتابته لرسالة هي أقرب إلى تشييت العزائم وتثبيط الهمم وقذف الرعب منها إلى نقل الأخبار مع أن حاطباً رضي الله عنه كان مجاهداً بنفسه وماله محبا لله ولرسوله ﷺ واثقاً من علو أهل الإيمان واندحار أهل الكفر والطغيان، فكيف بمن ينتسب إلى مؤسسة مجرمة قائمة على حرب الله ورسوله والمؤمنين، وينتمي إلى دائرة هي من أعظم دوائر التنكيل والتقتيل، وليس عنده غرض إلا البحث عن مكان ضعف المسلمين، والتنقيب عن عوراتهم، والاجتهاد و"المخاطرة" للوصول إلى أعماقهم لاقتناص أهم أخبارهم، ثم يقدم كل تلك "الحصيلة" التي خاطر لأجل بلوغها إلى أعداء الله تعالى الكفرة، وهم الذين طالبوه أصالة بجمعها، هذا مع امتلاء قلبه بسوء الظن بالله، وتعمد الكيد لأوليائه ودينه، والتيقن من ظفر وفلج الكافرين ومحق المؤمنين { وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَتِرُونَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ وَلَكِنْ ظَنَنْتُمْ أَنَّ اللَّهَ لَا يَعْلَمُ كَثِيرًا مِمَّا تَعْمَلُونَ (٢٢) } [فصلت: ٢٢، ٢٣] فأين أين موالاة حاطب رضي الله عنه من موالاة هؤلاء المجرمين.

مع استحضار ما نبهت عليها آنفاً من أن أعمال جواسيس العصر لا تقتصر على كتابة التقارير ونقل الأخبار وكشف الأسرار بل تتعداها إلى المشاركة الفعلية والممارسة العملية للتقتيل والأسر والترويع والمداهمات وغير ذلك فليكن هذا منك على بال.<sup>١٢٦</sup>

قال العلامة حمد بن عتيق - رحمه الله -: [ففي هذه السورة مع سبب نزولها، من الأدلة على وجوب عداوة الكفار ومقاطعتهم أدلة كثيرة:

126 - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ٢٤) فما بعد



فنهى تعالى أهل الإيمان عن اتخاذ عدوه وعدوهم ولياً، وهذا تهييج على عداوتهم، فإن عداوة المعادي لربك باعثة وداعية إلى عداوتك له ... ثم قال: (تلقون إليهم بالمودة) وهذا كاف في إبطال شبهة المشبهين، فإنه إذا أنكر عليهم موالاته المشركين وموادتهم قالوا: لم يصدر منا ذلك، وهم مع ذلك يعينون أهل الباطل بأموالهم، ويذبون عنهم بألسنتهم، ويكاتبونهم بعورات المسلمين. فأين هذا من الكتاب الذي نزلت فيه هذه السورة؟ وقد سماه الله إلقاء بالمودة!، وهذا ظاهر جداً. [١٢٧]

الثالث: أن إطلاع الكفار على عوارت المسلمين، يعنى اتخاذهم أنصاراً، سواء بمعنى أن المتجسس صار بتجسسه مناصراً ومظاهراً لهم، أو بمعنى أنهم صاروا أنصاراً له، وكلا الأمرين منهي عنه، لأن معنى (أولياء) في الآية: أنصار كما قاله الإمام ابن جرير.

فجعل الله تعالى التجسس للكفار اتخاذاً لهم أولياء، فكل متجسس للكفار على المسلمين قد صيرهم بتجسسه أولياء له وأنصاراً، فمن المعلوم أن صورة سبب التزول قطعية الدخول كما هو قول جماهير العلماء، وصنيع المحدثين في كتبهم يدل عليه كما مر، قال العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى: "وَقَدْ أَجْمَعَ جُمُهُورُ عُلَمَاءِ الْأُصُولِ عَلَى أَنَّ صُورَةَ سَبَبِ التُّزُولِ قَطْعِيَّةُ الدُّخُولِ، فَلَا يَصِحُّ إِخْرَاجُهَا بِمُنْخَصِّصٍ، وَرُويَ عَنِ مَالِكٍ أَنَّهَا ظَنِّيَّةُ الدُّخُولِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي «مَرَاقِي السُّعُودِ» بِقَوْلِهِ:

وَاجْزِمِ بِإِدْخَالِ ذَوَاتِ السَّبَبِ ... وَارَوْ عَنِ الْإِمَامِ ظَنًّا تُصِيبُ<sup>١٢٨</sup>

ففي الآية المذكورة ينهى الله تعالى عباده المؤمنين عن أن يتخذوا أعداءه من المشركين أنصاراً بدلالتهم على ما ينتفعون به من أخبار المسلمين، وما يمكن أن يوقع الضرر والأذى بإخواتهم، وأن من فعل ذلك فقد اتخذهم أولياء، ومن اتخذهم أولياء فقد ضل سواء السبيل وذلك هو الخسران المبين.

127 - (سبيل النجاة والفكاك) نقلاً عن المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ٢٦)

128 أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٦/ ٢٣٧)

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - [يقول تعالى ذكره للمؤمنين به من أصحاب رسول الله ﷺ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ يَعْنِي أَنْصَارًا]. ١٢٩

وقال الله تعالى: {فَلَا تَكُونَنَّ ظَهِيرًا لِلْكَافِرِينَ} [القصص/٨٦] قال العلامة ابن عاشور - رحمه الله -: [وَالظَّهِيرُ: الْمُعِينُ. وَالْمُظَاهَرَةُ: الْمُعَاوَنَةُ، وَهِيَ مَرَاتِبُ أَعْلَاهَا التُّصَرَّةُ وَأَدْنَاهَا الْمُصَانَعَةُ وَالتَّسَامُحُ، لِأَنَّ فِي الْمُصَانَعَةِ عَلَى الْمَرْغُوبِ إِعَانَةٌ لِرَاغِبِهِ. فَلَمَّا شَمِلَ النَّهْيُ جَمِيعَ أَكْوَانِ الْمُظَاهَرَةِ لَهُمْ اقْتَضَى النَّهْيُ عَنِ مُصَانَعَتِهِمْ وَالتَّسَامُحِ مَعَهُمْ، وَهُوَ يَسْتَلْزِمُ الْأَمْرَ بِضِدِّ الْمُظَاهَرَةِ فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ الْأَمْرِ بِالْغِلْظَةِ عَلَيْهِمْ كَصَرِيحِ قَوْلِهِ تَعَالَى وَاغْلَظْ عَلَيْهِمْ [التَّوْبَةُ: ٧٣].] ١٣٠

وبما أن دلالة القرآن والسنة معاً تنص على دخول التحسس للكفار في مسمى الموالاتة المنهي عنها فإن كل آية وردت في كتاب الله تعالى تنهى عن اتخاذ الكافرين أولياء وتحذر من ذلك يدخل فيها دخولاً مؤكداً التحسس لهم على المسلمين، ولا فرق بين أن يكون ذلك الكافر وثنياً مشركاً، أو يهودياً، أو نصرانياً، أو مجوسياً، أو شيعياً، أو هندوسياً، أو بوذياً، أو مرتدّاً، أو غيرهم من النحل الكافرة التي لم تنزل تتولد، فهؤلاء كلهم يشملهم الوصف الذي جاء في آية המתحنة من قوله تعالى (عدوي وعدوكم)، فما من كافر إلا وهو عدو لله ولرسوله ولعباده المؤمنين كما قال تعالى: {مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ فَإِنَّ اللَّهَ عَدُوٌّ لِلْكَافِرِينَ} [البقرة: ٩٧ - ٩٨]، وقال تعالى: {وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُبِينًا} [النساء: ١٠١]، وقال سبحانه: {ذَلِكَ جَزَاءُ أَعْدَاءِ اللَّهِ النَّارُ لَهُمْ فِيهَا دَارُ الْخُلْدِ جَزَاءً بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَجْحَدُونَ} [فصلت: ٢٨]، وقال عز وجل: {وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ} [الأنفال: ٦٠]

129 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥٥٧)

130 - التحرير والتنوير (٢٠ / ١٩٥)

قال الشيخ العثيمين - رحمه الله -: [فالكافر أياً كان، سواء كان من النصارى، أو من اليهود، أو من الملحدين، وسواء تسمى باسم الإسلام أو لم يتسم بالإسلام، الكافر عدو لله، وكتابه، ولرسوله، وللمؤمنين جميعاً، مهما تلبس بما يتلبس به فإنه عدو] ١٣١

كما أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو مقرر في كتب الأصول وغيرها، فأية الممتحنة وإن كان نزولها في شأن مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش، فهذا لا يعني أن الكفار المنهي عن اتخاذهم أولياء والذين يحرم التحسس لهم على المسلمين هم خصوص المشركين، بل يعم الحكم كل موالٍ لكل كافر وفي كل زمن، وقد جاءت الآيات القرآنية مصرحة بالنهاي عن موالاته جميع الكفار، وعن أصناف منهم بخصوصهم كاليهود والنصارى.

جاء في الدرر السنية: [ وهذه وإن كان سبب نزولها في حاطب بن أبي بلتعة، حين كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ، فإنه خاطب المؤمنين بهذا الحكم عموماً، وقال: { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ } [سورة الممتحنة آية: ١] معشر المخاطبين، كائناً من كان، { فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [سورة البقرة آية: ١٠٨] . وهذا شامل لكل فرد من أفراد الأمة، من المتقدمين والمستأخرين، لا يرتاب في هذا مسلم قط. وفي ذكر سبب النزول بيان جنس التولي الذي نهى الله عنه؛ وهذا ظاهر جداً لمن استنار قلبه بنور العلم والإيمان. ] ١٣٢

وقال العلامة عبد الرحمن بن حسن - رحمه الله -: [وتأمل قول الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ } إلى قوله: { وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [سورة الممتحنة آية: ١]، فواجه سبحانه المؤمنين بهذا الخطاب، إنذاراً وتعذيراً؛ ولا ريب أنه يتعلق بكل مؤمن بالله وكتابه ورسوله، من الذين نزل فيهم القرآن، ومن حضر نزوله، ومن بعدهم إلى قيام الساعة.

131 - شرح رياض الصالحين (١ / ٢٢)

132 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٧٨)

وليس من الجائز في عقل من له أدنى مسكة من عقل، أن يقول: هذه الآيات نزلت في شأن حاطب، لما كتب إلى قريش يخبرهم بمسير رسول الله ﷺ، فيقصر حكم هذا الخطاب العام، على من نزل هذا الحكم بسببه. فإذا كان لا يمكن أحد أن يقول ذلك، فهذا أيضاً لا يختص بأوائل هذه الأمة دون أواخرها، لأن خطاب القرآن والسنة يتعلق بكل فرد من الأولين والآخرين، بلا نزاع بين الأمة؛ إلا أن الرافضة نازعوا في قوله: {خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا} [سورة التوبة آية: ١٠٣]، أن هذا الحكم خاص به، وهو باطل عند أهل السنة والجماعة؛ وهذا وإن خرج مخرج الخصوص، فهو عام، وأدلته أكثر من أن يحتملها هذا المحل. [١٣٣]

قال الشيخ عطية محمد سالم - رحمه الله -: [وَقَدْ أَجْمَعَ الْمُفَسِّرُونَ عَلَى أَنَّ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَفِصَّةِ الرَّسَالَةِ مَعَ الظَّعِينَةِ لِأَهْلِ مَكَّةَ قَبْلَ الْفَتْحِ بِإِخْبَارِهِمْ بِتَجْهِزِ الْمُسْلِمِينَ إِلَيْهِمْ مِمَّا يُؤَيِّدُ الْمُرَادَ بِالْعَدُوِّ هُنَا، وَلَكِنْ، وَإِنْ كَانَتْ بِصُورَةِ السَّبَبِ قَطْعِيَّةَ الدُّخُولِ إِلَّا أَنَّ عُمُومَ اللَّفْظِ لَا يُهْمَلُ، فَقَوْلُهُ: عَدُوِّي وَعَدُوِّكُمْ، وَقَوْلُهُ: وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يَشْمَلُ كُلَّ مَنْ كَفَرَ بِمَا جَاءَنَا مِنَ الْحَقِّ كَالْيَهُودِ، وَالنَّصَارَى، وَالْمُنَافِقِينَ، وَمَنْ تَجَدَّدَ مِنَ الطَّوَائِفِ الْحَدِيثَةِ. وَقَدْ جَاءَ النَّصُّ عَلَى كُلِّ طَائِفَةٍ مُسْتَقِلَّةً، فَفِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ عَنِ الْمُنَافِقِينَ قَوْلُهُ تَعَالَى: أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مَا هُمْ مِنْكُمْ وَلَا مِنْهُمْ] [٥٨ \ ١٤]. [١٣٤]

بل إن بعض العلماء قد جعل هذه السورة أصلاً في النهي عن موالات الكفار عامة كما قال الإمام ابن عادل - رحمه الله -: [هذه السورة أصل في النهي عن موالات الكفار، وقد تقدم نظيره، كقوله: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ} [آل عمران: ٢٨]. وقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا بَطَانَةَ مِّنْ دُونِكُمْ} [آل عمران: ١١٨] {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ} [المائدة: ٥١]. [١٣٥]

133 - الدرر السنية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٨٦)

134 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٨ / ٨٠)

135 - اللباب في علوم الكتاب (١٩ / ٥)

وقال القرطبي - رحمه الله - [السُّورَةُ أُصِلَ فِي النَّهْيِ عَنِ مَوْلَاةِ الْكُفَّارِ] ١٣٦  
 الدليل الثاني: قال الله تعالى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران/ ٢٨]

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : [هَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا، وَلِذَلِكَ كَسَرَ «يَتَّخِذُ» لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ حَزْمٍ بِالنَّهْيِ، وَلَكِنَّهُ كَسَرَ الذَّالَ مِنْهُ لِلْسَّاكِنِ الَّذِي لَقِيَهُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تُؤَلِّقُونَ عَلَيْهِمْ دِينَهُمْ، وَتُظَاهِرُونَهُمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرَّئَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ، إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظَاهِرُوا لَهُمُ الْوَلَايَةَ بِاللَّسْتِكْمِ، وَتُضْمِرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ يَفْعَلُ] ١٣٧

فكما ترى فإن الإمام ابن جرير نص على أن دلالة الكفار على عوارت المسلمين داخلية في معنى اتخاذهم أولياء، وروى بسنده عن السُّدِّيِّ: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ} [آل عمران: ٢٨] إلى: {إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً} [آل عمران: ٢٨] "أَمَّا أَوْلِيَاءَ: فَيُؤَلِّقُونَ فِي دِينِهِمْ، وَيُظَاهِرُونَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُؤْمِنِينَ، فَمَنْ فَعَلَ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ، فَقَدْ بَرَّئَ اللَّهُ مِنْهُ، إِلَّا أَنْ يَتَّقِيَ مِنْهُمْ تُقَاةً، فَهُوَ يُظَاهِرُ الْوَلَايَةَ لَهُمْ فِي دِينِهِمْ وَالْبِرَاءَةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ" ١٣٨  
 وَعَنِ السُّدِّيِّ، {وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ} [البقرة: ٢٣١] قَالَ: وَمَنْ يَفْعَلْ هَذَا فَهُوَ مُشْرِكٌ ١٣٩

المطلب الرابع - الرد على من زعم عدم ردة المظاهر إذا كان يظاهرهم للدنيا:

136 - تفسير القرطبي (١٨ / ٥٢)

137 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥ / ٣١٥)

138 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥ / ٣١٧) صحيح

139 - تفسير ابن أبي حاتم، الأصيل - مخرجا (٢ / ٦٢٩) صحيح

وقد ذهب بعض العصريين إلى أن مظاهر الكفار على المسلمين لا تكون كفرة مخرجاً من الملة إلا إذا اقترنت بمحبة ظهور دينهم على دين الإسلام، أما إذا كان المظاهر مريداً بمظاهرة شيئاً من متاع الدنيا فلا يكون بها كافراً، وهذا ضربٌ من الوهم الذي ليس من العلم والفهم في شيء، وقد تولى كثيرٌ من الفضلاء النبلاء الرد على هذه الشبهات المختلفة عصرياً وفندوها وبددوها، كي لا يتخذها الطغاة ملجأً وملاذاً يعتصمون به عند محاربتهم للإسلام والمسلمين. بمظاهرتهم للكفرة المجرمين محتجين بأن المصالح الدنيوية تقتضي ذلك.

قال الإمام البغوي - رحمه الله - : قَوْلُهُ تَعَالَى: { وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ } أَيُّ مَوْلَاةَ الْكُفَّارِ فِي نَقْلِ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمْ وَإِظْهَارِهِمْ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ { فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ } [أَيُّ لَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ] <sup>١٤٠</sup>

فكلامه - رحمه الله - صريحٌ في أن نقل الأخبار إلى الكفار وإطلاعهم على عورات المسلمين يعد موالاةً لهم، وأن من فعل ذلك فليس هو من دين الله في شيء لا ارتداده عن الإسلام.

وقال الخازن - رحمه الله - في الآية: [وقوله: لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ يَعْنِي أَنْصَارًا وَأَعْوَانًا مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي مِنْ غَيْرِ الْمُؤْمِنِينَ، وَالْمَعْنَى لَا يَجْعَلُ الْمُؤْمِنُ وَلَا يَتَّبِعُهُ مَنْ هُوَ غَيْرُ مُؤْمِنٍ نَهَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يُوَالُوا الْكُفَّارَ أَوْ يَلْطَفُوهُمْ لِقَرَابَةٍ بَيْنَهُمْ أَوْ مَحَبَّةٍ أَوْ مَعَاشِرَةٍ، وَالْحَبْطُ فِي اللَّهِ وَالْبَغْضُ فِي اللَّهِ بَابٌ عَظِيمٌ وَأَصْلٌ مِنْ أَصُولِ الْإِيمَانِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَعْنِي مَوْلَاةَ الْكُفَّارِ مِنْ نَقْلِ الْأَخْبَارِ إِلَيْهِمْ وَإِظْهَارِ عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ أَوْ يُوَدِّعُهُمْ وَيَجْهَمُ مِنْ اللَّهِ فِي شَيْءٍ أَيُّ فُلَيْسَ مِنْ دِينِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ فُلَيْسَ مِنْ وِلَايَةِ اللَّهِ فِي شَيْءٍ وَهَذَا أَمْرٌ مَعْقُولٌ مِنْ أَنَّ وِلَايَةَ الْمَوْلَى مَعَادَاةَ أَعْدَائِهِ وَمَوْلَاةَ اللَّهِ وَمَوْلَاةَ الْكُفَّارِ ضِدَانٌ لَا يَجْتَمِعَانِ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً أَيُّ إِلَّا أَنْ تَخَافُوا مِنْهُمْ مَخَافَةً. وَمَعْنَى الْآيَةِ أَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مَوْلَاةِ الْكُفَّارِ وَمَدَاهَنَتِهِمْ وَمِبَاطَنَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ غَالِبِينَ ظَاهِرِينَ، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمِ

140 - تفسير البغوي - إحياء التراث (٤٢٨ / ١) وتفسير البغوي - طيبة (٢٥ / ٢)

كفاراً فيداهنهم بلسانه وقلبه مطمئن بالإيمان دفعا عن نفسه من غير أن يستحل دما حراما أو مالا حراما أو غير ذلك من المحرمات، أو يظهر الكفار على عورة المسلمين<sup>١٤١</sup> وكلام الأئمة في هذا كثير، حيث يصرحون وينصون على أن نقل أخبار المسلمين للكفار أو إظهارهم على عوراتهم هو من موالاتهم، بل قد ذكر بعض المفسرين أن سبب نزول هذه الآية آية آل عمران هو قصة حاطب رضي الله عنه ومراسلته للمشركين، كما قال العلامة الطاهر بن عاشور - رحمه الله - : [فَلِدَلِكُ كُلُّهُ قِيلَ: إِنَّ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي «حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ» وَكَانَ كَانَ مِنْ أَفْضَلِ الْمُهَاجِرِينَ وَخَلَصَ الْمُؤْمِنِينَ، إِلَّا أَنَّهُ تَأَوَّلَ فَكَتَبَ كِتَابًا إِلَى قُرَيْشٍ يَعْلَمُهُمْ بِتَجْهِيزِ النَّبِيِّ ﷺ لِفَتْحِ مَكَّةَ] <sup>١٤٢</sup>

وذكر الإمام ابن عطية - رحمه الله - أن بعض العلماء ذهبوا إلى أن سبب نزولها قصة حاطب المذكورة فقال: [وقال قوم: نزلت الآية في قصة حاطب بن أبي بلتعة وكتابه إلى أهل مكة، والآية عامة في جميع هذا ويدخل فيها فعل أبي لبابة في إشارته إلى حلقه حين بعثه النبي عليه السلام في استئصال بني قريظة] <sup>١٤٣</sup>

الدليل الثالث: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أُرِيدُونَ أَنْ تَجْعَلُوا لِلَّهِ عَلَيْكُمْ سُلْطَانًا مُبِينًا} [النساء/ ١٤٤].

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - في هذه الآية: [ينهى الله تعالى عبادة المؤمنين عن اتِّخَاذِ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ يَعْنِي مُصَاحَبَتَهُمْ وَمُصَادَقَتَهُمْ، وَمُنَاصَحَتَهُمْ وَإِسْرَارَ الْمَوَدَّةِ إِلَيْهِمْ، وَإِفْشَاءَ أَحْوَالِ الْمُؤْمِنِينَ الْبَاطِنَةَ إِلَيْهِمْ،] <sup>١٤٤</sup>

الدليل الرابع: قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} [المائدة/ ٥١]

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : [يَعْنِي تَعَالَى ذِكْرُهُ بِقَوْلِهِ: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ} [المائدة: ٥١] وَمَنْ يَتَوَلَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى دُونَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ، يَقُولُ: فَإِنَّ مَنْ

141 - تفسير الخازن = لباب التأويل في معاني التنزيل (١/ ٢٣٧)

142 - التحرير والتنوير (٣/ ٢١٦)

143 - تفسير ابن عطية = المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (١/ ٤١٩)

144 - تفسير ابن كثير ط العلمية (٢/ ٣٩٠)

تَوَلَّاهُمْ وَنَصَرَهُمْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ، فَهُوَ مِنْ أَهْلِ دِينِهِمْ وَمِلَّتِهِمْ ، فَإِنَّهُ لَا يَتَوَلَّى مُتَوَلِّ أَحَدًا إِلَّا وَهُوَ بِهِ وَبِدِينِهِ وَمَا هُوَ عَلَيْهِ رَاضٍ ، وَإِذَا رَضِيَهُ وَرَضِيَ دِينَهُ فَقَدْ عَادَى مَا خَالَفَهُ وَسَخِطَهُ ، وَصَارَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ ، وَلِذَلِكَ حُكْمٌ مِّنْ حُكْمٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ لِنَصَارَى بَنِي تَعْلَبَ فِي ذُبَائِحِهِمْ وَنِكَاحِ نِسَائِهِمْ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنْ أُمُورِهِمْ بِأَحْكَامِ نَصَارَى بَنِي إِسْرَائِيلَ ، لِمُؤَالَاتِهِمْ إِيَّاهُمْ وَرِضَاهُمْ بِمِلَّتِهِمْ وَنُصْرَتِهِمْ لَهُمْ عَلَيْهَا ، وَإِنْ كَانَتْ أَنْسَابُهُمْ لِأَنْسَابِهِمْ مُخَالَفَةً وَأَصْلُ دِينِهِمْ لِأَصْلِ دِينِهِمْ مُفَارِقًا. وَفِي ذَلِكَ الدَّلَالَةُ الواضحة عَلَى صِحَّةِ مَا نَقُولُ ، مِنْ أَنَّ كُلَّ مَنْ كَانَ يَدِينُ بَدِينٍ فَلَهُ حُكْمُ أَهْلِ ذَلِكَ الدِّينِ كَأَنَّ دِينَهُ بِهِ قَبْلَ مَجِيءِ الْإِسْلَامِ أَوْ بَعْدَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا مِنْ أَهْلِ دِينِنَا انْتَقَلَ إِلَى مِلَّةٍ غَيْرِهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُقَرُّ عَلَى مَا دَانَ بِهِ فَانْتَقَلَ إِلَيْهِ ، وَلَكِنْ يُقْتَلُ لِرِدَّتِهِ عَنِ الْإِسْلَامِ وَمُفَارَقَتِهِ دِينَ الْحَقِّ ، إِلَّا أَنْ يَرْجِعَ قَبْلَ الْقَتْلِ إِلَى الدِّينِ الْحَقِّ" [١٤٥]

وبما ذكره الإمام أبو جعفر الطبري - رحمه الله - في هذا الموطن يستبين مقصوده فيما نقلناه عنه سابقاً بقوله: (توالوهم على دينهم) ليظهر به أن هذا بيان حال لا قيد مقال، بمعنى أن كل من تولى الكفرة ونصرهم على المؤمنين فقد تولاهاهم على دينهم ولا بد؛ لأنه صار بتلك الموالاة والنصرة (من أهل دينهم وملتهم) وهذه الحقيقة بينة في كلام الإمام بحيث لا يتصور انفكاكها وانفصالها عما قرره لأنه (لا يتولى متول أحداً إلا وهو به وبدينه وما هو عليه راضٍ)، فلو كان ما ذهب إليه بعض العصريين من أن مظاهر الكفار على المسلمين طلباً للدنيا لا تعد كفراً استدلالاً بما اقتطع من كلام ابن جرير - لما كان ثمة فائدة من هذا التعليل الذي ذكره أخيراً، إذ يمكن أن يتصور وجود نقيضه، وهو من يتولاهاهم وينصرهم على المؤمنين ولا يكون بذلك من أهل دينهم وملتهم، فيتدافع ما قرره هنا مع ما فهمه أولئك هناك، وهذا مسلك ردي في استيعاب أقوال الأئمة والتوفيق بين كلامهم.

الدليل الخامس: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } [التوبة/٢٣]



قال العلامة البغوي - رحمه الله -: [قال مُفَاتِلٌ: نَزَلَتْ فِي التَّسْعَةِ الَّذِينَ ارْتَدَوْا عَنِ الْإِسْلَامِ  
وَلَحِقُوا بِمَكَّةَ، فَهَيَّ اللَّهُ عَنْ وَلِيَّتِهِمْ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ  
وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ} (٣) بَطَانَةً وَأَصْدِقَاءَ فَنَفْسُونِ إِلَيْهِمْ أَسْرَارَكُمْ وَتَوَثَّرُونَ الْمَقَامَ مَعَهُمْ  
عَلَى الْهَجْرَةِ، {إِنْ اسْتَحْبَبُوا} اخْتَارُوا {الْكَفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ} فَيُطْلِعُهُمْ  
عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ وَيُؤَثِّرُ الْمَقَامَ مَعَهُمْ عَلَى الْهَجْرَةِ وَالْجِهَادِ، {فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ}  
وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ لَا يُقْبَلُ الْإِيمَانُ إِلَّا مِنْ مُهَاجِرٍ، فَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: {فَأُولَئِكَ هُمُ  
الظَّالِمُونَ} [١٤٦

وبالجمله فإن كل الآيات القرآنية التي تنهى عن موالاة الكفار، وتحذر منها، وتذم  
أهلها، وتشنع عليهم يدخل فيها قطعاً من ينقل إليهم أخبار المسلمين، ويدهم على  
عوراتهم، ويعلمهم بأسرارهم، وهذه هي مهنة الجواسيس، فكل جاسوس متصف بما ذكرنا  
يعد متخذ الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومناصراً لهم عليهم، فيلحقه كل وصف أو  
تهديد أو وعيد جاء في حق من يوالي الكافرين. فهو داخل في قوله تعالى: {فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ  
فِي شَيْءٍ} وفي قوله عز وجل: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ} وفي قوله سبحانه وتعالى: {  
تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ  
وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُواهُمْ  
أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)} [المائدة]

وفي قوله سبحانه: {وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ} وغير ذلك من الآيات ذات  
الوعيد والتهديد والتشنيع على من يوالي الكفار، ومن المتولين لهم الذين يدخلون دخولاً  
محققاً في سائر هذه الآيات وغيرها من يتجسس لهم على المسلمين، فهؤلاء الجواسيس ليسوا  
من الله في شيء، وهم ممن تولوهم، وقد ضلوا سواء السبيل، وسخط الله عليهم، وإن ماتوا  
على حالتهم ولم يتوبوا ويؤوبوا ففي العذاب هم خالدون، نسأل الله العافية. ١٤٧

146 - تفسير البغوي - طيبة (٤ / ٢٤)

147 - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ٣١)

## المطلب الخامس - بعض صور التجسس تعد مظاهرة للكفار على المسلمين:

وبما أنه قد تقرر لدينا فيما سبق أن التجسس للكفار على المسلمين ليستعينوا بذلك في حربهم لهم يعني بالضرورة اتخاذهم أولياء وأنصاراً، وهو من مظاهرهم ومناصرتهم ومعاضدتهم بقي أن تعرف أن حكم مظاهرهم هو الكفر الأكبر المخرج من الملة.

والمظاهرة التي نقصدها هي: معاوتهم في أي أمرٍ من الأمور التي يكون فيها ضرراً بالإسلام والمسلمين سواء كانت تلك المعاونة بالرأي، أو بالمال، أو بالسلاح، أو بالنفس، أو بالكتابة، أو بالتجسس أو غيرها، فلا بد - عند الحديث - عن المظاهرة المخرجة من الملة من الاعتناء بهذه القيود المهمة التي يتحدد بها المعنى بوضوح، لاسيما استحضار كون تلك المعاونة والمظاهرة إنما هي على الإسلام والمسلمين، كما قال الشيخ عبد العزيز بن محمد بن علي العبد اللطيف: [وأما مظاهرة الكفار على المسلمين، فالمقصود بها أن يكون أولئك أنصاراً وظهوراً وأعواناً للكفار ضد المسلمين، فينضمون إليهم، ويذبون عنهم بالمال والسنان والبيان، فهذا كفر يناقض الإيمان]<sup>١٤٨</sup>

ولا أقصد بذلك الحديث عن الدافع الذي يحرك المظاهر والمعين والمعاون وهل هو لأجل دينهم أو طلب شيء من أمور الدنيا، فقد أشرت إلى بطلان ذلك قريباً وأنه لا فرق بين الأمرين، والشرع لم ينظر إلى تلك الدوافع القلبية المستترة التي لا يطلع عليها إلا اعلام الغيوب، وإنما المقصود أن تكون معاوتهم منصبه و متجهة نحو الإضرار بالإسلام والمسلمين، فإعانة الكفار على الكفار ليست هي المظاهرة المكفرة التي يتحدث عنها العلماء، وهكذا إعاتتهم لا على أحدٍ لا تكون مكفرة على كل حالٍ وإنما بحسب العمل المعين عليه، وعبارات العلماء المتعددة صريحة على اعتبار هذا القيد والاعتناء به.

وهذه المسألة خصوصاً من المسائل التي استفاض البحث فيها - والحمد لله - في هذا العصر، خاصة بعد اندلاع الهجمة الصليبية العصرية لمسيح الحاجة إليها، ولتلبس كثير من المنتسبين إلى الإسلام بها، وهي من العلم الذي ينبغي أن يذاع ويشاع ويكرر ويؤكد، ولا

148 - نواقض الإيمان القولية والعملية (٢/ ١٠٣)

يُمل من تقريره ونشره، لاسيما مع انتشار فتاوى المبطلين، وتليبهم على الناس أمر دينهم، وتكوين العظائم في أعينهم حتى جعلوا الدين أرق من ثوب سايري. والأدلة على كفر المظاهر للكفار على المسلمين كثيرة، وقد كتب فيها العلماء كتباً مستقلة، ونقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وهو حكم لم يزل المسلمون يتواطون عليه، ويقررونه خلفاً عن سلف، حتى نبغ من نبغ من الانهزاميين أو الإرجائيين العصريين فحاولوا نقض عراه، وتحايلوا على مداخلته، مسامرة لأهواء الطغاة، أو طمعاً في شيء من الفتات، أو جهلاً بدين الله الذي اهتدى إليه الهداة، واستلوا دقائق الشبهات من بين الأسطر والحروف، وأبرزوا المشتبهات وأجلبوا بها على الواضحات المحكمات، ومزجوا حقاً بباطل، وخلطوا الأهواء بالدعاوى، فاضطرب الناس وهاموا، حتى لم يعد كثير منهم يفرق بين الظلمات والنور، فزادوا الأمة محنة على محتنها، وحطموا أبواباً متينة حصينة محكمة من أسس الدين وسهلوا على الناس تعديها، وأغروهم بتجاوزها وتخطيها، فاستبشر بذلك أهل الكفر والطغيان، واغتم أي غم أهل الحق والإيمان، فتسلط الكفرة بقواتهم، وحكموا في رقاب العباد عبّادهم وأتباعهم، فدمرت البلاد، وسالت أهر الدماء من عباد الله الموحدين، وانتهكت أعراض العفيفات الطاهرات، ومزق ودنس كتاب الله الذي لا يمسه إلا المطهرون، واكتظت السجون بالراكعين الساجدين العابدين، وتقطعت أوصالهم بسياط الجلادين أولياء الكافرين، وتحالف الكفر وتعاضد وتناصر بالجيوش، والسلاح، والمال، والمشورة (المؤتمرات)، والسياسات، والمعاهدات، وفتح القواعد، وتسيير البوارج، وتسخير الأجواء، ومع ذلك كله لا يزال بعض من ينتسب إلى العلم يشكك في أن مظاهره ومعاونه هذا "الحلف الشيطاني" كفر وردة باحثاً عن كل ملجأ أو مغارة أو مدخل لعله يظفر فيه بشبهة يطير بها لينشرها بين الأنام زاعماً أنها الحق الذي ما بعده إلا الضلال ونعوذ بالله من الخذلان والخبال.

قال الله تعالى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ وَمَا

يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ { [آل عمران/٧]

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ، مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ}، فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ، وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ: آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»<sup>١٤٩</sup>

إذا فاتباع مسلك المتشابهات ومحاولة الشغب بها على الآيات المحكمات هو مترع الذين في قلوبهم زيغ أي ميل عن الحق، وهم وإن زعموا - كما هو دأبهم - أنهم بذلك يحاولون درأ الفتنة أو تقليدها إلا أنهم بأفعالهم ومجادلاتهم وتهويشهم يبتغونها ويسوقون الناس إليها ويوقعوهم في شراكها، على طريقة أسلافهم كما قال تعالى: {فَكَيْفَ إِذَا أَصَابَتْهُمُ مُصِيبَةٌ بِمَا قَدَّمَتْ أَيْدِيهِمْ ثُمَّ جَاءُوكَ يَحْلِفُونَ بِاللَّهِ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا إِحْسَانًا وَتَوْفِيقًا} [النساء/٦٢]، وقوله تعالى: {وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَىٰ وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ} [التوبة/١٠٧]، فالواجب على المسلم أن يحذرهم ويحذر منهم ويقطع بمحکم العلم نسيج شبهاتهم، وليستمسك بالحق المستبين، ليكون من عباد الله الراسخين المفلحين، ويرد كل متشابه إليه ويعطفه عليه ولا يعكس فينعكس ويرتكس نسأل الله العافية.

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - : [يُخْبِرُ تَعَالَىٰ أَنَّ فِي الْقُرْآنِ آيَاتٍ مُحْكَمَاتٍ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ، أَيُّ: بَيِّنَاتٌ وَأَضْحَاتُ الدَّلَالَةِ، لَا التَّبَاسَ فِيهَا عَلَىٰ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَمِنْهُ آيَاتٌ أُخْرُ فِيهَا اشْتِبَاهٌ فِي الدَّلَالَةِ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ أَوْ بَعْضِهِمْ، فَمَنْ رَدَّ مَا اشْتَبَهَ عَلَيْهِ إِلَىٰ الْوَاضِحِ

149 - صحيح البخاري (٣٤/٦) (٤٥٤٧) وصحيح مسلم (٤/٢٠٥٣) - (٢٦٦٥)

" (محكمات) مبيّنات مفصلات أحكمت عبارتها ووضحت وحفظت من احتمال التأويل والاشتباه. (أم الكتاب) أصل الكتاب والعمدة منه. (متشابهات) محتملات في معانيهن للتأويل. (ابتغاء) طلب. (الفتنة) أي يفتنوا الناس عن دينهم ويوقعوهم في الشك. (تأويله) تفسيره حسبما يشتهون. (سمى الله) أي ذكرهم في كتابه بأنهم في قلوبهم زيغ"

منه، وَحَكَمَ مُحْكَمَهُ عَلَى مُتَشَابِهِهِ عِنْدَهُ، فَقَدْ اهْتَدَى. وَمَنْ عَكَسَ انْعَكَسَ؛ وَهَذَا قَالَ تَعَالَى: {هُوَ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ} أَي: أَصْلُهُ الَّذِي يَرْجِعُ إِلَيْهِ عِنْدَ الْاشْتِبَاهِ {وَأُخْرُ مُتَشَابِهَاتٌ} أَي: تَحْتَمِلُ دَلَالَتَهَا مُوَافَقَةَ الْمُحْكَمِ، وَقَدْ تَحْتَمِلُ شَيْئًا آخَرَ مِنْ حَيْثُ اللَّفْظِ وَالتَّرْكِيْبِ، لَأَنَّ مِنْ حَيْثُ الْمُرَادِ. [١٥٠]

وقال العلامة السعدي - رحمه الله -: [ولكن الناس انقسموا إلى فرقتين {فأما الذين في قلوبهم زيغ} أي: ميل عن الاستقامة بأن فسدت مقاصدهم، وصار قصدهم الغي والضلال وانحرفت قلوبهم عن طريق الهدى والرشاد {فيتبعون ما تشابه منه} أي: يتركون المحكم الواضح ويذهبون إلى المتشابه، ويعكسون الأمر فيحملون المحكم على المتشابه {ابتغاء الفتنة} لمن يدعوهم لقولهم، فإن المتشابه تحصل به الفتنة بسبب الاشتباه الواقع فيه، وإلا فالحكم الصريح ليس محلاً للفتنة، لوضوح الحق فيه لمن قصده اتباعه] [١٥١]

فمن هذه الأمور المحكمات الواضحات التي أكد حكمها في كتاب الله مراراً هي أن تولى الكفار ومظاهرتهم على المسلمين كفرٌ أكبر مخرجٌ من ملة الإسلام وملحقٌ لصاحبه بملة من تولاهم وظاهرهم، وإن زعم خلاف ذلك، بل وإن ادعى أنه يبغضهم ويعاديهم، فكتاب الله يكذبه، ويفضحه، والآيات في هذه المسألة واضحة جلية، وقد نقلت أعلاه شيئاً منها، وأقوال العلماء وفتاواهم صريحة بينة في التأكيد على ذلك، وهذا هو الذي يقتضيه العقل وتوافقه الفطر تعريزاً لحكم الشرع، إذ كيف يمكن لأحد أن يرى إنساناً يصاحب آخر، ثم هو يعين عليه عدوه، ويرشده إلى منافذ مضرته، ويدعمه بماله ليوصله إلى مواطن غرته، ثم يزعم بعدها أنه مصاف له وموادد و"موال"، فمن يصدقه مع كل هذا في دعواه؟! أو كما قال الإمام حمد بن عتيق - رحمه الله - في مثال آخر: [ولنضرب لذلك مثلاً والله المثل الأعلى؛ فقدّر نفسك مملوكاً لإنسان هو سيدك، والسبب في حصول مصالك ومنع مضارك، وسيدك له عدو من الناس، فهل يصح عندك، ويجوز في عقلك أن تتخذ عدو سيدك ولياً، ولم ينهك عن ذلك؟! فكيف إذا نهاك أشد النهي، ورتب على مولاتك له أن يعذبك، وأن يسخط

150 - تفسير ابن كثير ت سلامة (٦/٢)

151 - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٢)

عليك، وأن يوصل إليك ما تكره، ويمنع عنك ما تحب؟ فكيف إذا كان هذا العدو لسيدك، عدوا لك أيضا، فإن واليته مع ذلك كله، إنك إذا لمن الظالمين الجاهلين!!  
ثم قال: {تلقون إليهم بالمودة} وهذا كاف في إبطال شبهة المشبهين، فإنه إذا أنكر عليهم موالة المشركين وموادتهم قالوا: لم يصدر منا ذلك، وهم مع ذلك يعينون أهل الباطل بأموالهم، ويذيون عنهم بألستهم، ويكاتبونهم بعورات المسلمين. فأين هذا من الكتاب الذي نزلت فيه هذه السورة؟ وقد سماه الله إلقاء بالمودة!، وهذا ظاهر جداً. ثم قال: {وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم} فذكر ما يدعو إلى عداوتهم: وهو كفرهم بالحق الذي جاءنا من عند الله، وإحراجهم النبي ﷺ وأهل الإسلام، لأجل الإيمان بالله. [١٥٢]  
فالأمر كما قال الشاعر:

تودّ عدوي ثم تزعم أنني ... صديقك ليس النوك عنك بعازب

وقال بعضهم:

إذا والى صديقك من تعادي ... فقد عاداك وانقطع الكلام

ولهذا جاءت آيات تعجب المؤمنين من دعوى الإيمان من أولئك القوم الذين والوا أعداء الله تعالى محتجين بخشية الدائرة فاستبقوا الأمور و"احتاطوا" لأنفسهم فدخلوا في موالة أعداء الله تعالى طلباً للسلامة وحفاظاً على المصلحة كما زعموا، وما أكثر هذا الصنف اليوم ممن استفحل المرض في قلوبهم، وأعمت الأهواء بصائرهم، وأفسدت أوهام الحكمة والمصلحة أفكارهم، وما حقيقتهم إلا "نخشى أن تصيبنا دائرة"، وإلا فلو أنهم استضاؤوا بنور الوحي، واهتدوا بمهدي الكتاب، وألزموا أنفسهم غرزه، لما بلغ بهم التحريف هذا المبلغ، ولقطع عنهم وساوسهم أدنى تدبير لآيات الله تعالى كقوله عز وجل: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُضْبِحُوا عَلَىٰ

152 - سبيل النجاة والفكاك من موالة المرتدين وأهل الإشراك (ص: ١١)

مَا أَسْرَوْا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْلُاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ  
أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣) {المائدة}

قال الإمام ابن كثير - رحمه الله - عن الآيتين الأخيرتين: [وقوله: {فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ  
مَرَضٌ} أي: شك، وريب، ونفاق {يُسَارِعُونَ فِيهِمْ} أي: يُبادرون إلى موالاتهم ومودتهم  
في الباطن والظاهر، {يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ} أي: يتأولون في مودتهم وموالاتهم  
أنهم يخشون أن يقع أمر من ظفر الكفار بالمسلمين، فتكون لهم أياد عند اليهود  
والنصارى، فينفعهم ذلك، عند ذلك قال الله تعالى: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ} قال  
السدي: يعني فتح مكة. وقال غيره: يعني القضاء والفصل {أو أمر من عنده} قال  
السدي: يعني ضرب الحزبية على اليهود والنصارى {فيصبحوا} يعني: الذين والوا اليهود  
والنصارى من المنافقين {على ما أسروا في أنفسهم نادمين} من الموالاة {نادمين}  
أي: على ما كان منهم، مما لم يجد عنهم شيئاً، ولا دفع عنهم محذوراً، بل كان عين  
المفسدة، فإنهم فضحوا، وأظهر الله أمرهم في الدنيا لعباده المؤمنين، بعد أن كانوا  
مستورين لا يدرى كيف حالهم. فلما انعقدت الأسباب الفاضحة لهم، تبين أمرهم لعباد  
الله المؤمنين، فتعجبوا منهم كيف كانوا يظهرون أنهم من المؤمنين، ويحلفون على ذلك  
ويتأولون، فبان كذبهم وافتراؤهم؛ ولهذا قال تعالى: {ويقول الذين آمنوا أهؤلاء الذين  
أقسموا بالله جهد أيمانهم إنهم لمعكم حبطت أعمالهم فأصبحوا خاسرين} [١٥٣]

وقال الإمام البغوي - رحمه الله - : {فيصبحوا} يعني هؤلاء المنافقون، {على ما أسروا  
في أنفسهم} من موالاة اليهود ودس الأخبار إليهم، {نادمين} [١٥٤]

وقال الإمام الشنقيطي - رحمه الله - : [قوله تعالى: وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ ذَكَرَ فِي هَذِهِ  
الآية الكريمة، أن من تولى اليهود والنصارى من المسلمين، فإنه يكون منهم بتوليته  
إياهم، وبين في موضع آخر أن تولىهم موجب لسخط الله، والخلود في عذابه، وأن متوليهم  
لو كان مؤمناً ما تولاهم، وهو قوله تعالى: تَرَى كَثِيرًا مِنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا

153 - تفسير ابن كثير ت سلامة (٣ / ١٣٢)

154 - تفسير البغوي - طيبة (٣ / ٦٨)

قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنْفُسَهُمْ أَنْ سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ  
وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَكِنَّ كَثِيرًا مِنْهُمْ فَاسِقُونَ [٥ \ ٨١، ٨٠]. [١٥٥  
وكقوله سبحانه وتعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُورًا وَلَعِبًا  
مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ }  
[المائدة: ٥٧]

قال العلامة السعدي - رحمه الله - في هذه الآية: [ينهى عباده المؤمنين عن اتخاذ أهل  
الكتاب من اليهود والنصارى ومن سائر الكفار أولياء يحبونهم ويتولونهم، ويبدون لهم  
أسرار المؤمنين، ويعاونونهم على بعض أمورهم التي تضر الإسلام والمسلمين، وأن ما معهم  
من الإيمان يوجب عليهم ترك مواليتهم، ويحثهم على معادتهم، وكذلك التزامهم لتقوى الله  
التي هي امتثال أوامره واجتناب زواجره مما تدعوهم إلى معادتهم. { وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ  
اتَّخَذُوهَا هُزُورًا وَلَعِبًا ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْقِلُونَ } .

وكذلك ما كان عليه المشركون والكفار المخالفون للمسلمين، من قدحهم في دين  
المسلمين، واتخاذهم إياه هزوا ولعبا، واحتقاره واستصغاره، خصوصا الصلاة التي هي أظهر  
شعائر المسلمين، وأجل عباداتهم، إنهم إذا نادوا إليها اتخذوها هزوا ولعبا، وذلك لعدم عقلهم  
ولجهلهم العظيم، وإلا فلو كان لهم عقول لخضعوا لها، ولعلموا أنها أكبر من جميع الفضائل  
التي تتصف بها النفوس.

فإذا علمتم - أيها المؤمنون - حال الكفار وشدة معادتهم لكم ولدينكم، فمن لم يعادهم  
بعد هذا دل على أن الإسلام عنده رخيص، وأنه لا يبالي بمن قدح فيه أو قدح بالكفر  
والضلال، وأنه ليس عنده من المروءة والإنسانية شيء. فكيف تدعي لنفسك دينا قيما، وأنه  
الدين الحق وما سواه باطل، وترضى بموالاته من اتخذ هزوا ولعبا، وسخر به وبأهله، من أهل  
الجهل والحمق؟! وهذا فيه من التهيج على عداوتهم ما هو معلوم لكل من له أدنى  
مفهوم... [١٥٦]

155 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (١/ ٤١٢)

156 - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ٢٣٦)



وقال تعالى: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ وَمَنْ يُضِلِلِ اللَّهُ فَلَنْ تَجِدَ لَهُ سَبِيلًا} [النساء: ٨٨]، وما ورد في سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام ابن جرير الطبري ورجحه عن ابن عباس، قوله: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ} [النساء: ٨٨] وذلك أن قوماً كانوا بمكة قد تكلموا بالإسلام، وكانوا يُظَاهِرُونَ الْمُشْرِكِينَ، فَخَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ يَطْلُبُونَ حَاجَةَ لَهُمْ، فَقَالُوا: إِنْ لَقِينَا أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، فَلَيْسَ عَلَيْنَا مِنْهُمْ بَأْسٌ. وَأَنَّ الْمُؤْمِنِينَ لَمَّا أُخْبِرُوا أَنَّهُمْ قَدْ خَرَجُوا مِنْ مَكَّةَ قَالَتْ فِتْنَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: ارْكَبُوا إِلَى الْخَبَاءِ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّهُمْ يُظَاهِرُونَ عَلَيْكُمْ عَدُوَّكُمْ. وَقَالَتْ فِتْنَةٌ أُخْرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، أَوْ كَمَا قَالُوا، أَتَقْتُلُونَ قَوْمًا قَدْ تَكَلَّمُوا بِمِثْلِ مَا تَكَلَّمْتُمْ بِهِ؟ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُمْ لَمْ يَهَاجِرُوا وَيَتْرَكُوا دِيَارَهُمْ تُسْتَحَلُّ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ لِذَلِكَ. فَكَانُوا كَذَلِكَ فِتْنِينَ، وَالرَّسُولُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عِنْدَهُمْ لَأَ يَنْهَى وَاحِدًا مِنَ الْفَرِيقَيْنِ عَنْ شَيْءٍ؛ فَنَزَلَتْ: {فَمَا لَكُمْ فِي الْمُنَافِقِينَ فِتْنِينَ وَاللَّهُ أَرْكَسَهُمْ بِمَا كَسَبُوا أَتُرِيدُونَ أَنْ تَهْدُوا مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ} [النساء: ٨٨] الآية<sup>١٥٧</sup>

ومن تأمل في كتاب الله تعالى وجد ذكر المظاهرة متكرراً ومعلقاً عليه بعض الأحكام، وذلك أن المظاهرة هي المعاونة، فهي تقوية لمن يعينه وشد لظهره وتأييد له فيما هو عليه، فكان من أعان الكفار على المسلمين قد قوى ظهورهم وشد أزهم ولهذا سمي مظاهراً كما قال العلامة ابن عاشور: [والمُظَاهَرَةُ: التَّعَاوُنُ، يُقَالُ: ظَاهَرَهُ، أَيَّ أَيْدِهِ وَأَعَانَهُ. قَالَ تَعَالَى: وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فِي سُورَةِ بَرَاءةٍ. وَلَعَلَّ أَفْعَالَ الْمُظَاهِرِ وَوَصَفَ ظَهِيرٍ كُلِّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْاسْمِ الْجَامِدِ، وَهُوَ الظُّهْرُ لِأَنَّ الْمُعِينِ وَالْمُؤَيِّدَ كَأَنَّهُ يَشُدُّ ظَهْرَ مَنْ يُعِينُهُ وَلِذَلِكَ لَمْ يُسْمَعْ لِهَذِهِ الْأَفْعَالِ الْفَرَعِيَّةِ وَالْأَوْصَافِ الْمُتَفَرِّعَةِ عَنْهَا فِعْلٌ مُجَرَّدٌ. [١٥٨]

قال تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ عَاهَدْتُمْ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ثُمَّ لَمْ يَنْقُصُوكُمْ شَيْئًا وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا فَأَتُوا إِلَيْهِمْ عَهْدُهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ} [التوبة: ٤]، فقد جعل عدم مظاهرتهم على المسلمين موجباً لإبقاء عهدهم وعدم نصب الحرب لهم، فهم في مامن ما لم

157 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٨٣ / ٧)

158 - التحرير والتنوير (٣٥٧ / ٢٨)

يظاهروا فإن ظاهروا انتقض عهدهم كما قال الإمام ابن جرير - رحمه الله -: [ {وَلَمْ يُظَاهِرُوا عَلَيْكُمْ أَحَدًا} {التوبة: ٤} ] مِنْ عَدُوِّكُمْ، فَيَعِينُوهُمْ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَبْدَانِهِمْ، وَلَا بَسِلَاحٍ وَلَا خَيْلٍ وَلَا رِجَالٍ. { فَاتَّمُوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَى مُدَّتِهِمْ } {التوبة: ٤} يَقُولُ: فَفَوَّا لَهُمْ بِعَهْدِهِمُ الَّذِي عَاهَدْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ، وَلَا تَنْصِبُوا لَهُمْ حَرْبًا إِلَى انْقِضَاءِ أَجَلِ عَهْدِهِمُ الَّذِي بَيْنَكُمْ وَبَيْنَهُمْ. [١٥٩]

وقال عز وجل: {إِنَّمَا يَنْهَاكُمْ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ} [المتحنة: ٩] وقال سبحانه: {وَأَنْزَلَ الَّذِينَ ظَاهَرُوهُمْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ صَيَّاصِيهِمْ وَقَذَفَ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ فَرِيقًا تَقْتُلُونَ وَتَأْسِرُونَ فَرِيقًا} [الأحزاب/ ٢٦]

وكما ذكرت قبلاً فإن للعلماء عبارات صريحة في هذا الشأن بل نقل غير واحد منهم الإجماع على هذا الحكم، وأن كل من ظاهر الكفار على المسلمين وأعانهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة فإنه كافر مرتكب لناقض من نواقض الإسلام، فمن ذلك:

قال الإمام محمد بن عبد الوهاب - رحمه الله -: [الثامن: مظاهرة المشركين ومعاونتهم على المسلمين، والدليل قوله تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ} . ولا فرق في جميع هذه التواقض بين المهازل والجاد والخائف، إلا المكره، وكلها من أعظم ما يكون خطراً، وأكثر ما يكون وقوعاً، فينبغي للمسلم أن يجذرهما ويخاف منها على نفسه، نعوذ بالله من موجبات غضبه، وأليم عقابه] [١٦٠]

159 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ٣٤١)

160 - أصول مسائل العقيدة عند السلف وعند المتدعة (٢ / ٥١) والإرشاد إلى توحيد رب العباد (ص: ٢٩) والتوسط والاقتصاد (١ / ٩١) والدرر السنية كاملة (٢ / ٢٧١) والرسائل الشخصية (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء السادس) (ص: ٢١٣) والعقيدة الصحيحة وما يضاها ونواقض الإسلام (ص: ٣٨) والمفيد في مهمات التوحيد (ص: ٨٥) والموالات والمعاداة في الشريعة الإسلامية (١ / ٢٠٥) والولاء والبراء في الإسلام (ص: ٧٦) ومجموعة رسائل في التوحيد والإيمان (مطبوع ضمن مؤلفات الشيخ محمد بن عبد الوهاب، الجزء الأول) (ص: ٣٨٦) ونواقض الإيمان القولية والعملية (٢ / ٨٤)

وقال الشيخ محمد بن عتيق [إن مظاهره المشركين، ودلالاتهم على عورات المسلمين، أو الذب عنهم بلسان، أو الرضى بما هم عليه، كل هذه مكفرات، فمن صدرت منه - من غير الإكراه المذكور - فهو مرتد، وإن كان مع ذلك يبغض الكفار ويحب المسلمين] ١٦١

وقال العلامة السعدي - رحمه الله - : [ {ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء} أي: فقد انقطع عن الله، وليس له في دين الله نصيب، لأن موالاة الكافرين لا تجتمع مع الإيمان، لأن الإيمان يأمر بموالاة الله وموالاة أوليائه المؤمنين المتعاونين على إقامة دين الله وجهاد أعدائه قال تعالى: {والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض} فمن والى - الكافرين من دون المؤمنين الذين يريدون أن يطفئوا نور الله ويفتنوا أوليائه خرج من حزب المؤمنين، وصار من حزب الكافرين، قال تعالى: {ومن يتولهم منكم فإنه منهم} وفي هذه الآية دليل على الابتعاد عن الكفار وعن معاشرتهم وصدقاتهم، والميل إليهم والركون إليهم، وأنه لا يجوز أن يولى كافر ولاية من ولايات المسلمين، ولا يستعان به على الأمور التي هي مصالح لعموم المسلمين. ] ١٦٢

وقال الشيخ سليمان العلوان - فك الله أسرته -: [والحذر الحذر من مناصرة الكفار على المسلمين بأي نوع أو وسيلة من وسائل النصرة فهذا من التولي وهو كفر ونفاق ومرض في القلوب وفسق.

وليس من شروط الكفر أن تكون مظاهرته للكفار محبة لدينهم ورضى به، فهذا مذهب ضعيف لأن محبة دين الكفار والرضى به كفر أكبر دون مظاهرته على المسلمين. فهذا مناط آخر في الكفر ولو ادعى المظاهر محبة الدين وبغض الكافرين فإن كثيراً من الكفار لم يتركوا الحق بغضاً له ولا كراهية للدين إنما لهم طمع دنيوي ورغبة في الرياسات فآثروا ذلك على الدين قال تعالى {ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ}.

161 - (الدفاع عن أهل السنة والاتباع: ٣١).

162 - تفسير السعدي = تيسير الكريم الرحمن (ص: ١٢٧)

وقصة حاطب في الصحيحين هي من قبيل النفاق الأكبر وقد شفع له شهوده بدرأ في قبول تأويله الذي صدقه عليه النبي ﷺ وبديل أن النبي ﷺ أقر عمر على تسميته منافقاً. قال تعالى: {وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ}، وذلك لأنهم دخلوا في طاعتهم ونصروهم وأعانوهم بالمال والرأي. والإجماعات المنقولة في هذا الباب كثيرة، وقد حررت ذلك في غير موضع وبينت الفرق بين الموالاتة والتولي، وأن التولي كفر أكبر وأما الموالاتة فمنها ما هو مرادف للتولي، ومنها ما هو دون ذلك والله أعلم<sup>١٦٣</sup>

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - : [الْقَوْلُ فِي تَأْوِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: {لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ} [آل عمران: ٢٨] وَهَذَا نَهْيٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا الْكُفَّارَ أَعْوَانًا وَأَنْصَارًا وَظُهُورًا، وَلِذَلِكَ كَسَرَ «يَتَّخِذُ» لِأَنَّهُ فِي مَوْضِعِ حَزْمٍ بِالتَّهْيِ، وَلَكِنَّهُ كَسَرَ الذَّالَ مِنْهُ لِلْسَّاكِنِ الَّذِي لَقِيَهُ وَهِيَ سَاكِنَةٌ، وَمَعْنَى ذَلِكَ: لَا تَتَّخِذُوا أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكُفَّارَ ظَهْرًا وَأَنْصَارًا، تَوَالُونَهِمْ عَلَى دِينِهِمْ، وَتُظَاهِرُونَهِمْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، وَتَدُلُّونَهُمْ عَلَى عَوْرَاتِهِمْ، فَإِنَّهُ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ؛ يَعْنِي بِذَلِكَ فَقَدْ بَرِيءَ مِنَ اللَّهِ، وَبَرِيءَ اللَّهُ مِنْهُ بِارْتِدَادِهِ عَنْ دِينِهِ، وَدُخُولِهِ فِي الْكُفْرِ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً، إِلَّا أَنْ تَكُونُوا فِي سُلْطَانِهِمْ، فَتَخَافُوهُمْ عَلَى أَنْفُسِكُمْ، فَتُظَاهِرُوا لَهُمُ الْوَالِيَةَ بِالسُّتُكْمِ، وَتُضْمَرُوا لَهُمُ الْعَدَاوَةَ، وَلَا تُشَايِعُوهُمْ عَلَى مَا هُمْ عَلَيْهِ مِنَ الْكُفْرِ، وَلَا تُعِينُوهُمْ عَلَى مُسْلِمٍ يَفْعَلُ]<sup>١٦٤</sup>

وقال الإمام ابن حزم - رحمه الله - : [وَكَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ بِأَرْضِ الْهِنْدِ، وَالسُّنْدِ، وَالصِّينِ، وَالتُّرْكِ، وَالسُّودَانَ وَالرُّومِ، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْخُرُوجِ مِنْ هُنَاكَ لِثِقَلِ ظَهْرِهِ، أَوْ لِقَلَّةِ مَالِهِ، أَوْ لضعْفِ جِسْمِهِ، أَوْ لِامْتِنَاعِ طَرِيقٍ، فَهُوَ مَعْدُورٌ. فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ مُحَارِبًا لِلْمُسْلِمِينَ مُعِينًا لِلْكَفَّارِ بِخِدْمَةٍ، أَوْ كِتَابَةٍ: فَهُوَ كَافِرٌ - وَإِنْ كَانَ إِذَا قِيمَ هُنَاكَ لِذُنُوبِهَا، وَهُوَ كَالذَّمِّيِّ لَهُمْ، وَهُوَ قَادِرٌ عَلَى اللِّحَاقِ بِجَمَهَرَةِ

163 - (فتوى في حكم الجهاد مع المسلمين في أفغانستان)

164 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٣١٥ / ٥)

المُسْلِمِينَ وَأَرْضِهِمْ، فَمَا يَبْعُدُ عَنِ الْكُفْرِ، وَمَا نَرَى لَهُ عُذْرًا - وَتَسْأَلُ اللَّهَ الْعَافِيَةَ. وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانَ، وَغَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوَلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتُمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفْرًا. وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكَفْرِ وَتَرْكِ الْإِسْلَامِ - وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ. [١٦٥]

فتأمل كلام هذا الإمام ثم قارنه بما يصدر في هذا العصر من فتاوى ضالة تجيز للمنتسبين للإسلام المنضوين تحت لواء أهل الصليب بأن يقاتلوا المسلمين في أفغانستان إن خافوا أن يتهموا في (ولائهم الوطني) <sup>١٦٦</sup> وحتى لا تضيع جهود عشرات السنوات من الدعوة، ولزوال الدنيا أهون عند الله من سفك دم مسلمٍ بغير حقٍ فأين أين تذهبون؟ ولسنا ندري أين ذهب الحرص على الولاء الوطني في حق أولئك الذين خرجوا مع قومهم - مدعين الاستضعاف - فأنزل الله فيهم وفي أمثالهم: {إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا} [النساء/٩٧]

فالإمام أبو علي ابن حزم - رحمه الله - قد ذكر صورتين وفرق بينهما: فالصورة الأولى: هي أن يكون بعض المسلمين مقيماً مع الكفار في دار الحرب، ثم يعين هؤلاء الكفرة في حربهم للمسلمين، وذكر من الإعانة أدنى أحوالها الخدمة والكتابة تنبيهاً على أعلاها وهي مشاركتهم بالقتال أو الرأي، فهذا كافرٌ خارجٌ عن ملة الإسلام. والصورة الثانية: وهي أن يكون المسلم مقيماً في دارهم تجري عليه أحكامهم كما تجري أحكام الإسلام على أهل الذمة، وهو مع ذلك قادرٌ على التخلص منهم بالهجرة واللحق بدار الإسلام، غير أنه ليس معيناً للكفار ولا محارباً للمسلمين، وإنما أقعدته الدنيا وشدته ثقله الأرض، فهذا الذي قال عنه الإمام ابن حزم: ما يبعد عن الكفر وما نرى له عُذْرًا.

165 - الخلى بالآثار (١٢٠ / ١٢)

166 - انظر كتابي " المشاركة في جيوش المشركين ضد المسلمين حرام "

فالذي فرق بين الصورتين في الحكم فجزم بكفر الأول ولم يجزم بكفر الثاني، وإنما هو وجود إعانة الكفار ومظاهرهم في محاربتهم للمسلمين في صورة الأول وانعدامها في الثاني والله تعالى أعلم.

وقال - رحمه الله - : [قال أبو محمد - رحمه الله - : فَصَحَّ بِهَذَا أَنَّ مَنْ لَحِقَ بِدَارِ الْكُفْرِ وَالْحَرْبِ مُخْتَارًا مُحَارِبًا لِمَنْ يَلِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، فَهَذَا الْفِعْلُ مُرْتَدٌّ لَهُ أَحْكَامُ الْمُرْتَدِّ كُلِّهَا: مِنْ وَجُوبِ الْقَتْلِ عَلَيْهِ، مَتَى قَدِرَ عَلَيْهِ، وَمِنْ إِبَاحَةِ مَالِهِ، وَأَنْفِسَاخِ نِكَاحِهِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ، لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - لَمْ يَبْرَأْ مِنْ مُسْلِمٍ. وَأَمَّا مَنْ فَرَّ إِلَى أَرْضِ الْحَرْبِ لظَلَمٍ خَافَهُ، وَلَمْ يُحَارِبِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَا أَعَانَهُمْ عَلَيْهِمْ، وَلَمْ يَجِدْ فِي الْمُسْلِمِينَ مَنْ يُجِيرُهُ، فَهَذَا لَا شَيْءَ عَلَيْهِ، لِأَنَّهُ مُضْطَرٌّ مُكْرَهُ...] [١٦٧]

واللحوق بدار الكفر الذي ذكره ابن حزم ليس له تأثير مباشر في الحكم وإنما هو حكاية للصور المعهودة عندهم لوجود التمايز بين الدارين دار الإسلام ودار الكفر، وإنما مناط الحكم معلق على حربه للمسلمين مختاراً، بل أشد منه من يبقى في ديار الإسلام وبين المسلمين ثم يمد أعداء الله الكفرة بالأخبار والأسرار مداً، ويرصد لهم عورتهم رسداً، ويرشداهم على مكامن الضعف وأبواب التسلط على المسلمين، فهو بذلك يقوم بما يعجز الكفرة عن القيام به بأنفسهم، وذلك لأن قتالهم العلني للمسلمين وغزوهم لديارهم يمكن أن تقوم به جيوشهم وحشودهم فيما أن يغلبوا أو يُغلبوا، أما الخلوص إلى صفوف المسلمين والجوب في ديارهم والاطلاع على خفاياهم وسير غور أحوالهم فلا يمكن أن يكون إلا من خلال "جند" الجواسيس الذين يكونون متظاهرين بالإسلام ولهذا كان شأنهم أخطر وضررهم أعظم {هُمُ الْعَدُوُّ فَاحْذَرُهُمْ قَاتِلَهُمُ اللَّهُ أَنَّى يُؤْفَكُونَ} [المنافقون/٤]

ومن المعلوم أن صفة (المحاربة) ليست مختصة باليد والسلاح، بل قد تكون باللسان أيضاً، أو بالكتابة كمن يسلط قلمه على الطعن في الدين والتشكيك في عقائده، والاستهزاء بأحكامه، والاستنقاص لأنبياء الله تعالى، فكل ذلك داخل في معنى المحاربة التي ذكرها الإمام

ابن حزم، كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : [ المحاربة نوعان: محاربة باليد ومحاربة باللسان والمحاربة باللسان في باب الدين قد تكون أنكى من المحاربة باليد كما تقدم تقريره في المسألة الأولى ولذلك كان النبي ﷺ يقتل من كان يحاربه باللسان مع استبقائه بعض من حاربه باليد خصوصا محاربة الرسول ﷺ بعد موته فإنها إنما تمكن باللسان وكذلك الإفساد قد يكون باليد وقد يكون باللسان وما يفسده اللسان من الأديان أضعاف ما تفسده اليد كما أن ما يصلحه اللسان من الأديان أضعاف ما تصلحه اليد فثبت أن محاربة الله ورسوله باللسان أشد والسعي في الأرض لفساد الدين باللسان أوكد فهذا الساب لله ورسوله أولى باسم المحارب المفسد من قاطع الطريق. ]<sup>١٦٨</sup>

وقال الشيخ سليمان العلوان - فرج الله عنه - : [وقد حكى غير واحد من العلماء الإجماع على أن مظاهر الكفار على المسلمين ومعاونتهم بالنفس والمال والذب عنهم باللسان والبيان: كفر وردة عن الإسلام، قال تعالى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } ]

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله - : [وقد أجمع علماء الإسلام على أن من ظاهر الكفار على المسلمين وساعدهم عليهم بأي نوع من المساعدة، فهو كافر مثلهم، كما قال الله سبحانه: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ } وقال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا آبَاءَكُمْ وَإِخْوَانَكُمْ أَوْلِيَاءَ إِنِ اسْتَحَبُّوا الْكُفْرَ عَلَى الْإِيمَانِ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ } ]<sup>١٦٩</sup>

وقال الشيخ أحمد شاكر في فتوى له طويلة (كلمة حق) تحت عنوان ( بيان إلى الأمة المصرية خاصة وإلى الأمة العربية والإسلامية عامة ) في بيان حكم التعاون مع الإنجليز والفرنسيين - أثناء عدوانهم على المسلمين - : "أما التعاون مع الإنجليز، بأي نوع من أنواع التعاون، قل أو أكثر، فهو الردة الجاحمة، والكفر الصّراح، لا يقبل فيه اعتذار، ولا ينفع معه

168 - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٨٥)

169 - مجموع فتاوى ابن باز (١/ ٢٦٩)

تأول، ولا ينجي من حكمه عصبية حمقاء، ولا سياسة خرقاء، ولا مجاملة هي النفاق، سواء أكان ذلك من أفراد أو حكومات أو زعماء، كلهم في الكفر والردة سواء، إلا من جهل وأخطأ، ثم استدرك أمره فتاب وأخذ سبيل المؤمنين، فأولئك عسى الله أن يتوب عليهم، إن أخلصوا لله، لا للسياسة ولا للناس.

وأظنني قد استطعت الإبانة عن حكم قتال الإنجليز وعن حكم التعاون معهم بأي لون من ألوان التعاون أو المعاملة، حتى يستطيع أن يفقهه كل مسلم يقرأ العربية، من أي طبقات الناس كان، وفي أي بقعة من الأرض يكون.

وأظن أن كل قارئ لا يشك الآن، في أنه من البديهي الذي لا يحتاج إلى بيان أو دليل: أن شأن الفرنسيين في هذا المعنى شأن الإنجليز، بالنسبة لكل مسلم على وجه الأرض، فإن عداة الفرنسيين للمسلمين، وعصبيتهم الجارحة في العمل على محو الإسلام، وعلى حرب الإسلام، أضعاف عصبية الإنجليز وعدائهم، بل هم حمقى في العصبية والعداء، وهم يقتلون إخواننا المسلمين في كل بلد إسلامي لهم فيه حكم أو نفوذ، ويرتكبون من الجرائم والفظائع ما تصغر معه جرائم الإنجليز ووحشيتهم وتتضاءل، فهم والإنجليز في الحكم سواء، دماؤهم وأمواهم حلال في كل مكان، ولا يجوز لمسلم في أي بقعة من بقاع الأرض أن يتعاون معهم بأي نوع من أنواع التعاون، وإن التعاون معهم حكمه حكم التعاون مع الإنجليز: الردة والخروج من الإسلام جملة، أيا كان لون المتعاون معهم أو نوعه أو جنسه " .

إلى أن قال: "ألا فليعلم كل مسلم في أي بقعة من بقاع الأرض: أنه إذ تعاون مع أعداء الإسلام مستعدي المسلمين، من الإنجليز والفرنسيين وأحلافهم وأشباههم، بأي نوع من أنواع التعاون، أو سالمهم فلم يجارهم بما استطاع، فضلاً عن أن ينصرهم بالقول أو العمل على إخوانهم في الدين، إنه إن فعل شيئاً من ذلك ثم صلى فصلاته باطلة، أو تطهر بوضوء أو غسل أو تيمم فظهوره باطل، أو صام فرضاً أو نفلاً فصومه باطل، أو حج فحجه باطل، أو أدى زكاة مفروضة، أو أخرج صدقة تطوعاً فركاته باطلة مردودة عليه، أو تعبد لربه بأي عبادة فعبادته باطلة مردودة عليه، ليس له في شيء من ذلك أجر بل عليه فيه الإثم والوزر.



ألا فليعلم كل مسلم: أنه إذا ركب هذا المركب الديني حبط عمله، من كل عبادة تعبد بها لربه قبل أن يرتكس في حماة هذه الردة التي رضي لنفسه، ومعاذ الله أن يرضى بها مسلم حقيق بهذا الوصف العظيم يؤمن بالله وبرسوله. ذلك بأن الإيمان شرط في صحة كل عبادة، وفي قبولها، كما هو بديهي معلوم من الدين بالضرورة، لا يخالف فيه أحد من المسلمين.

وذلك بأن الله سبحانه يقول: (وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ) (المائدة: من الآية ٥).

وذلك بأن الله سبحانه يقول: (وَلَا يَزَالُونَ يُقَاتِلُونَكُمْ حَتَّى يَرُدُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إِنِ اسْتَطَاعُوا وَمَنْ يَرْتَدِدْ مِنْكُمْ عَنْ دِينِهِ فَيَمُتْ وَهُوَ كَافِرٌ فَأُولَئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ) (البقرة: من الآية ٢١٧).

وذلك بأن الله تعالى يقول: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ، فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَى أَنْ تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَى مَا أَسْرُوا فِي أَنْفُسِهِمْ نَادِمِينَ، وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهْؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ).

وذلك بأن الله سبحانه يقول: (إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَى أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَى لَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرِهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ، فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ، ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ، أَمْ حَسِبَ الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَنْ لَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ أَضْعَانَهُمْ، وَلَوْ نَشَاءُ لَأَرَيْنَاكُمْهُمْ فَلَعَرَفْتَهُمْ بِسِيمَاهُمْ وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِي لَحْنِ الْقَوْلِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ أَعْمَالَكُمْ، وَلَتَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّى نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَتَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَشَاقُّوا الرَّسُولَ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَى لَنْ يَضُرُّوا اللَّهَ شَيْئًا وَسَيُحْبِطُ أَعْمَالُهُمْ، يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ، إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ

ثُمَّ مَاتُوا وَهُمْ كُفَّارٌ فَلَنْ يَغْفِرَ اللَّهُ لَهُمْ، فَلَا تَهْنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلَامِ وَأَنْتُمْ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ  
مَعَكُمْ وَلَنْ يَتَرَكَكُمْ أَعْمَالَكُمْ) (محمد: ٢٥ - ٣٥).

إلا فليعلم كل مسلم وكل مسلمة: أن هؤلاء الذين يخرجون على دينهم ويناصرون  
أعداءهم، من تزوج منهم فزواجه باطل بطلاناً أصلياً، لا يلحقه تصحيح، ولا يترتب عليه أي  
أثر من آثار النكاح، من ثبوت نسب وميراث وغير ذلك، وأن من كان منهم متزوجاً بطل  
زواجه كذلك وأن من تاب منهم ورجع إلى ربه وإلى دينه، وحارب عدوه ونصر أمته، لم  
تكن المرأة التي تزوجها حال الردة ولم تكن المرأة التي ارتدت وهي في عقد نكاحه زوجاً  
له، ولا هي في عصمته، وأنه يجب عليه بعد التوبة أن يستأنف زواجه بما فيعقد عليها عقداً  
صحيحاً شرعياً، كما هو بديهي واضح.

ألا فليحتط النساء المسلمات، في أي بقعة من بقاع الأرض، ليتوثقن قبل الزواج من أن  
الذين يتقدمون لنكاحهن ليسوا من هذه الفئة المنبوذة الخارجة عن الدين، حيطةً لأنفسهن  
ولأعراضهن، أن يعاشرن رجالاً يظنونهن أزواجاً وليسوا بأزواج، بأن زواجهم باطل في دين  
الله، ألا فليعلم النساء المسلمات، اللاتي ابتلاهن الله بأزواج ارتكسوا في حماة هذه الردة، أنه  
قد بطل نكاحهن، وصرن محرمات على هؤلاء الرجال ليسوا لهم بأزواج، حتى يتوبوا توبة  
صحيحة عملية ثم يتزوجوهن زوجاً جديداً صحيحاً.

ألا فليعلم النساء المسلمات: أن من رضيت منهن بالزواج من رجل هذه حالة وهي تعلم  
حاله، أو رضيت بالبقاء مع زوج تعرف فيه هذه الردة فإن حكمها وحكمه في الردة  
سواء. ومعاذ الله أن ترضى النساء المسلمات لأنفسهن ولأعراضهن ولأنساب أولادهن  
ولدينهن شيئاً من هذا.

ألا إن الأمر جد ليس بالهزل، وما يغني فيه قانون يصدر بعقوبة المتعاونين مع الأعداء، فما  
أكثر الحيل للخروج من نصوص القوانين، وما أكثر الطرق لتبرئة المجرمين، بالشبهة  
المصطنعة، وباللحن في الحجّة. ولكن الأمة مسؤولة عن إقامة دينها، والعمل على نصرته في  
كل وقت وحين، والأفراد مسؤولون بين يدي الله يوم القيامة عما تجترحه أيديهم، وعما  
تنطوي عليه قلوبهم.

فليُنظر كل امرئ لنفسه، وليكن سياجاً لدينه من عبث العابثين وخيانة الخائنين، وكل مسلم إنما هو على ثغر من ثغور الإسلام، فليحذر أن يؤتى الإسلام من قبله، وإنما النصر من عند الله، ولينصرن الله من ينصره " ١٧٠.

### المطلب السادس - الخلاصة في أقوال العلماء حول التجسس على المسلمين

وأقوال العلماء في هذه المسألة كثيرة مستفيضة ولم أقصد استقصاءها<sup>١٧١</sup>، وكلها تؤكد هذا الحكم وتوضحه، فيتلخص الكلام في هذا الموطن في ثلاث نقاط:

الأولى: أن من صور مظاهرة الكفار على المسلمين، التجسس لهم، وإطلاعهم على عوراتهم، ونقل الأخبار التي يتضرر بها المسلمون إليهم، وسواء حصل هذا التجسس بالكتابة، أو باللسان، أو بكاميرا تصوير أو فيديو، أو بآلة تسجيل، أو بتلفون، أو بأجهزة تحديد النقاط والمراكز (GPS)، أو بالشرائح أو بأي طريقة كانت، فالعبرة في انطباق وصف التجسس، إنما هو في سعيه للحصول على المعلومات التي يريدتها العدو ثم محاولة إيصالها له، ولا اعتبار للوسيلة المستخدمة في ذلك، لأن المؤدى واحد، ووسائل التجسس قد بلغت في هذا العصر أعلى درجات التقنيات وما زالت تتطور يوماً بعد يوم.

الثاني: أن مظاهرة الكفار على المسلمين، وإعانتهم عليهم بأي نوع من أنواع الإعانة - ومنها التجسس بنقل العورات لهم - كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة، وصاحب هذه المظاهرة مرتكبٌ لناقض من نواقض الإسلام.

الثالث: وعلى هذا فالتجسس للكفار على المسلمين بالبحث عن عوراتهم لإيصالها إليهم - تحت أية ذريعة - كفرٌ وردةٌ عن دين الله تعالى، وهما والإيمان لا يجتمعان في موطن إلا كما يجتمع الماء والنار، فكل من تلبس بهذه المهنة الخسيسة حسب تعريفها الذي ذكرناه أول البحث، فإنه بذلك قد صار ظهيراً للكافرين على المؤمنين، ومحارباً لدين الله تعالى الذي يدعي الانتساب إليه، ومن فعل ذلك فقد خلع ربة الإسلام من عنقه وصار كافراً مرتدّاً خارجاً عن الملة وإن صلى وصام وزعم أنه مسلم، قال الله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا ثُمَّ

170 - أحمد شاكر، كلمة حق، ص ١٢٦ - ١٣٧.

171 - قد ذكرتها في كتابي " الخلاصة في حكم الاستعانة بالكفار في القتال "

كَفَرُوا ثُمَّ آمَنُوا ثُمَّ كَفَرُوا ثُمَّ أَرَادُوا كُفْرًا لَمْ يَكُنِ اللَّهُ لِيُغْفِرَ لَهُمْ وَلَا لِيَهْدِيَهُمْ سَبِيلًا (١٣٧) بَشِّرِ الْمُنَافِقِينَ بِأَنَّ لَهُمْ عَذَابًا أَلِيمًا (١٣٨) الَّذِينَ يَتَّخِذُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ أَبِيتُّعُونَ عِنْدَهُمُ الْعِزَّةَ فَإِنَّ الْعِزَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا (١٣٩) وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مِثَلْتُمْ إِنْ اللَّهُ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ جَمِيعًا (١٤٠) { [النساء]

ومعلوم أن من أخص صفات المنافقين تقليب صفتهم حسب الأحوال كما قال عز وجل: { وَإِذَا لقُوا الَّذِينَ آمَنُوا قَالُوا آمَنَّا وَإِذَا خَلَوْا إِلَى شَيَاطِينِهِمْ قَالُوا إِنَّا مَعَكُمْ إِنَّمَا نَحْنُ مُسْتَهْزَؤُونَ } [البقرة: ١٤] فهم متظاهرون بالإيمان مع أهل الإيمان، ومُطْمَئِنُونَ للكفار إن لقوهم واجتمعوا بهم، وهم مع ذلك لا يدخرون وسعاً في البحث عن مداخل الإضرار بالمسلمين، ونقل أخبارهم إلى شياطينهم الكفرة، وهو من أعظم الخيانة لله ولرسوله وللمؤمنين كما قال تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ } [الأنفال: ٢٧].

قال الإمام ابن جرير - رحمه الله - في هذه الآية: [ يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ لِلْمُؤْمِنِينَ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنْ أَصْحَابِ نَبِيِّهِ ﷺ: يَا أَيُّهَا الَّذِينَ صَدَّقُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ { لَا تَخُونُوا اللَّهَ } [الأنفال: ٢٧] وَخِيَانَتُهُمْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ كَانَتْ بِإِظْهَارٍ مَنْ أَظْهَرَ مِنْهُمْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْمُؤْمِنِينَ الْإِيمَانَ فِي الظَّاهِرِ وَالنَّصِيحَةِ، وَهُوَ يَسْتَسِرُّ الْكُفْرَ وَالْغِشَّ لَهُمْ فِي الْبَاطِنِ، يَدُلُّونَ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَتِهِمْ، وَيُخْبِرُونَهُمْ بِمَا خَفِيَ عَنْهُمْ مِنْ خَبَرِهِمْ ]<sup>١٧٢</sup>

فنهى سبحانه وتعالى المؤمنين أن يوالوا اليهود والنصارى، وذكر أن من تولاهم فهو منهم، أي من تولى اليهود فهو يهودي، ومن تولى النصارى فهو نصراي. وقد روى ابن أبي حاتم، عن محمد بن سيرين، قال: قال عبد الله بن عتبة: لَيَتَّقِ أَحَدُكُمْ أَنْ يَكُونَ، يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا وَهُوَ لَا يَشْعُرُ، قال: فَظَنَّنَاهُ أَنَّهُ يُرِيدُ هَذِهِ الْآيَةَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا

172 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١١ / ١٢٠)

الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ {  
[المائدة: ٥١] ١٧٣

وكذلك من تولى الترك، فهو تركي، ومن يتولى الأعاجم فهو عجمي، فلا فرق بين من تولى أهل الكتابين أو غيرهم من الكفار.

ثم أخبر تعالى: أن الذين في قلوبهم مرض أي: شك في الدين وشبهة يسارعون في الكفار قائلين: {نخشى أن تصيبنا دائرة} أي: إذا أنكرت عليهم موالاة الكافرين، قالوا: نخشى أن تكون الدولة لهم في المستقبل فيتسلطوا علينا، فيأخذوا أموالنا ويشردونا من بلداننا. وهذا هو ظن السوء بالله، الذي قال الله فيه: {الظَّالِمِينَ بِاللَّهِ ظَنُّ السُّوءِ عَلَيْهِمْ دَائِرَةُ السُّوءِ وَغَضَبُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَلَعْنُهُمْ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَهَنَّمَ وَسَاءَتْ مَصِيرًا}.

ولهذا قال تعالى في الآية: {فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِي بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِنْ عِنْدِهِ} وعسى: من الله واجب.

فالحمد لله الذي أتى بالفتح، فأصبح أهل الظنون الفاسدة على ما أسروا في أنفسهم نادمين. وقال تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الَّذِينَ اتَّخَذُوا دِينَكُمْ هُزُوعًا وَلَعِبًا مِنَ الَّذِينَ أوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَالْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ كُنتُمْ مَوْءِنِينَ} فنهى سبحانه المؤمنين عن موالاة أهل الكتابين وغيرهم من الكفار، وبين أن موالاة الكفار تنافي الإيمان. ١٧٤ ومقصود الإمام بذكره التركي والأعجمي الكفرة منهم لأن مجرد النسبة التي ذكرها لا يتعلق بها حكم شرعي في الأصل فليتنبه.

كما أنه لا فرق في هذا الحكم بين من كان جزءاً من المنظومة الاستخباراتية، أو أجهزة الأمن، بحيث يُعدُّ لدى أصحاب هذه الأجهزة فرداً من أفرادها وجندياً من جنودها وهي مهنته الأصلية ووظيفته الأساسية التي يؤديها، وبين من يمارسها على سبيل الانتداب أو التطوع أو التبرع وإن لم تعدد دوائر الاستخبارات والأمن منتماً انتماء تاماً إليها، لأن

173 - تفسير ابن أبي حاتم، الأصل - مخرجا (٤/ ١١٥٦) (٦٥١١) صحيح

174 - سبيل النجاة والفكاك من موالاة المرتدين وأهل الإشراك (ص: ٨)

العبرة كما ذكرت مراراً بوجود صفة التجسس بأركانها، لا بما يظنه المتجسس أو أولياؤه الكفرة الذين يعينهم ببحثه وتحسسه وتطلعه.

تنبيه مهم: ويجدر التنبيه إلى أن ما ذكرته هنا هو تقرير لأحكام شرعية مطلقة عامة قد يوجد فيها بعض الاستثناءات الجزئية حينما يتعلق الأمر ببعض الأعيان والأشخاص الذين يُكتشف أن لديهم مانعاً معتداً به كجهل حقيقي، أو تأويل سائغ أو نحو ذلك، كما أن الأمر ليس على وتيرة واحدة في الجلاء والخفاء والبيان والاشتباه، فقد يكون شأنه في غاية الوضوح في بلد من البلدان كالعراق، أو أفغانستان، أو فلسطين، أو الصومال، أو الشيشان ونحوها، وما دون ذلك درجات، إذ قد تزداد الشبهة ويعظم التلبس من بلد إلى بلد، بل في البلد الواحد يختلف الحال من زمن إلى زمن بحسب قوة معارضة الحق لتلبسات الباطل وتبديد شبهات أهل الضلال والله المستعان.

وانظر كيف فرق الإمام ابن حزم - رحمه الله - في أحكام المقيمين في بلدان تغلب عليها الكفرة، وذلك بحسب ظهور كفر هؤلاء المتغلبين ومجاهرتهم به وإعلانهم البراءة من الإسلام، في مقابل من يتستر به وإن كان في حقيقة أمره مارقاً زنديقاً، فقال بعد أن ذكر الصور التي نقلناها عنه آنفاً: [وَلَيْسَ كَذَلِكَ: مَنْ سَكَنَ فِي طَاعَةِ أَهْلِ الْكُفْرِ مِنَ الْعَالِيَةِ؛ وَمَنْ جَرَى مَجْرَاهُمْ، لِأَنَّ أَرْضَ مِصْرَ وَالْقَيْرَوَانَ، وَعَيْرَهُمَا، فَالْإِسْلَامُ هُوَ الظَّاهِرُ، وَوَلَاتُهُمْ عَلَى كُلِّ ذَلِكَ لَا يُجَاهِرُونَ بِالْبِرَاءَةِ مِنَ الْإِسْلَامِ، بَلْ إِلَى الْإِسْلَامِ يَنْتَمُونَ، وَإِنْ كَانُوا فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِمْ كُفَّارًا.]

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي أَرْضِ الْقَرَامِطَةِ مُخْتَارًا فَكَافِرٌ بِلَا شَكٍّ، لِأَنَّهُمْ مُعْلِنُونَ بِالْكَفْرِ وَتَرْكِ الْإِسْلَامِ - وَنَعُودُ بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ.

وَأَمَّا مَنْ سَكَنَ فِي بَلَدٍ تَظْهَرُ فِيهِ بَعْضُ الْأَهْوَاءِ الْمُخْرِجَةِ إِلَى الْكُفْرِ، فَهُوَ لَيْسَ بِكَافِرٍ، لِأَنَّ اسْمَ الْإِسْلَامِ هُوَ الظَّاهِرُ هُنَاكَ عَلَى كُلِّ حَالٍ، مِنَ التَّوْحِيدِ، وَالْإِقْرَارِ بِرِسَالَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَالْبِرَاءَةِ مِنْ كُلِّ دِينٍ غَيْرِ الْإِسْلَامِ وَإِقَامَةِ الصَّلَاةِ، وَصِيَامِ رَمَضَانَ، وَسَائِرِ الشَّرَائِعِ الَّتِي هِيَ الْإِسْلَامُ وَالْإِيمَانُ - وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.

وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ أَقَامَ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُشْرِكِينَ» يُبَيِّنُ مَا قُلْنَا، وَأَنَّهُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - إِنَّمَا عَنَى بِذَلِكَ دَارَ الْحَرْبِ، وَإِلَّا فَقَدْ اسْتَعْمَلَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَمَّالَهُ عَلَى خَيْرٍ، وَهُمْ كُلُّهُمْ يَهُودٌ.

وَإِذَا كَانَ أَهْلُ الذِّمَّةِ فِي مَدَائِنِهِمْ لَا يُمَارِجُهُمْ غَيْرُهُمْ فَلَا يُسَمَّى السَّاكِنُ فِيهِمْ - لِإِمَارَةِ عَلَيْهِمْ، أَوْ لِتِجَارَةِ - بَيْنَهُمْ: كَافِرًا، وَلَا مُسِيئًا، بَلْ هُوَ مُسْلِمٌ حَسَنٌ، وَدَارُهُمْ دَارُ إِسْلَامٍ، لَا دَارُ شِرْكَ، لِأَنَّ الدَّارَ إِنَّمَا تُنْسَبُ لِلْغَالِبِ عَلَيْهَا، وَالْحَاكِمِ فِيهَا، وَالْمَالِكُ لَهَا.

وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا مُجَاهِدًا غَلَبَ عَلَى دَارٍ مِنْ دُورِ الْإِسْلَامِ، وَأَقَرَّ الْمُسْلِمِينَ بِهَا عَلَى حَالِهِمْ، إِلَّا أَنَّهُ هُوَ الْمَالِكُ لَهَا، الْمُتَفَرِّدُ بِنَفْسِهِ فِي ضَبْطِهَا، وَهُوَ مُعَلَّنٌ بِدِينِ غَيْرِ الْإِسْلَامِ لَكَفَرُ بِالْبَقَاءِ مَعَهُ كُلُّ مَنْ عَاوَنَهُ، وَأَقَامَ مَعَهُ - وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ مُسْلِمٌ - لِمَا ذَكَرْنَا. [١٧٥]

وقوله: (كافرًا مجاهدًا) لعلها في الأصل (مجاهرًا) كما نبه على ذلك غير واحد من أهل العلم.

وهذا يبين لك أن ظهور الكفر وإعلانه والمجاهرة بالبراءة من الإسلام وشرائعه له تأثير كبير في الحكم على أعيان الناس لا سيما مع شيوع الجهل وانتشار التلبيس، فالحال يختلف من بلد إلى بلد، ومن زمن إلى زمن حتى في البلد الواحد كما فرق بعض علماء المالكية في حق المقيمين تحت دولة العبيدين بين أول أمرهم حيث لم تظهر حقيقتهم للناس وبين حال انكشافها وبروزها آخرًا، فقد سأل أبو محمد الكراني من علماء القيروان عن أكرهه بنو عبيد على الدخول في دعوتهم أو يُقتل؟ قال: [يختار القتل، ولا يعذر أحد بهذا، إلا من كان أول دخولهم البلد. فيسأل إن يعرف أمرهم، وأما بعد، فقد وجب الفرار، فلا يعذر أحد بالخوف بعد إقامته، لأن المقام في موضع يطلب من أهله تعطيل الشرائع، لا يجوز، وإنما أقام من هنا من العلماء والمتعبدين على المباينة لهم، لئلا يخلو بالمسلمين عدوهم، فيفتنوه عن دينهم. وعلى هذا كان حبيب بن حمدون ونظراؤه، القطان، وأبو الفضل الممسي، ومروان بن نصر بن الجبني والسبائي، وبه يقولون ويفتون. وقال أبو يوسف بن عبد الله الرعيبي في كتابه: أجمع علماء القيروان أبو محمد، وأبو الحسن القابسي، وأبو القاسم ابن شبلون، وأبو

علي بن خلدون، وأبو بكر الطيبي، وأبو بكر بن عذرة: أن حال بني عبيد، حال المرتدين والزنادقة، بما أظهروه من خلاف الشريعة، فلا يورثون بالإجماع، وحال الزنادقة بما أخفوه من التعطيل. فيقتلون بالزندقة، قالوا: ولا يقدر أحد بالإكراه على الدخول في مذهبهم، بخلاف سائر أنواع الكفر. لأنه أقام بعد علمه بكفرهم، ولا يجوز له ذلك، إلا أن يختار القتل، دون أن يدخل في الفكر. على هذا الرأي أصحاب سحنون يفتون المسلمين. قال أبو القاسم الدهان: وهم بخلاف الكفار، لأن كفرهم خالطه سحر. بمن اتصل بهم، خالطه السحر. ولما حمل أهل طرابلس إلى بني عبيد، أضمرُوا أن يدخلوا في دينهم، عند الإكراه. ثم ردوا من الطريق سالمين. فقال ابن زيد رضي الله عنه: هم كفار لاعتقادهم ذلك. [١٧٦]

### المطلب السابع-تحقيق القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه:

وهنا مسألة يكثر ذكرها والدندنة حولها، واستشكال أو اعتراض يثار غالباً عند الحديث عن ما يسمى بالجاناسوس المسلم، وهو ما حصل من حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه حينما كاتب كفار قريش وأخبرهم بعزم النبي ﷺ على غزوهم، ومع كل ما فعله حاطب رضي الله عنه فإن النبي ﷺ لم يحكم عليه بالردة والكفر، فإذا كان التجسس داخلاً في مظاهرة الكفار على المسلمين والتي هي ناقض من نواقض الإسلام كما قررناه قريباً فما بال حاطب رضي الله تعالى عنه لم يؤخذ على تلك المظاهرة، مع أن جل الفقهاء تقريباً يعتمدون على حديث حاطب رضي الله عنه في بيان حكم الجاناسوس المسلم من حيث جواز قتله أو وجوبه أو تحريمه كما سيأتي إن شاء الله، فصنيعهم هذا يدل على اعتبارهم فعلة حاطب رضي الله عنه داخلة في معنى "التجسس"، إذاً أليس عد التجسس نوعاً من أنواع المظاهرة المكفرة مناقضاً ومعارضاً لما جاء في قصة حاطب رضي الله عنه؟!.

وحل هذا الإشكال والجواب عنه يكون في عدة مباحث نشرع فيها بتفاصيلها من غير ممهّدات بحول الله وتوفيقه:



## أولاً- في ذكر قصة حاطب رضي الله تعالى عنه:

عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي الْحَسَنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي رَافِعٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَالزُّبَيْرُ، وَالْمِقْدَادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاخٍ، فَإِنَّ بِهَا ظِعِينَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوا مِنْهَا» قَالَ: فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بَنَّا حَيْلَنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرُّوضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالظَّعِينَةِ، قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ، أَوْ لَنُلْقِينَ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عَقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَلْ عَلَيَّ، إِنِّي كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ مَنْ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ»، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، دَعْنِي أَضْرِبَ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: " إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ اطَّلَعَ عَلَيَّ مِنْ شَهِدَ بَدْرًا فَقَالَ: ااعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ ". فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ } [المتحنة: ١] - إِلَى قَوْلِهِ - { فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ } [البقرة: ١٠٨] ١٧٧

177 - صحيح البخاري (١٤٥/٥) (٤٢٧٤)

[ش (تعادى بنا حيلنا) أسرع بنا وتعدت عن مشيتها المتعادة. (السورة) التي تبدأ بهذه الآية المذكورة وهي سورة المتحنة. (أولياء) حلفاء ونصراء. (بالمودة) النصيحة. (إلى قوله) وتتمتها { يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم إن كنتم خرجتم جهادا في سبيلي وابتغاء مرضاتي تسرون إليهم بالمودة وأنا أعلم بما أخفيتم وما أعلنتم من يفعله منكم. } (أن تؤمنوا) لإيمانكم. (إن كنتم) أي إذا كنتم كذلك فلا تلقوا إليهم بالمودة. (ابتغاء مرضاتي) من أجل الحصول على رضواني. (تسرون إليهم بالمودة) تبعثون إليهم ينصحكم سرا. (ضل سواء السبيل) أخطأ الصواب وابتعد عن طريق الهدى]

بل يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : [وَهَذِهِ الْقِصَّةُ مِمَّا اتَّفَقَ أَهْلُ الْعِلْمِ عَلَى صِحَّتِهَا، وَهِيَ مُتَوَاتِرَةٌ عِنْدَهُمْ، مَعْرُوفَةٌ عِنْدَ عُلَمَاءِ التَّفْسِيرِ، وَعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ وَعُلَمَاءِ الْمَعَاذِي وَالسِّيَرِ وَالتَّوَارِيخِ، وَعُلَمَاءِ الْفِقْهِ، وَغَيْرِ هَؤُلَاءِ.]<sup>١٧٨</sup>

وهناك اختلافات كثيرة في بعض ألفاظ الحديث، إلا أن مرجعها من حيث المعنى في الجملة يكاد يكون واحداً، وسنذكر بعضها في مواطنها الأليق بما حسب الحاجة، والمقصود هنا هو ثبوت مكاتبة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش ببعض أسرار النبي ﷺ، وإخباره إياهم بأنه ﷺ يريد غزوهم كما جاء في بعض ألفاظ الحديث عن علي رضي الله عنه: [فَأَخَذْنَاهُ فَأَنْطَلَقْنَا بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَفَتَحَهُ فَقَرَأَهُ فَيَاذَا فِيهِ مِنْ حَاطِبٍ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ أَمَّا بَعْدُ ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا يُرِيدُكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ وَتَاهَبُوا.]<sup>١٧٩</sup>

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تعالى - : [فَكَانَ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِخْبَارُ الْمُشْرِكِينَ بِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدُ أَنْ يَغْزُوهُمْ، فَأَعْلَمَهُ اللَّهُ بِذَلِكَ]<sup>١٨٠</sup>

وقد جاء في بعض كتب المغازي نص الكتاب الذي أرسله حاطب إلى كفار قريش [وَقَدْ ذَكَرَ السُّهَيْلِيُّ أَنَّهُ كَانَ فِي كِتَابِ حَاطِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ بِحَيْشٍ كَاللَّيْلِ يَسِيرٌ كَالسَّيْلِ، وَأَقْسَمُ بِاللَّهِ لَوْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَحَدَهُ لَتَصَرَّهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْجَزٌ لَهُ مَا وَعَدَهُ. قَالَ: وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ سَلَامٍ أَنَّ حَاطِبًا كَتَبَ: إِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ نَفَرَ فِيمَا إِلَيْكُمْ وَإِمَّا إِلَى غَيْرِكُمْ فَعَلَيْكُمْ الْحَذْرُ.]<sup>١٨١</sup>

178 - منهاج السنة النبوية (٤ / ٣٣١)

179 - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٤٧)

180 - الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح لابن تيمية (٦ / ١٣٧)

181 - هجعة المحافل وبغية الأمائل (١ / ٤٠٠)، والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (٢ / ٤٣٨) وإنارة الدجى في

مغازي خير الورى صلى الله عليه وآله وسلم (ص: ٦٠٩) والروض الأنف ت السلامي (٧ / ٢٠٣) والسيرة النبوية

لابن كثير (٣ / ٥٣٧) وسبل الهدى والرشاد في سيرة خير العباد (٥ / ٢١٠) وعيون الأثر (٢ / ٢٣١)

وروى الواقدي عن مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: كَتَبَ حَاطِبٌ إِلَى ثَلَاثَةِ نَفَرٍ: صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلَ بْنِ عَمْرٍو، وَعِكْرِمَةَ بْنَ أَبِي جَهْلٍ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَذَّنَ فِي النَّاسِ بِالْعَزْوِ، وَلَا أَرَاهُ يُرِيدُ غَيْرَكُمْ، وَقَدْ أَحْبَبْتُ أَنْ تَكُونَ لِي عِنْدَكُمْ يَدٌ بِكِتَابِي إِلَيْكُمْ».<sup>١٨٢</sup>

وكما ذكرتُ من قبل فإن علماء الحديث قد بوبوا على قصة حاطب بما يفيد أن ما فعله -رضي الله عنه- يعد تجسساً، لأنه في الحقيقة إطلاع لمشركي قريش على شيء مما أسره النبي ﷺ وإعلام لهم بذلك.

ثانياً- يلزم التنبية في هذا الموضوع على أنه وإن اشترك الاسم بين ما فعله حاطب رضي الله عنه وبين ما يفعله جواسيس العصر ممن هم موضوع البحث، فإن هذا لا يعني بأي صفة تطابق الحال بين الصورتين.

فمن يتجرد في قراءة رسالة حاطب كما سقناها قريباً يعلم علم اليقين أنه كان راسخ الإيمان، مالياً موالاة حقيقية لله ولرسوله وللمؤمنين، غير غاش للإسلام وأهله، ولا متمنياً انكسارهم واندحارهم فضلاً عن اجتهاده وسعيه في ذلك، قاذفاً للرعب في قلوب المشركين، ولم ينحز لا ببدنه ولا بنفسه ولا بقلبه عن معسكر الإسلام ومناصرة أهله ظاهراً وباطناً، ولم ينتقل إلى عدوة الكفرة وشقهم، وإنما هي أسطرٌ كتبها لحظٍّ شخصي لم يتصور معه وقوع أدنى ضررٍ بالنبي ﷺ، وقع ذلك كله في لحظة غلبته فيها نفسه شفقة على أولاده فأراد أن يجعل له يداً عند المشركين ومنةً عليهم لتكون طريقاً ووسيلة لحفظ بنيه، ومع ذلك فالوسيلة التي اتخذها هي أقرب إلى إلقاء الرعب وغرس الفرع في قلوبهم من إطلاعهم على أسرار وأخبار يمكن أن ينتفعوا بها لإضرار الإسلام والمسلمين، فثقتة بنصر الله وحبه لرسوله ﷺ وانحيازه إلى حزبه جعلته يقول في رسالته: "أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَدْ تَوَجَّهَ إِلَيْكُمْ بِجَيْشٍ كَاللَّيْلِ يَسِيرُ كَالسَّيْلِ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ لَوْ سَارَ إِلَيْكُمْ وَحَدَهُ لَنَصَرَهُ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مُنْجِزٌ لَكُمْ مَا وَعَدَهُ"

182 - إمتاع الأسماع (١/ ٣٥٢) والسيرة النبوية والدعوة في العهد المدني (ص: ٥٧٧) والمواهب اللدنية بالمنح المحمدية

(١/ ٣٧٢) ومهجة المحافل وبغية الأمثال (١/ ٤٠٠) ومغازي الواقدي (٢/ ٧٩٨) مرسل

وغلبة عاطفة الأبوة والشفقة على البنين دفعته لأن يكتب: (أن رسول الله ﷺ أذن في الناس بالغزو ولا أراه يريد غيركم، وقد أحببت أن يكون لي عندكم يد)، ومع إيجاز هذه العبارة وعدم ظهور أية علامة للمظاهرة البينة فيها إذ لا يعدو الأمر أن يكون إخباراً لهم ليحتاطوا لأنفسهم كما قال لهم (فانظروا لأنفسكم) ومع ذلك فقد جاء فيه ما جاء من الآيات التي تفرع الأسماع وتزلزل القلوب، وورد فيها من التهديد والوعيد والتحذير الشديد من موالاتهم والتنفير من إحسان الظن بهم أو الميل نحوهم، فهل يقارن هذا، بما يقوم به (جنود اليوم) الأخفياء من الجواسيس المبتوثين في مشارق الأرض ومغاربها، والذين وطّأوا أنفسهم وأعدوها إعداداً تاماً لأن يكونوا في عدوة الكفار، فهم يسعون لهم ليلاً ونهاراً، يمدونهم بالأخبار المفصلة والتقارير المتتابعة، ويرصدون حركات المجاهدين وأنصارهم كما يرصد الذئب فريسته، وينقبون عن مراكزهم ومعسكراتهم تنقيماً دقيقاً دائماً، وقد تم تدريبهم تدريباً تاماً - وبصورة خفية لخطورتهم وأهميتهم - على كيفية أداء مهامهم التي توقع بالمسلمين أبلغ الأضرار في النفوس والأعراض والأموال والديار وغيرها، وينتفع بها (أولياؤهم) الكفار أيما انتفاع، لا ليحتاطوا بها لأنفسهم فحسب ولكن لتكون هي معتمدتهم غالباً في رسم خططهم وبلوغ أهدافهم والنكاية البالغة في المسلمين ودينهم، فحاطب رضي الله عنه لم يجعل نفسه جزءاً من معسكر الباطل، ولم يحسب أصلاً أن ضرراً ما يمكن أن يلحق بالنبي ﷺ والمسلمين فضلاً عن أن يقصده ويتعمده ويسعى إليه ويجتهد في إيصاله، وإنما قد يكون الضرر هو لازم فعله أو نتيجته مع بُعد هذا الاحتمال واقعاً، ولم يتمن إعلاء كلمة الكافرين ولا هو سعى في ذلك، كما أنه لم يفعل ما فعل باتفاق وتوثيق وتعهد بينه وبين معسكر الباطل ولا بتكليف منهم، ولم يكن ذلك بناء على عمل مستمر ومهنة دائمة يمارسها يتقاضى عليها مرتباً ومعاشاً مقابل كل تقرير يقدمه أو هدف يرصده، كما أنه حينما اكتشف أمره لم ينحز إلى معسكر الباطل ولم يفرّ إلى (أولياؤه) ليحموه ويحصنوه ويكرموه ويكافئوه على ما كان قد قدمه لهم من خدمات جليلة ومعلومات مهمة وخطيرة، بل اعترف بخطئه وأقر بذنبه وبين عذره بصدق وصفاء وصراحة.

فأين هذا مما يفعله (جنود العصر) مما يقابل كل ما ذكرناه، الذين هم - وكما ذكرت مرارا - لا يختلفون في شيء عن الجيوش العسكرية العلنية في مناصرتهم ومظاهرتهم ومولاتهم وانحيازهم لأهل الباطل وسعيهم لتعمد إيقاع الضرر بالإسلام والمسلمين والاجتهاد في إعلاء كلمة الكافرين، والفرق في شيء واحد فقط وهو إعلان تلك الجيوش ومجاهرتها بما تفعل، وتخفي (الجواسيس) وإسراهم وتضليلهم وتمويههم من أجل إتقان أداء مهامهم ومضاغفة إضرارهم وأضرارهم، فهؤلاء يصدق فيهم قول الله عز وجل: {إِنَّ الَّذِينَ ارْتَدُّوا عَلَىٰ أَدْبَارِهِمْ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْهُدَىٰ الشَّيْطَانُ سَوَّلَ لَهُمْ وَأَمْلَىٰ لَهُمْ؟ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَّلَ اللَّهُ سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ إِسْرَارَهُمْ}

[محمد: ٢٥ - ٢٦]

إذ لا شك أن هؤلاء الجواسيس هم من الذي وقعوا العقود وأبرموا العهود مع الكفرة - سواء كانوا يهودا أو نصارى أو مرتدين أو غيرهم - الذين (كرهوا ما نزل الله) على أن يطيعوهم في (بعض الأمر) والذي منه كشف أسرار المسلمين، وهتك أستار المؤمنين، والإطّلاع على عوارث الموحدين، والدلالة على مواطن الغرة للنيل من المجاهدين.

قال العلامة الشنقيطي - رحمه الله - في تفسير الآية المذكورة: [وَوَظَاهِرُ الْآيَةِ يُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ بَعْضَ الْأَمْرِ الَّذِي قَالُوا لَهُمْ سَنُطِيعُكُمْ فِيهِ مِمَّا نَزَّلَ اللَّهُ وَكَرِهَهُ أُولَٰئِكَ الْمُطَاعُونَ. وَالْآيَةُ الْكَرِيمَةُ تُدَلُّ عَلَىٰ أَنَّ كُلَّ مَنْ أَطَاعَ مَنْ كَرِهَ مَا نَزَّلَ اللَّهُ فِي مُعَاوَنَتِهِ لَهُ عَلَىٰ كَرَاهَتِهِ وَمُؤَازَرَتِهِ لَهُ عَلَىٰ ذَلِكَ الْبَاطِلِ، أَنَّهُ كَافِرٌ بِاللَّهِ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَىٰ فِيمَنْ كَانَ كَذَلِكَ: فَكَيْفَ إِذَا تَوَفَّيْتُهُمُ الْمَلَائِكَةَ يَضْرِبُونَ وُجُوهَهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرِهُوا رِضْوَانَهُ فَأَحْبَطَ أَعْمَالَهُمْ] [٤٧ \ ٢٧ - ٢٨]. [١٨٣]

وقال أيضاً: [وَالْتَحْقِيقُ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ أَنَّ هَذِهِ الْآيَاتِ عَامَّةٌ فِي كُلِّ مَا يَتَنَاطَلُّ لَفْظُهَا، وَأَنَّ كُلَّ مَا فِيهَا مِنَ الْوَعِيدِ عَامٌّ لِمَنْ أَطَاعَ مَنْ كَرِهَ مَا نَزَّلَ اللَّهُ.

مَسْأَلَةٌ

اعْلَمَ أَنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ، يَجِبُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ تَأْمُلُ هَذِهِ الْآيَاتِ، مِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ وَتَدْبِيرِهَا، وَالْحَذَرُ التَّامُّ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِمَّنْ يَنْتَسِبُونَ لِلْمُسْلِمِينَ دَاخِلُونَ بِلَا شَكٍّ فِيمَا تَضَمَّنَتْهُ مِنَ الْوَعِيدِ الشَّدِيدِ. لِأَنَّ عَامَّةَ الْكُفَّارِ مِنْ شَرْفِيِّنَ وَغَرَبِيِّنَ كَارَهُونَ لِمَا نَزَلَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ ﷺ - وَهُوَ هَذَا الْقُرْآنُ وَمَا بَيَّنَّهُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ - مِنْ السُّنَنِ. فَكُلُّ مَنْ قَالَ لِهَؤُلَاءِ الْكُفَّارِ الْكَارِهِينَ لِمَا نَزَلَهُ اللَّهُ: سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ، فَهُوَ دَاخِلٌ فِي وَعِيدِ الْآيَةِ.

وَأَحْرَى مِنْ ذَلِكَ مَنْ يَقُولُ لَهُمْ: سَنُطِيعُكُمْ فِي الْأَمْرِ كَالَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الْقَوَانِينَ الْوَضْعِيَّةَ مُطِيعِينَ بِذَلِكَ لِلَّذِينَ كَرَهُوا مَا نَزَلَ اللَّهُ، فَإِنَّ هَؤُلَاءِ لَا شَكَّ أَنَّهُمْ مِمَّنْ تَتَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ يَضْرِبُونَ وُجُوهُهُمْ وَأَدْبَارَهُمْ. وَأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا مَا أَسْخَطَ اللَّهَ وَكَرَهُوا رِضْوَانَهُ، وَأَنَّهُ مُحْبَبٌ أَعْمَالُهُمْ. فَاحْذَرِ كُلَّ الْحَذَرِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الَّذِينَ قَالُوا: سَنُطِيعُكُمْ فِي بَعْضِ الْأَمْرِ. [١٨٤]

فهل يسوي بين زلة حاطب رضي الله عنه التي فعلها تأولاً وبين المهنة المنظمة المستمرة التي يقوم بها هؤلاء إلا فاقدٌ عقله لا يدري ما يقول، فأين الثرى من الشريا وأين الدياثة من الدماثة.

ولذلك فالذي أراه أن علاقة مسألة حاطب رضي الله عنه وما جاء فيها من الأحكام بما نبخته مما يتعلق بجواسيس العصر، إنما هو علاقة (الأولى)، ولا يكاد يخرج حكمٌ من الأحكام عن هذه العلاقة، بمعنى أن كل ما يثبت في حق حاطب من التشديد والتغليظ والأحكام فإنها في حق جواسيس العصر من باب أولى بأضعاف مضاعفة، ولا أحسب أن العلماء الأولين - رحمهم الله - حينما بحثوا مسألة الجاسوس المسلم خطر بياهم أن الأمر يصل إلى ما هو عليه اليوم من الإلتقان، والتدريب، والترتيب، والتنظيم، والتجنيد، والتحيز، والنفقات، والضمانات، والحماية عند اللزوم وغير ذلك من الحقوق التي يتقاضاها الجاسوس مقابل أداء مهمته، فمن الخطأ الشنيع أن نترل أقوالهم التي تتعلق بحالات جزئية وهفوات عابرة على الصور

184 - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن (٧/ ٣٨٣)

العصرية، فيمكن هذا الأمر مستصحباً مستحضرًا، ولا ينبغي أن يغفل عنه في هذه المسألة فتزل قدم بعد ثبوتها والله تعالى أعلم.

ثالثاً- الأمر المقطوع به قطعاً باتاً أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفر بإخباره كفار قريش بما أخبر:

معنى أنه لم يصير مرتداً خارجاً عن ملة الإسلام، والذي منع من تكفيره أحد احتمالين لا ثالث لهما:

الأول: أن لا تكون مراسلة حاطب رضي الله عنه لكفار قريش أمراً مكفراً أصلاً، وإنما هي معصية كغيرها من المعاصي التي هي دون الكفر.

الثاني: أن يكون نفس الفعل الذي ارتكبه حاطب رضي الله عنه مكفراً، ولكن منع من تكفيره تعييناً مانعاً ما كالتأويل.

وبكلٍ من الاحتمالين قال بعض العلماء، إلا أن الأكثرين - فيما اطلعت - على أن ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه لا يرتقي إلى درجة الكفر، وإنما هو كبيرة من الكبائر، فالكلام هنا على خصوص فعله لا على أصل التجسس والذي نقلنا عن عدد من العلماء من قبل: أن إطلاع الكفار على عوارث المسلمين ودلائلهم عليها لينتفعوا بها في حربهم لهم هو نوع من أنواع المظاهرة التي تُخرج مقترفيها من الملة، وأن صاحبها ليس من الله في شيء وقد برئ من الله وبرئ الله منه، بارتداده عن دينه ودخوله في الكفر.

ومع ذلك فإنني أنه هنا إلى أن الحكم على خصوص ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه وهل يعد كفراً أم لا هو من المسائل الاجتهادية المحضة التي لا تعلق لها بشأن العقيدة، وإنما مبناه على الترجيح وقوة الدليل بشرط أن يكون ذلك سائراً على نسق أهل السنة والجماعة الذين لا يشترطون الاستحلال أو الجحود في الأقوال والأفعال المكفرة، ويفرقون بين التكفير المطلق وتكفير المعين بناء على توفر الشروط وانتفاء الموانع لا على معرفة ما في قلب قائلها أو فاعلها.

كما أنهم لا يجعلون ارتكاب المكفرات القولية أو الفعلية لأجل أمرٍ من أمور الدنيا مانعاً من تنزيل الحكم على مرتكبها، ولو جوز هذا الأمر لما أمكن تكفير أحدٍ إلا أن يشاء

الله، لأن غالب من يقترف شيئاً من المكفرات الصريحة إنما يدفعه لذلك طمعٌ وجشعٌ واستحبابٌ لمتاع الدنيا وإيتارٌ لها على الآخرة، كما قال سبحانه وتعالى: {مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أَكْرَهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٠٦)} ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ اسْتَحَبُّوا الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَأَنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ (١٠٧) أُولَئِكَ الَّذِينَ طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ وَسَمِعِهِمْ وَأَبْصَارِهِمْ وَأُولَئِكَ هُمُ الْعَافِلُونَ (١٠٨) لَا جَرَمَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ هُمْ الْخَاسِرُونَ (١٠٩) { [النحل]، وقال سبحانه: { وَوَيْلٌ لِلْكَافِرِينَ مِنْ عَذَابٍ شَدِيدٍ (٢) الَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا عَلَى الْآخِرَةِ وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ وَيَبْغُونَهَا عِوَجًا أُولَئِكَ فِي ضَلَالٍ بَعِيدٍ (٣) } [إبراهيم: ٣، ٢]

ولذلك سأعرض عن قول من قال إن حاطباً رضي الله عنه لم يكفر لأنه فعل ما فعل لأجل الدنيا وجعل ذلك كالأصل في عدم تكفير من كان هذا حاله كما قال الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله -: [المسألة الرابعة من كثر تطلعه على عورات المسلمين، وبيته عليهم، ويعرف عدوهم بأخبارهم لم يكن بذلك كافراً إذا كان فعله لغرض دنيوي، واعتقاده على ذلك سليماً، كما فعل حاطب بن أبي بلتعة حين قصد بذلك اتخاذ اليد ولم ينو الردة عن الدين. إذا قلنا: إنه لا يكون به كافراً [فاختلف الناس] فهل يقتل به حداً أم لا؟ فقال مالك، وابن القاسم، وأشهب: يحتهد فيه الإمام. وقال عبد الملك: إذا كانت تلك عادته قتل لأنه جاسوس. وقد قال مالك: يقتل الجاسوس، وهو صحيح لياضره بالمسلمين وسعيه بالفساد في الأرض.]<sup>١٨٥</sup>

ومثله تماماً ما قاله القرطبي - رحمه الله - كعادته في نقل كلام الإمام ابن العربي، وليت شعري أي اعتقاد سليم سيبقى لهذا الذي جعل ديدنه التنبيه على عورات المسلمين، والبحث عنها وتطلبها، وإتحاف العدو الكافر بها.

فبطلان هذا القول وخطورته أيضاً واضحة جلية، وهل آفة كل من نكص على عقبيه وتنكر للحق بعد معرفته وأعرض عنه بعد سلوك طريقه إلا (الغرض الدنيوي)؟! { فَأَمَّا

185 أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ٢٢٥)



مَنْ طَعَى (٣٧) وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا (٣٨) فَإِنَّ الْحَجِيمَ هِيَ الْمَأْوَى (٣٩) { [النازعات]  
وسواء كان ذلك الغرض مشحنة بمال، أو تمسكاً بوطن، أو حباً لمسكن، أو طلباً لجاه، أو غير ذلك مما يدخل في (استحباب الدنيا) على الآخرة، فلو كانت هذه حجة معتدلاً بها مانعة من تكفير من ارتكب كل هذه الموبقات من كثرة التطلع على عورات المسلمين والتنبيه عليهم والتعريف لعدوهم بأخبارهم - بمجرد أنه فعلها لغرض دنيوي - لما أمكن تكفير أحد إلا أن يشاء الله: {قُلْ إِنْ كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُمْ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّى يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ} [التوبة/٢٤]

إلا أن يقال إن مقصد الإمام ابن العربي: أن دلالة الكفار على عورات المسلمين لا يكون كفرة من أصله حيث كان الدافع لفاعله دنيوياً، وليس المقصود أن من ارتكب الكفر لأمر دنيوي لا يكفر، فهو ربط الحكم بنفس الفعل وصفته لا بحال الفاعل، والفرق بين الصورتين بين - مع بعده والتكلف فيه - ففي الحالة الأولى: يكون نفس الفعل (الدلالة على العورات) ليس مكفراً حينما يكون المحرك له هو طلب الدنيا، فليس المانع من تكفير فاعله هو طلبه للدنيا وحرصه عليها، بل لأن الفعل بهذه الصفة المركبة ليس مما يدخل في المكفرات أصلاً. وأما في الحالة الثانية: فيكون الحكم على نفس التطلع على العورات والتنبيه عليها وتكرير ذلك من المكفرات المخرجة من الملة وإنما يمنع من تكفير صاحبها كونه ارتكبها لأجل الدنيا، وكلا الصورتين خطأ مع أن الحالة الثانية أشنع من الأولى بلا شك ومعناها هو الأقرب في سياق كلام الإمام ابن العربي رحمه الله، والذي نقله بنصه تقريباً الإمام القرطبي المالكي رحمه الله، ولكل جواد كبوة، ولكل صارم نبوة ولكل عالم هفوة.<sup>١٨٦</sup> وننقل أولاً بعض أقوال العلماء في هذه المسألة ثم ننظر فيما يترجح بعون الله وتوفيقه.

186 - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ٥١) فما بعدها

فأما عن الاحتمال الأول: وهو كون ما فعله حاطب رضي الله عنه، لا يرقى إلى مرتبة الكفر المخرج من الملة وإنما هو معصية من المعاصي التي تكفرها الحسنات، فقد ذهب إلى هذا بعض العلماء وهذه هي بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: [وَكَانَ حَاطِبٌ لَشُهُودِهِ بَدْرًا، وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَتَى مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا، إِنَّمَا يُوجِبُ عُقُوبَةً لَيْسَتْ بِحَدٍّ، فَرَفَعَهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ قُدَامَةِ فِيهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا مَنْ سِوَاهُمَا لِهَيْئَتِهِ؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ إِنَّمَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ حُدُودًا، وَلَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي هِيَ حُدُودٌ ] و ننقل أولاً بعض أقوال العلماء في هذه المسألة ثم ننظر فيما يترجح بعون الله وتوفيقه.

فأما عن الاحتمال الأول: وهو كون ما فعله حاطب رضي الله عنه، لا يرقى إلى مرتبة الكفر المخرج من الملة وإنما هو معصية من المعاصي التي تكفرها الحسنات، فقد ذهب إلى هذا بعض العلماء وهذه هي بعض أقوالهم في ذلك:

قال الإمام الطحاوي - رحمه الله -: [وَكَانَ حَاطِبٌ لَشُهُودِهِ بَدْرًا، وَلَمَّا كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْأُمُورِ الْمَحْمُودَةِ مِنْ ذَوِي الْهَيْئَةِ، وَلَمْ يَكُنِ الَّذِي أَتَى مِمَّا يُوجِبُ حَدًّا، إِنَّمَا يُوجِبُ عُقُوبَةً لَيْسَتْ بِحَدٍّ، فَرَفَعَهَا عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِمَا كَانَ مَعَهُ مِنَ الْهَيْئَةِ، وَكَانَ الَّذِي كَانَ مِنْ قُدَامَةِ فِيهِ حَدٌّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفَعْهُ عُمَرُ وَلَا عَلِيٌّ، وَلَا مَنْ سِوَاهُمَا لِهَيْئَتِهِ؛ لِأَنَّ الْهَيْئَةَ إِنَّمَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ حُدُودًا، وَلَا تَرْفَعُ الْعُقُوبَاتِ الَّتِي هِيَ حُدُودٌ ]<sup>١٨٧</sup>

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - بعد أن ذكر قصة حاطب رضي الله عنه: [فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْحَسَنَةَ الْعَظِيمَةَ يَغْفِرُ اللَّهُ بِهَا السَّيِّئَةَ الْعَظِيمَةَ، وَالْمُؤْمِنُونَ يُؤْمِنُونَ بِالْوَعْدِ وَالْوَعِيدِ ]<sup>١٨٨</sup>

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله - في الفوائد المستنبطة من رسالة حاطب: [وَفِيهَا: أَنَّ الْكَبِيرَةَ الْعَظِيمَةَ مِمَّا دُونَ الشَّرِكِ قَدْ تُكْفَرُ بِالْحَسَنَةِ الْكَبِيرَةِ الْمَاحِيَةِ، كَمَا وَقَعَ الْحَسُّ مِنْ

187 - شرح مشكل الآثار (١١ / ٢٧٦)

188 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٤٥٢) ومجموع الفتاوى (٣٥ / ٦٨)

حاطب مُكْفَرًا بِشُهُودِهِ بَدْرًا، فَإِنَّ مَا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ هَذِهِ الْحَسَنَةُ الْعَظِيمَةُ مِنَ الْمَصْلَحَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ مَحَبَّةِ اللَّهِ لَهَا وَرِضَاهُ بِهَا وَفَرَحِهِ بِهَا وَمُبَاهَاةِ لِلْمَلَائِكَةِ بِفَاعِلِهَا، أَعْظَمُ مِمَّا اشْتَمَلَتْ عَلَيْهِ سَيِّئَةُ الْحَسِّ مِنَ الْمَفْسَدَةِ وَتَضَمَّنَتْهُ مِنْ بُعْضِ اللَّهِ لَهَا، فَغَلَبَ الْأَقْوَى عَلَى الْأَضْعَفِ فَأَزَالَهُ وَأَبْطَلَ مُقْتَضَاهُ] ١٨٩

وقال العلامة ابن الوزير - رحمه الله -: [وَكَذَلِكَ لَمْ يَكْفِر حَاطِبُ ابْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ مَعَ خِيَانَتِهِ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَآلِهِ وَمَا نَزَلَ فِيهِ أَوَّلُ سُورَةِ الْمُنْتَحِنَةِ وَقَوْلُهُ تَعَالَى فِيهِ { تَلْقَوْنَ آلِيَهُمْ بِالْمُودَةِ } وَ { تَسْرُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَةِ } وَقَدْ قَالَ تَعَالَى { وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ } وَمَعَ ذَلِكَ وَصَفَهُ بِالْإِيمَانِ فِي أَوَّلِ السُّورَةِ حَيْثُ قَالَ { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا } وَإِنَّمَا قُلْنَا أَنَّهُ دَاخِلٌ فِي مَنْ خُوِطِبَ بِذَلِكَ لِأَنَّ الْعُمُومَ نَصَّ فِي سَبَبِهِ بِالْإِجْمَاعِ وَلِذَلِكَ أَدخَلَهُ اللَّهُ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ وَحَاطِبُهُ بِأَجْمَلِ الْخُطَابِ حَيْثُ قَالَ { لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ } وَكَذَلِكَ ثَبِتَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَآلَهُ قَبْلَ عَذْرِهِ وَذَلِكَ كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَهُ الْإِمَامُ الْمُهَدِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ الْمُطَهَّرِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الْمُوَالَاةَ الْمُحَرَّمَةَ بِالْإِجْمَاعِ هِيَ أَنْ تَحِبَّ الْكَافِرَ لِكُفْرِهِ وَالْعَاصِي لِمَعْصِيَتِهِ لَا لِسَبَبٍ آخَرَ مِنْ جَلْبِ نَفْعٍ أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ أَوْ حَصْلَةِ خَيْرٍ فِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ] ١٩٠

وكلامه ليس صريحاً في أن ما فعله حاطب لم يكن كفراً بالأصل بل يحتمل هذا ويحتمل المعنى الآخر لاسيما أنه قال في آخر كلامه (ثبت أن رسول الله ﷺ قبل عذره)، فقد يفهم من قوله (قبل عذره) أي تأويله الذي تأوله في ارتكاب ما ارتكب فارتفع بهذا التأويل تبعة الكفر عنه، وإلا فقطعاً ليس المقصود أن يقبل النبي ﷺ لعذره هو إقراره وتسويغته لهذا العذر الذي تعلق به حاطب رضي الله عنه، فلا يفهم من ذلك أن مثل هذا العذر جائزٌ شرعاً لارتكاب مثل ما ارتكب حاطب رضي الله عنه!

وكما رأيت فإن بعض العلماء يستدل على عدم كفر حاطب رضي الله عنه بدخوله في قوله تعالى [يا أيها الذين آمنوا] إذ لو أنه كفر لما خوطب بخطاب الإيمان، وهذا صحيح، ولكن لا يؤخذ من هذا الكلام أن ما فعله حاطب ليس بكفر في الأصل؛ لأنه لا

189 - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧٢)

190 - إنباء الحق على الخلق في رد الخلافات (ص: ٤٠٠)

يلزم من عدم تكفير حاطب كون الفعل في أصله ليس كفراً إذ قد يكون عنده عذرٌ شرعيٌّ يمنع من إسقاط حكم الكفر عليه. وغير ذلك من الأقوال المعلومة عنهم.

وأما عن الاحتمال الثاني: وهو كون فعل حاطب رضي الله عنه في أصله فعلاً مكفراً، وإنما لم يكفر حاطب لقيام مانع في حقه، فمن ذلك:

ما قاله الإمام ابن الجوزي - رحمه الله -: [قال القاضي أبو يعلى: في هذه القصة دلالة على أن الخوف على المال والولد لا يبيح التقيّة في إظهار الكفر، كما يبيح في الخوف على النفس، ويبين ذلك أن الله تعالى فرض الهجرة، ولم يعذرهم في التخلّف لأجل أموالهم وأولادهم. وإنما ظن حاطب أن ذلك يجوز له ليدفع به عن ولده كما يجوز له أن يدفع عن نفسه. يمثل ذلك عند التقيّة، وإنما قال عمر: دعني أضرب عنق هذا المنافق لأنه ظن أنه فعل ذلك عن غير تأويل..] ١٩١

وكلامه رحمه الله كالصريح في أن ما فعله حاطب رضي الله عنه كان كفراً، وإنما منع من تنزيل الحكم عليه تعييناً تأويله.

ومما هو محتملٌ لهذا المعنى وقريبٌ مما قاله القاضي أبو يعلى قول الإمام أبي بكر الجصاص الحنفى في تفسير آية الممتحنة: [قال أبو بكر: ظاهر ما فعله حاطبٌ لا يُوجبُ الردّةَ وذلكَ لأنّه ظنّ أنّ ذلكَ جائزٌ له؛ ليدفعَ به عن ولده وماله كما يدفع عن نفسه بمثله عند التقيّة ويستبيح إظهارَ كلمة الكفر، ومثّل هذا الظنّ إذا صدرَ عنه الكتابُ الذي كتبه فإنّه لا يُوجبُ الإكفارَ، ولو كان ذلكَ يُوجبُ الإكفارَ لاستتابه النبي ﷺ فلما لم يستتبه وصدّقه على ما قال علم أنّه ما كان مُرتدّاً. وإنما قال عمرُ ائذنْ لي فأضربَ عنقه؛ لأنّه ظنّ أنّه فعله عن غير تأويلٍ.

فإن قيل: قد أخبر النبي ﷺ أنّه إنّما منع عمرَ من قتله؛ لأنّه شهد بدرًا، وقال: "ما يُدريك لعلّ الله قد اطّلع على أهل بدرٍ فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فجعل العلة المانعة من قتله كونه من أهل بدرٍ قيل له: ليس كما ظننت؛ لأن كونه من أهل بدرٍ لا يمنع أن

يَكُونُ كَافِرًا مُسْتَحِقًّا لِلنَّارِ إِذَا كَفَرَ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ أَهْلَ  
بَدْرٍ، وَإِنْ أَذُوبُوا لَا يَمُوتُونَ إِلَّا عَلَى التَّوْبَةِ؛ وَمَنْ عَلِمَ اللَّهُ مِنْهُ وُجُودَ التَّوْبَةِ إِذَا أَمَّهُلَهُ فَعَيْسُرُ  
جَائِزٍ أَنْ يَأْمُرَ بِقَتْلِهِ أَوْ يَفْعَلَ مَا يَقْتَضِيهِ بِهِ عَنِ التَّوْبَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُرَادُهُ أَنْ فِي مَعْلُومٍ  
اللَّهُ أَنَّ أَهْلَ بَدْرٍ، وَإِنْ أَذُوبُوا فَإِنَّ مَصِيرَهُمْ إِلَى التَّوْبَةِ وَالْإِنَابَةِ.

وَفِي هَذِهِ الْآيَةِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ الْخَوْفَ عَلَى الْمَالِ وَالْوَلَدِ لَا يُبِيحُ التَّقِيَّةَ فِي إِظْهَارِ الْكُفْرِ، وَأَنَّهُ  
لَا يَكُونُ بِمَنْزِلَةِ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مِثْلِ مَا فَعَلَ حَاطِبٌ مَعَ  
خَوْفِهِ عَلَى أَهْلِهِ وَمَالِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَصْحَابُنَا أَنَّهُ لَوْ قَالَ لِرَجُلٍ: "لَأُقْتَلَنَّ وَلَدَكَ أَوْ لَتَكْفُرَنَّ"  
أَنَّهُ لَا يَسَعُهُ إِظْهَارُ الْكُفْرِ. [١٩٢]

فالظن المقصود في قوله - رحمه الله - : (ومثل هذا الظن إذا صدر عنه الكتاب ... إلخ) هو  
ما تأوله حاطب لنفسه في إرسال الرسالة، ويبين ذلك قوله عن عمر - رضي الله عنه -  
: (لأنه ظن أنه فعله عن غير تأويل) أي فلهذا أكفره وطلب ضرب عنقه، والله تعالى أعلم.  
وكثير من المعاصرين يذهبون هذا المذهب، ويرجحون القول بأن ما فعله حاطب رضي الله  
عنه كان كفراً، أو نفاقاً أكبر، لأنه من جنس مظاهر الكفار على المسلمين، وإنما لم يحكم  
عليه بالكفر لتأويله، بل إن بعضهم لا يكاد يذكر القول الآخر إطلاقاً ولا يشير إليه أدنى  
إشارة، لتأكد هذا الحكم في نفسه وظهوره عنده.

هذا ويفهم من كلام بعض العلماء أن حاطباً رضي الله عنه قد استباح محظوراً (أي محرماً)  
- وهذا كفرٌ - إلا أن استباحته له كانت بتأويل ولهذا لم يحكم عليه بالكفر، وليس المقصود  
أنهم اشترطوا الاستحلال في فعل مكفر، ولكنهم أخبروا أن حاطباً استحل محرماً، وهذا  
الاستحلال يعدُّ كفراً إلا أنه - رضي الله عنه - قد استحله بتأويل، فالأمر المكفر في قول  
هؤلاء العلماء هو الاستحلال للمحرم لا نفس الجس الذي فعله حاطب رضي الله عنه.

قال الإمام ابن الجوزي - رحمه الله - : [وقد دلَّ هذا الحديث على أن حكم المتأول في  
استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، ودلَّ على أن من أتى

مَحْظُورًا أَوْ ادَّعَى فِي ذَلِكَ مَا يُحْتَمَلُ التَّأْوِيلَ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِي ذَلِكَ وَإِنْ كَانَ غَالِبَ  
الظَّنِّ بِخِلَافِهِ. [١٩٣]

وقال الإمام البغوي - رحمه الله -: [وفي حديث حاطب دليل على أن حكم المتأول في  
استباحة المحظور خلاف حكم المتعمد لاستحلاله من غير تأويل، وأن من تعاطى شيئاً من  
المحظور، ثم ادعى له تأويلاً مُحْتَمَلاً، لا يقبل منه، وأن من تجسس للكفار، ثم ادعى  
تأويلاً، وجهالة يتحافى عنه. [١٩٤]

الراجح

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - هو ما ذهب إليه الأولون من كون ما فعله حاطب رضي  
الله تعالى عنه معصية من المعاصي وكبيرة من الكبائر التي لا ترتقي إلى درجة الكفر، إلا أن  
القصة نفسها تدل على أن جنس هذا الفعل - أي الدلالة على عورات المسلمين - هو من  
الأمر المكفّر وليست كسائر المعاصي، فلا تعارض بين ما قررناه أعلاه من أن مظاهره  
الكفار على المسلمين - والتي منها التجسس لهم بتتبع عوراتهم - هي كفر أكبر مخرج من  
الملة، وبين ما ذهب إليه كثير من العلماء من أن فعل حاطب رضي الله عنه هو من قبيل  
الكبائر التي كفرتها الحسنات وذلك لما يأتي:

أولاً: إن مقصد حاطب رضي الله عنه لم يكن إطلاع الكفار على أسرار المسلمين لينتفعوا  
بها في حربهم لهم وتمهيد السبيل للنكايه بهم وظهورهم عليهم، وإنما كان أصل مقصده  
وأساسه ومطلبه الأول هو الحفاظ على أبنائه، وذلك "بمئته" على الكفار بما أعلمهم به من  
عزم النبي ﷺ على غزوهم وهذا ظاهر من قول حاطب نفسه حينما سأله النبي ﷺ عما  
دفعه إلى ذلك: [أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَكَأَنَّ  
أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ، [١٩٥].

193 - كشف المشكل من حديث الصحيحين (١/ ١٤١) ومعالم السنن (٢/ ٢٧٤) وعمدة القاري شرح صحيح

البخاري (١٤/ ٢٥٧)

194 - شرح السنة للبغوي (١١/ ٧٤)

195 - صحيح البخاري (٥/ ٧٧) (٣٩٨٣)

فأراد أن تكون "يده عند القوم" وسيلة لتحصيل مقصوده وهو "الدفع عن أهله"، فحقيقته ما فعله لا يخرج عن كونه إفشاء سر مجرد أمر بكنمه وإخفائه، فخالف فيه أمر النبي ﷺ كما جاء في بعض الروايات أن حاطباً كان من بين من سارهم النبي ﷺ بعزمه على غزو مكة، ففي مسند أبي يعلى عن علي بن أبي طالب قال: لَمَّا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ مَكَّةَ، أُرْسِلَ إِلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ يُرِيدُ مَكَّةَ فِيهِمْ حَاطِبُ بْنُ أَبِي بَلْتَعَةَ، وَفَشَا فِي النَّاسِ أَنَّهُ يُرِيدُ حُنَيْنًا، قَالَ: فَكَتَبَ حَاطِبٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُرِيدُكُمْ، قَالَ: فَأَخْبَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَبَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنَا وَأَبَا مَرْثَدٍ، وَلَيْسَ مَعَنَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهُ فَرَسٌ، فَقَالَ: «اتَّبُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّكُمْ سَتَلْقَوْنَ بِهَا امْرَأَةً مَعَهَا كِتَابٌ، فَخُذُوهُ مِنْهَا»، قَالَ: فَانْطَلَقْنَا حَتَّى رَأَيْنَاهَا فِي الْمَكَانِ الَّذِي ذَكَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَقُلْنَا لَهَا: هَاتِ الْكِتَابَ، فَقَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، قَالَ: فَوَضَعْنَا مَتَاعَهَا، فَفَتَشْتَاهَا، فَلَمْ نَجِدْ فِي مَتَاعِهَا، فَقَالَ أَبُو مَرْثَدٍ: فَلَعَلَّ أَنْ لَا يَكُونَ مَعَهَا كِتَابٌ، فَقُلْنَا: مَا كَذَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَلَا كَذَبْنَا، فَقُلْنَا لَهَا: لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَتُعَرِّبَنِكَ، فَقَالَتْ: أَمَا تَتَّقُونَ اللَّهَ؟ أَمَا أَنْتُمْ مُسْلِمُونَ؟ فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّهُ أَوْ لَتُعَرِّبَنِكَ، قَالَ عَمْرُو بْنُ مَرْثَدٍ: فَأَخْرَجَنَّهُ مِنْ حُجْرَتِهَا، فَقَالَ حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ: وَأَخْرَجَنَّهُ مِنْ قُبُلِهَا، فَأَتَيْنَا النَّبِيَّ ﷺ، فَإِذَا الْكِتَابُ مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ، فَقَامَ عُمَرُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، خَانَ اللَّهُ، خَانَ رَسُولَهُ، أَئِذَنْ لِي فَأَضْرِبَ عَنْقَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَيْسَ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا؟» قَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: بَلَى، وَلَكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: "فَلَعَلَّ اللَّهُ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ"، فَفَاضَتْ عَيْنَا عُمَرَ، فَقَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، وَأُرْسِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى حَاطِبٍ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كُنْتُ امْرَأً مُلْصَقًا فِي قُرَيْشٍ، فَكَانَ بِهَا أَهْلِي وَمَالِي، وَكَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِكَ أَحَدٌ إِلَّا وَلَهُ بِمَكَّةَ مَنْ يَمْنَعُ أَهْلَهُ وَمَالَهُ، فَكَتَبْتُ إِلَيْهِمْ بِذَلِكَ، وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي لِمُؤْمِنٌ بِاللَّهِ وَبِرَسُولِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَدَقَ حَاطِبٌ، فَلَا تَقُولُوا لِحَاطِبِ إِلَّا خَيْرًا» قَالَ حَبِيبُ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمُودَّةِ } [المتحنة: ١] ١٩٦

ثانياً: ففعل حاطب رضي الله عنه لم يكن في حقيقته لا "مظاهرة" ولا "إعانة" ولا "ممالاة" للكفار على المسلمين - والتي هي مناط التكفير هنا- وإنما كان خيانةً لرسول الله ﷺ، حيث أفشى سره وأظهر ما أمر بكتمانه، إلا أن ما زاد هذه بشاعة وتغليظاً هو أن إفشائه كان للمشركين؛ ولذلك قربت صورته من المظاهرة وشابقتها ولم تكن إياها في الحقيقة حتى قال عمر في حق حاطب رضي الله عنهما: [إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَذَعْنِي فَأَضْرِبَ عُنُقَهُ] البخاري ١٩٧

وفي رواية عند الطبري أن عمر قال بعدما سأله النبي ﷺ: أليس قد شهد بدرًا: [وَلَكِنَّهُ قَدْ نَكَثَ وَظَاهَرَ أَعْدَاءَكَ عَلَيْنِكَ] ١٩٨

فمن المعلوم أن مجرد إفشاء سر النبي ﷺ الذي أمر بكتمه يعد عظيمًا في أصله حتى ولو كان لآحاد المسلمين والخلان المصافين، كما قال سبحانه وتعالى: {وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضَهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ فَلَمَّا نَبَّأَهَا بِهِ قَالَتْ مَنْ أَنْبَأَكَ هَذَا قَالَ نَبَّأَنِيَ الْعَلِيمُ الْخَبِيرُ (٣) إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ فَقَدْ صَغَتْ قُلُوبُكُمَا وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ (٤) {التحریم} فكيف إذا بلغ خبره إلى أعدائه المشركين.

ولهذا قال الإمام ابن كثير - رحمه الله- بعد أن ذكر عدة أقوال في سبب نزول قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال/٢٧] قال: [وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْآيَةَ عَامَّةٌ، وَإِنْ صَحَّ أَنَّهَا وَرَدَتْ عَلَى سَبَبٍ خَاصٍّ، فَالْأَخْذُ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا بِخُصُوصِ السَّبَبِ عِنْدَ الْجَمَاهِيرِ مِنَ الْعُلَمَاءِ. وَالْخِيَانَةُ تَعُمُّ الذُّنُوبَ الصَّغَارَ وَالْكِبَارَ اللَّازِمَةَ وَالْمُتَعَدِّيَةَ.] ١٩٩

فقريب من فعل حاطب رضي الله عنه ما قيل إن أبا لبابة بن عبد المنذر رضي الله عنه عن معبد بن كعب بن مالك الأنصاري، قال: "وَحَاصِرُهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَمْسًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً حَتَّى جَهَدَهُمُ الْحِصَارُ، وَقَذَفَ اللَّهُ فِي قُلُوبِهِمُ الرُّعْبَ. وَقَدْ كَانَ حَيُّ بْنُ أَخْطَبَ دَخَلَ

197 - صحيح البخاري (٥٨ / ٨)

198 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٥٦١ / ٢٢) وتفسير ابن كثير ت سلامة (٨٤ / ٨) فيه ضعف

199 - تفسير ابن كثير ت سلامة (٤١ / ٤)



عَلَى بَنِي قُرَيْظَةَ فِي حِصْنِهِمْ حِينَ رَجَعَتْ عَنْهُمْ قُرَيْشٌ وَغَطَفَانُ وَفَاءَ لِكَعْبِ بْنِ أَسَدٍ بِمَا  
 كَانَ عَاهِدَهُ عَلَيْهِ؛ فَلَمَّا أَيْقَنُوا بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ غَيْرَ مُنْصَرِفٍ عَنْهُمْ حَتَّى يُنَاجِرَهُمْ، قَالَ  
 كَعْبُ بْنُ أَسَدٍ لَهُمْ: يَا مَعْشَرَ يَهُودَ، إِنَّهُ قَدْ نَزَلَ بِكُمْ مِنَ الْأَمْرِ مَا تَرَوْنَ، وَإِنِّي عَارِضٌ عَلَيْكُمْ  
 حَلَالًا ثَلَاثًا، فَخُذُوا أَيَّهَا؛ قَالُوا: وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: تُبَايِعُ هَذَا الرَّجُلَ وَتُصَدِّقُهُ، فَوَاللَّهِ لَقَدْ تَبَيَّنَ لَكُمْ  
 إِنَّهُ لَنَبِيِّ مُرْسَلٍ، وَإِنَّهُ الَّذِي كُنْتُمْ تَجِدُونَهُ فِي كِتَابِكُمْ، فَتَأْمِنُوا عَلَيَّ دِمَائِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ  
 وَأَبْنَائِكُمْ وَنِسَائِكُمْ، قَالُوا: لَا نَفَارِقُ حُكْمَ التَّوْرَةِ أَبَدًا، وَلَا نَسْتَبْدِلُ بِهِ غَيْرَهُ؛ قَالَ: فَإِذَا أَيْبَيْتُمْ  
 هَذِهِ عَلَيَّ، فَهَلُمَّ [ص: ٧٥] فَلَنَقْتُلَ أَبْنَاءَنَا وَنِسَاءَنَا، ثُمَّ نَخْرُجُ إِلَى مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ رَجَالًا  
 مُصَلِّتِينَ بِالسُّيُوفِ، وَلَمْ نَتْرِكْ وَرَاءَنَا ثِقْلًا يَهْمُنَا حَتَّى يَحْكُمَ اللَّهُ بَيْنَنَا وَبَيْنَ مُحَمَّدٍ، فَإِنْ نَهَلَكُ  
 نَهَلَكُ وَلَمْ نَتْرِكْ وَرَاءَنَا شَيْئًا نَخْشَى عَلَيْهِ، وَإِنْ نَظَهَرُ فَلَعَمْرِي لَنَتَّخِذَنَّ النِّسَاءَ  
 وَالْأَبْنَاءَ، قَالُوا: نَقْتُلُ هَؤُلَاءِ الْمَسَاكِينَ، فَمَا خَيْرُ الْعَيْشِ بَعْدَهُمْ؟ قَالَ: فَإِذَا أَيْبَيْتُمْ هَذِهِ عَلَيَّ، فَإِنْ  
 اللَّيْلَةَ لَيْلَةَ السَّبْتِ، وَإِنَّهُ عَسَى أَنْ يَكُونَ مُحَمَّدٌ وَأَصْحَابُهُ قَدْ آمَنُوا، فَأَنْزِلُوا لَعَلَّنَا أَنْ نَصِيبَ  
 مِنْ مُحَمَّدٍ وَأَصْحَابِهِ غِرَّةً. قَالُوا: نُفْسِدُ سَبْتَنَا وَنُحْدِثُ فِيهِ مَا لَمْ يَكُنْ أَحْدَثَ فِيهِ مَنْ كَانَ  
 قَبْلَنَا؟ أَمَّا مَنْ قَدْ عَلِمْتَ فَأَصَابَهُمْ مِنَ الْمَسْخِ مَا لَمْ يَخْفَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: مَا بَاتَ رَجُلٌ مِنْكُمْ  
 مِنْذُ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَيْلَةَ وَاحِدَةٍ مِنَ الدَّهْرِ حَازِمًا، قَالَ: ثُمَّ إِهْتَمُّ بَعْثُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنْ أِبْعَثْ  
 إِلَيْنَا أَبَا لُبَابَةَ بْنَ عَبْدِ الْمُنْدَرِ أَخَا بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، وَكَانُوا مِنْ حُلَفَاءِ الْأَوْسِ، نَسْتَشِيرُهُ  
 فِي أَمْرِنَا؛ فَأَرْسَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ؛ فَلَمَّا رَأَوْهُ قَامَ إِلَيْهِ الرَّجَالُ، وَجَهَشَ إِلَيْهِ النِّسَاءُ وَالصِّبْيَانُ  
 يَبْكُونَ فِي وَجْهِهِ، فَفَرَّقَ لَهُمْ وَقَالُوا لَهُ: يَا أَبَا لُبَابَةَ، أَتَرَى أَنْ نَنْزِلَ عَلَيَّ حُكْمَ مُحَمَّدٍ؟  
 قَالَ: نَعَمْ، وَأَشَارَ بِيَدِهِ إِلَى حَلْقِهِ، إِنَّهُ الذَّبْحُ؛ قَالَ أَبُو لُبَابَةَ: فَوَاللَّهِ مَا زَالَتْ قَدَمَايَ حَتَّى عَرَفْتُ  
 أَنِّي قَدْ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ؛ ثُمَّ انْطَلَقَ أَبُو لُبَابَةَ عَلَيَّ وَجْهِهِ، وَلَمْ يَأْتِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَتَّى  
 ارْتَبَطَ فِي الْمَسْجِدِ إِلَى عَمُودٍ مِنْ عُمُدِهِ وَقَالَ: لَا أَبْرَحُ مَكَانِي حَتَّى يَتُوبَ اللَّهُ عَلَيَّ مِمَّا  
 صَنَعْتُ، وَعَاهَدَ اللَّهُ لَا يَطَأُ بَنِي قُرَيْظَةَ أَبَدًا وَلَا يَرَانِي اللَّهُ فِي بَلَدٍ خُنْتُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فِيهِ  
 أَبَدًا. فَلَمَّا بَلَغَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَبْرَهُ، وَكَانَ قَدْ اسْتَبْطَأَهُ، قَالَ: «أَمَّا إِنَّهُ لَوْ كَانَ جَاءَنِي

لَا سَتَعْرَتْ لَهُ. أَمَا إِذِ فَعَلَ مَا فَعَلَ، فَمَا أَنَا بِالَّذِي أُطْلِقُهُ مِنْ مَكَانِهِ حَتَّى يُتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ».<sup>٢٠٠</sup>

ثالثاً: نعم قد يكون مآل فعل حاطب ونتيجته هو حصول نكايه في المسلمين، وذلك بتأهبهم بعد علمهم بالنفير إليهم، إلا أن هذا لم يكن مقصده ولا مراده لا باطنياً ولا ظاهراً يدل على ذلك ما ضمنه رسالته من تفتيت عزمهم، وتثبيط همهم، وتفخيم شأن جيش الإسلام الزاحف إليهم، والتأكيد على نصره الله لنبيه ﷺ ولو جاءهم وحده، فهذه كلها تدل على أن أقصى ما أراد أن ينتفع به الكفار من رسالته هو "إنقاذهم" من الاستئصال، وكفي لا يُداهموا على حين غرة وأن "ينظروا لأنفسهم" وليكون ضمن المحفوظين من ذلك أبنائهم، فمسألة إعانة حاطب للمشركين في حربهم على المسلمين غير واردة لا في فعله، ولا في قصده، ولا في مضمون كتابه والذي وصفه بأنه [لا يضر الله ورسوله شيئاً] وإن كانت حقيقة فعله هي إخبار المشركين بأمرٍ من أمور المسلمين الخفية وإبلاغهم بذلك لينتفعوا بها هم لا ليضروا بها المسلمين، ومن هنا أدخلها من أدخلها من العلماء في باب الجاسوس لاشتراكهما في الفعل من هذه الحثية، أعني الإسرار في تبليغ خبر ينتفع به الكفار.

ففرق كبيرٌ جداً بين من يقيم بين أظهر المسلمين ويتقصد البحث عن عوراتهم (نقاط ضعفهم)، ويتعمد التفتيش عن ثغراتهم وفجواتهم، ويجتهد في تتبع قادتهم وخفايا جيوشهم، والتعرف على مراكزهم، ثم يجتهد متخفياً في إيصالها إلى الكفار ليستفيدوا منها ويستعينوا بها في قتالهم وحربهم وتخطيطهم لاستئصال أهل الإسلام، وبين من سار الكفار بخبر لينتفعوا به في حفظ أنفسهم والاحتياط لها" مقابل منفعة يتحصل عليها منهم، فهذا الثاني وإن كان موالاة لهم، ونوعاً من أنواع التجسس في الجملة - وهو عظيم في الدين - إلا أن صورة المظاهرة والمعاونة على المسلمين ليست فيها بيينة، ولهذا فالتكفير بها محتمل وليس

200 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (١٩ / ٧٤) ودلائل النبوة للبيهقي مخرجا (٤ / ١٥) وخاتم النبيين ﷺ (٢)

(٧٠٤) صحيح مرسل

بقطعي وفي مثل هذا يأتي الاستفصال والاستفسار والاستبيان عن الدافع والقصد كما فعل النبي ﷺ مع حاطب رضي الله تعالى عنه.

ولتوضيح المسألة أكثر نضرب لذلك مثلاً: فلو أن رجلاً كتب كتاباً إلى كفار قريش وأحبرهم بعزم النبي ﷺ على غزوهم ثم أطلعهم على طريق سير جيش المسلمين، ومواطن إقامتهم، وعدد جنودهم، كي يكمنوا لهم في الشعب، ويُعدوا العدة المكافئة لقتالهم لما كان هناك أدنى تردد في كفر من يفعل ذلك، فصورة المظاهرة هنا واضحة جلية، ومهما ادعى فاعل ذلك من الأعذار فتقديمه للدنيا على الدين بينة قطعية، وهذا هو عين ما يفعله جواسيس العصر بل هم يشاركون أولياءهم في الحرب مشاركة فعلية لا تقتصر على نقل الأخبار والتحريض على قتل الأحيار، أما فعل حاطب - رضي الله عنه - فهو أبعد ما يكون عن هذه الصورة، وإنما اتخذ صفة التجسس بالنظر إلى اشتغالها على إفشاء سر النبي ﷺ للمشركين، أما قيام وصف المظاهرة في فعله فغير ظاهر والله تعالى أعلم.

وأضرب مثلاً آخر لزيادة التوضيح: فلو أن رجلاً مقيماً بين ظهري المجاهدين، وهمه وعمله تتبع الأخبار والتفتيش عنها والحرص على تحصيلها بقصد إيصالها للكفار، فعلم أن المجاهدين سينتقلون من مدينة إلى مدينة أو من مركز إلى مركز وسيمرون على طريق كذا وكذا، فبادر بإرسال الخبر إلى الكفرة ليعلمهم بذلك كي يكمنوا لهم في تلك الطريق ويقتلوا من يقتلوه منهم ويأسروا من يأسروه، فلا شك أن فعله هذا مظاهرة جلية وإعانة واضحة قطعية لأولئك الكفرة على المسلمين وهو ناقض من نواقض الإسلام بلا تردد، وفي المقابل لو أن شخصاً من المجاهدين المناصرين للدين حقاً وصدقاً التاركين لديارهم وأموالهم وأهلهم سمع أن المجاهدين سيغيرون على مركز من المراكز له فيها أخ أو قريب فأرسل إليهم: أن اخرجوا من مركزكم وابتعدوا عن ثكنتكم لا يستأصلكم المجاهدون بجيشهم العرمم الذي لا قبل لكم به لكان الفرق بين هذه الصورة والتي قبلها واضحاً - مع اجتماعهما في معنى التجسس - إذ حقيقة المظاهرة في الحالة الثانية غير ظاهرة وأمر الكفر فيها محتمل ولهذا تحتاج إلى الاستفصال وهي الحالة الموافقة لما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه.

وقد رأيت كلاماً للعلامة عبد الرحمن البراك -حفظه الله- أطلق فيه القول بأن مجرد الجس على المسلمين لا يكون ردة، وجعل ما فعله حاطب مظهرة، وكلاهما -فيما يظهر لي- بجانب للصواب، فإن التكفير بمجرد الجس لم يزل معروفاً بين العلماء كما ستأتي أقوالهم، ووصف ما فعله حاطب -رضي الله عنه- بالمظاهرة غير ظاهر كما قد رأيت، فقد فقال -حفظه الله وبارك في علمه وعمره-: [وهذا الجاسوس الذي يجس على المسلمين وإن تحتم قتله عقوبة فإنه لا يكون بمجرد الجس مرتداً، ولا أدل على ذلك من قصة حاطب بن أبي بلتعة -رضي الله عنه- فقد أرسل لقريش يخبرهم بمسير النبي -ﷺ- إليهم، ولما أطلع الله نبيه على ما حصل من حاطب، وعلى أمر المرأة التي حملت الكتاب عاتب النبي -ﷺ- حاطباً على ذلك، فاعتذر بأنه ما حمله على ذلك إلا الرغبة في أن يكون ذلك يداً له عند قريش يحمون بها أهله وماله، فقبل النبي -ﷺ- عذره، ولم يأمره بتحديد إسلامه، وذكر ما جعل الله سبباً لمغفرة الله له، وهو شهوده بدرًا. ٢٠١

وهذه مظهرة أي مظهرة، بإطلاق القول بأن مطلق المظاهرة -في أي حال من الأحوال- يكون ردة ليس بظاهر. فإن المظاهرة تتفاوت في قدرها ونوعها متفاوتاً كثيراً، وقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ" [المائدة: ٥١]، لا يدل على أن أي تولٍ يوجب الكفر، فإن التولي على مراتب، كما أن التشبه بالكفار يتفاوت وقد جاء في عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَشَبَهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ» ٢٠٢، ومعلوم أنه ليس كل تشبه يكون كفراً فكذلك التولي. ٢٠٣

والأغرب من هذا حكايته الإجماع على عدم كفر الجاسوس! في أجوبته على أسئلة أعضاء ملتقى أهل الحديث حينما سأل: ما هو الفعل الذي وقع فيه الصحابي حاطب؟ ومن أي نوع هو؟ وهل من فعل مثل ما فعل حاطب الآن لا يكفر؟ فأجاب -وفقه الله-: [ ... فلم

201 - صحيح البخاري (٣٩٨٣)، وصحيح مسلم (٢٤٩٤).

202 - سنن أبي داود (٤٤ / ٤) (٤٠٣١) صحيح

203 - فتاوى واستشارات الإسلام اليوم (١٦ / ٤٣١)

يعتبر النبي ﷺ ما وقع من حاطب موجبا لردته، ولهذا أجمع العلماء أن المسلم إذا جسّ على المسلمين لا يكفر، وإنما اختلفوا في قتله، وهو موضع اجتهاد].

رابعاً: أن النبي ﷺ حينما أحضر له كتاب حاطب وقرئ عليه سأل حاطباً: «مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا صَنَعْتَ»<sup>٢٠٤</sup>،

وفي رواية «يَا حَاطِبُ، مَا هَذَا؟»<sup>٢٠٥</sup>، وفي رواية: «أَنْتَ كَتَبْتَ هَذَا الْكِتَابَ؟»<sup>٢٠٦</sup> قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ؟»<sup>٢٠٦</sup>

وكل هذه الروايات تدل على أن النبي ﷺ يسأل عن الدافع والحامل لحاطب على فعل ما فعل، وهذا قد يفهم منه أن فعل حاطب رضي الله عنه قد تختلف دوافعه (المؤثرة) في الحكم، بحيث قد يكون بعض تلك الدوافع كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وبعضها دون ذلك، كما قال الإمام الشافعي - رحمه الله - في هذه الجزئية: [قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -]: فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَكَ طَرْحَ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًّا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةَ عَنِ الْإِسْلَامِ وَاحْتِمَالِ الْمَعْنَى الْأَقْبَحِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا أُحْتَمِلَ فَعَلُهُ وَحُكْمُ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدٌ أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمَ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْأَدَمِيِّينَ بَعْدَهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ خَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُرِيدُ غَرَّتَهُمْ فَصَدَقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النُّفُوسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقْلٍ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قِيلَ مِنْهُ<sup>٢٠٧</sup>

204 - صحيح البخاري (٧٨ / ٥)

205 - صحيح البخاري (١٤٥ / ٥)

206 - تفسير الطبري = جامع البيان ط هجر (٢٢ / ٥٦٣) ومسنند أحمد ط الرسالة (١٠ / ١١٧) (٥٨٧٨) ومسنند

البيزار = البحر الزخار (١ / ٣٠٨) (١٩٧) صحيح

207 - الأم للشافعي (٤ / ٢٦٤)

ولهذا كان جواب حاطب عن هذا السؤال، وبيانه للدافع له على ذلك مقروناً بنفسى إرادة الكفر وقصد الارتداد عن الدين كما جاء في الرويات بألفاظ مختلفة منها: [قَالَ: لَأَتَعَجَّلَ عَلَيَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ - قَالَ سُفْيَانُ: كَانَ حَلِيفًا لَهُمْ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا - وَكَانَ مِمَّنْ كَانَ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ فِيهِمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ] ٢٠٨

وفي أخرى: [قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَا تَعَجَّلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ، وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ لَهُمْ قَرَابَاتٌ بِمَكَّةَ يَحْمُونَ بِهَا أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ، أَنْ أَتَّخِذَ عِنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَمَا فَعَلْتُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ] ٢٠٩

وفي رواية أيضاً: قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَرِيبًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمْ، فَكَتَبْتُ كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَهْلِي] ٢١٠

ومن المعلوم قطعاً أن القصة واحدة وأن مدلول هذه الروايات - وإن كانت ألفاظها مختلفة - متفقٌ وهو نفي حاطب لأن يكون فعل ما فعل لأجل الكفر، أو الرضى به، أو الارتداد عن الدين، أو لعدم إيمانه بالله ورسوله.

فهنا ثلاث قضايا:

القضية الأولى: تتعلق بسؤال النبي ﷺ لحاطب رضي الله عنه، فقد يقال إن سؤاله ﷺ عن الحامل يدل على تعدده وتنوعه، إذ لو كان الدافع واحداً - لا يحتمل التعدد - لوقع محمداً معيناً، وحينئذ لا يُتصور البحث عن دوافع أخرى لعدم وجودها أصلاً، كما أن سؤاله عن تلك الدوافع مع عدم تأثيرها في الحكم وتأثره بها يتزل منزلة اللغو الذي يتره عنه ﷺ، ومثل ذلك فيما لو كانت تلك الدوافع كلها بمرتبة واحدة (أي الكفر)، فيكون سؤاله آنذاك في

208 صحيح مسلم (٤ / ١٩٤١)

209 - صحيح البخاري (٤ / ٥٩)

210 - شرح مشكل الآثار (١١ / ٢٦٨)

حكم من يقول: أي الدوافع المكفرة التي حملتك على ما فعلت؟ وهذا أيضاً بعيد ما دام ما يترتب عليها واحداً لا يختلف.

إلا أن هذا التقرير مدخولٌ باعتبار أن الدافع الذي قد يقع عليه السؤال لا يختص بالتحرك والباعث القلبي فقط، بل قد يتوجه هذا السؤال حتى في حق من يرى أنه ارتكب كفراً صريحاً لمعرفة إن كان له عذرٌ شرعيٌّ معتبرٌ أم لا، كما جاء في حديث الرجل الذي أمر أبناءه بحرقه بعد موته عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ: «أَنَّ رَجُلًا كَانَ قَبْلَكُمْ، رَغَسَهُ اللَّهُ مَالًا، فَقَالَ لِبَنِيهِ لَمَّا حُضِرَ: أَيُّ أَبِ كُنْتُ لَكُمْ؟ قَالُوا: خَيْرَ أَبٍ، قَالَ: فَإِنِّي لَمْ أَعْمَلْ خَيْرًا قَطُّ، فَإِذَا مُتُّ فَأَحْرَقُونِي، ثُمَّ اسْحَقُونِي، ثُمَّ ذَرُونِي فِي يَوْمٍ عَاصِفٍ، فَفَعَلُوا، فَجَمَعَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ؟ قَالَ: مَخَافَتُكَ، فَتَلَقَّاهُ بِرَحْمَتِهِ»<sup>211</sup> رواه البخاري، ومسلم<sup>211</sup> ولهذا نظائر.

القضية الثانية: تتعلق بجواب حاطب رضي الله عنه، إذ إنه لم يقتصر في جوابه على بيان الدافع للفعل وهو قوله: [أَرَدْتُ أَنْ يَكُونَ لِي عِنْدَ الْقَوْمِ يَدٌ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهَا عَنْ أَهْلِي وَمَالِي، وَكَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِكَ إِلَّا لَهُ هُنَاكَ مِنْ عَشِيرَتِهِ مَنْ يَدْفَعُ اللَّهُ بِهِ عَنْ أَهْلِهِ وَمَالِهِ] وهو ما سأله عنه النبي ﷺ، بل قرنه بأن ذلك لم يكن لأجل الردة عن الدين، أو الكفر والرضى به، أو التبديل والتغيير، وهذا يعني أن حاطباً قد تقرر عنده أن ما حمّله على كتابة الرسالة (حفظ الأهلين) قد يكون مقروناً بدافع آخر وهو الردة والكفر والرضى به، فبين أن هذا الأمر منتف في حقه وليس شيء منها مما حمّله على فعله، ولهذا جاء معللاً كقوله: [وَلَمْ أَفْعَلْهُ كُفْرًا وَلَا ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي، وَلَا رِضًا بِالْكَفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ]، ولو كان مجرد كتابته إلى كفار قريش ما كتب يعد فعلاً صريحاً في الكفر لكان هذا التعليل لا معنى له، لأن من فعل الكفر الصريح القطعي لا ينفعه قوله إنني لم أقصد بفعل الكفر، فمن سجد للصنم مثلاً لا ينفعه أن يقول لم أسجد إليه كُفْرًا، ولا ارتداداً، ولا رضى بالكفر بعد الإيمان، لأن نفس السجود للصنم يعد كُفْرًا سواء فعله لأجل الكفر أو غيره، والشيء لا يعلل

<sup>211</sup> - صحيح البخاري (١٧٦/٤) (٣٤٧٨) وصحيح مسلم (٤/٢١١١) ٢٧ - (٢٧٥٧)

[ش (رغسه) أعطاه وبارك له فيه من الرغس وهو البركة والنماء والخير. (حضر) حضره الموت. (اسحقوني) من السحق وهو أشدّ الدق. (عاصف) شديد الريح]

بنفسه، ومثل ذلك من استهزاء بالدين لا ينفعه أن يتعلل بأنه لم يستهزأ به كفراً ولا ارتداداً ولا رضا بالكفر بعد الإيمان لأن الاستهزاء نفسه كفر، ولهذا لما احتج بعض المستهزئين بأنهم كانوا يخوضون ويلعبون، لم يجعل الشارع لاحتجاجهم اعتباراً ولم يكن تعللهم مانعاً من إسقاط الكفر عليهم حتى ولو كانوا صادقين فيما زعموا، لأن تعدد المحامل والدوافع في مثل هذا الفعل لا اعتبار له ولا اعتداد به لانعدام تأثيره وانتفاء تغير الحكم بسببه.

وهذا كما يقال: إن من فعل أو قال ما هو كفرٌ مختاراً فإنه لا يحتاج لأن يقال له هل شرحت بالكفر صدرًا، ولا ينفعه أن يقول لم أشرح به صدرًا فالتعليل حينئذٍ لا معنى له في الحقيقة ولا تأثير له في حكم الشرع كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: [فإن قيل: فقد قال تعالى: "ولكن من شرح بالكفر صدرًا" قيل: وهذا موافق لأولها فإنه من كفر من غير إكراه فقد شرح بالكفر صدرًا، وإلا ناقض أول الآية آخرها، ولو كان المراد بمن كفر هو الشارح صدره وذلك يكون بلا إكراه لم يستثن المكره فقط، بل كان يجب أن يستثنى المكره وغير المكره إذا لم يشرح صدره، وإذا تكلم بكلمة الكفر طوعاً فقد شرح بها صدرًا وهي كفر، وقد دل على ذلك قوله تعالى: {يَحْذَرُ الْمُنَافِقُونَ أَنْ تُنَزَّلَ عَلَيْهِمْ سُورَةٌ تُبَيِّنُ لَهُمْ بِمَا فِي قُلُوبِهِمْ قُلِ اسْتَهْزَأُوا إِنَّ اللَّهَ مُخْرِجٌ مَا تَحْذَرُونَ (٦٤) وَلَئِنْ سَأَلْتَهُمْ لَيَقُولُنَّ إِنَّمَا كُنَّا نَخُوضُ وَنَلْعَبُ قُلْ أَبِاللَّهِ وَآيَاتِهِ وَرَسُولِهِ كُنْتُمْ تَسْتَهْزِئُونَ (٦٥) لَا تَعْتَدُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ إِنَّ نَعْفَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنْكُمْ يُعَذِّبُ طَائِفَةٌ بَأْتُهُمْ كَانُوا مُحْرَمِينَ (٦٦) } [التوبة].

فقد أخبر أنهم كفروا بعد إيمانهم مع قولهم إنا تكلمنا بالكفر من غير اعتقاد له، بل كنا نخوض ونلعب، ويبيّن أن الاستهزاء بآيات الله كفر، ولا يكون هذا إلا من شرح صدره بهذا الكلام ولو كان الإيمان في قلبه منعه أن يتكلم بهذا الكلام<sup>٢١٢</sup>

القضية الثالثة: أن تصديق النبي ﷺ حاطباً بعد جوابه المذكور وقوله: [لقد صدقكم] يدل على أن الجواب في نفسه يحتمل الصدق والكذب، وأن عبارة حاطب المذكورة يمكن حملها على أكثر من وجه، فبعض تلك الأوجه يكون صدقاً، وبعضها يكون كذباً، فالصدق هو ما



أحباب به حاطب رضي الله عنه من أنه فعل ما فعل حفظاً لأبنائه وليس ارتداداً عن الدين ولا رجوعاً للكفر، فتصديق النبي ﷺ له منصبٌ على شقي الجملة اثباتاً ونفيًا، فالإثبات وهو إرادته حفظ ذويه، والنفي وهو عدم إرادته للكفر والردة، لأن كلا الجزئين جملة خبرية تحتل الصدق والكذب لذاها فحمل تصديق النبي ﷺ على بعضها دون بعض تحكّم محضٌ بلا دليل، فكأن النبي ﷺ قد قال: لقد صدقكم حاطب في أنه أراد برسالته حفظ أهله وفي أنه لم يفعل ذلك كفرًا ولا ردة. ثم بنى على هذا التصديق حكمًا وهو قوله: «صَدَقَ وَلَا تَقُولُوا لَهُ إِلَّا خَيْرًا»<sup>٢١٣</sup>، فنهيههم عن أن يقولوا له إلا خيرًا معللٌ بصدقه فيما أخبر به عن نفسه، فلو كان قوله: [وما فعلته كفرًا ولا ارتدادًا] لا تأثير له في أصل الحكم لما كان لتصديق النبي ﷺ له معنى، ولعدّل إلى بيان ما هو أولى منه وأهم وهو تعليم حاطب بأن هذا الفعل لا يقال فيه [لم أفعله كفرًا ولا ارتدادًا] إذ من فعله بهذا الدافع وغيره في حكم الشرع سواء، ومعلومٌ أن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز في حقه ﷺ، فلما لم يقل النبي ﷺ ذلك، مع تصديقه لحاطب فيما تعلل به لنفسه واحتج به لفعله علمنا أن فعله ليس صريحاً ولا قطعياً في الكفر وإن كان محتملاً له، وباستيyan النبي ﷺ واستفصاله وإقراره لصحة جواب حاطب وتصديقه له علمنا أن فعله رضي الله عنه لم يكن من قبيل المكفّرات والله تعالى أعلم.

خامساً: احتج البعض على أن فعل حاطب رضي الله تعالى عنه يعد كفرًا بالعبارات المتعددة التي جاءت على لسان عمر رضي الله عنه كقوله: [يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبُ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ]<sup>٢١٤</sup>،

وقوله: [إِنَّهُ قَدْ خَانَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَدَعْنِي فَلَأَضْرِبَ عُنُقَهُ]<sup>٢١٥</sup>، وفي رواية: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْكِنِّي مِنْهُ فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ، فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ]<sup>٢١٦</sup>، وفي رواية: [يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْكِنِّي مِنْ حَاطِبٍ، فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ، لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ].<sup>٢١٧</sup>

213 - صحيح البخاري (٧٨ / ٥)

214 - صحيح البخاري (٦٠ / ٤)

215 - صحيح البخاري (٧٨ / ٥)

216 - المستدرک علی الصحیحین للحاکم (٨٧ / ٤) (٦٩٦٦) صحيح

فقال هؤلاء المحتجون إن النبي ﷺ قد سمع هذه الكلمات والأوصاف من عمر رضي الله عنه ومع ذلك فلم ينكر عليه إطلاقها بل أقره على ما فهم، وعمر قد قال في حق حاطب " هذا المنافق" وقال "قد كفر" وليس هذا إلا النفاق الأكبر، والكفر الأكبر المخرجين من الملة لأنه رتب ضرب عنق حاطب عليهما.

والذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن في هذا الاستنباط إشكالاً: وهو أن عمر رضي الله عنه أطلق ما أطلق من الأحكام والأوصاف ليس على فعل حاطب فحسب، وإنما على حاطب نفسه إذ سماه منافقاً، وقال عنه قد كفر، وفي رواية أنه نكث وظاهر أعداءك عليك، فما فعله عمر هو تكفير لحاطب رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ، فمن يقول إن النبي ﷺ لم ينكر على عمر فهمه وأقره عليه، فعليه أن يقول بكفر حاطب ونفاقه ونكثه ومظاهرة، ولا يقتصر على وصف مجرد فعله بأنه كفرٌ ونفاقٌ ونكثٌ ومظاهرة، وهذا لا يقول به أحدٌ قطعاً فإن الجميع متفقون على أن حاطباً -رضي الله عنه- لم يكفر وإنما الخلاف في نفس فعله.

ولهذا فلا أرى أن استنباط كون فعل حاطب كفراً بالاعتماد على قول عمر رضي الله عنه مسلماً صحيحاً، وذلك لما ذكرته من أن عمر رضي الله عنه حكم على الفاعل لا على مجرد الفعل، فتكفير عمر لعين حاطب يكاد يكون في غاية الصراحة في بعض الرويات كما نقلته أعلاه، وكما ذهب إلى ذلك بعض الأئمة واستنبطوا منه أن حكم التأول -في تكفير مسلم- يختلف عن غيره، فهذا الإمام البخاري -رحمه الله تعالى- بوب بقوله: [باب مَنْ كَفَرَ أَخَاهُ بِغَيْرِ تَأْوِيلٍ فَهُوَ كَمَا قَالَ] قال الإمام البدر العيني -رحمه الله -: [قيد به لَأَنَّهُ إِذَا تَأَوَّلَ فِي تَكْفِيرِهِ يَكُونُ مَعْدُورًا غَيْرَ آثِمٍ، وَلِذَلِكَ عَذَرَ النَّبِيِّ ﷺ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فِي نِسْبَةِ النَّفَاقِ إِلَى حَاطِبِ بْنِ بَلْتَعَةَ لِتَأْوِيلِهِ، وَذَلِكَ أَنَّ عَمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ظَنَّ أَنَّهُ صَارَ مُنَافِقًا بِسَبَبِ أَنَّهُ كَاتِبُ الْمُشْرِكِينَ كَتَابًا فِيهِ بَيَانُ أَحْوَالِ عَسْكَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ] ٢١٨

217 - شرح مشكل الآثار (١١ / ٢٦٨) ومسند البزار = البحر الزخار (١ / ٣٠٨) (١٩٧) صحيح

218 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٢ / ١٥٧)

وبعد هذا الباب بوب البخاري بقوله: [باب مَنْ لَمْ يَرَ إِكْفَارَ مَنْ قَالَ ذَلِكَ مُتَأَوِّلاً أَوْ جَاهِلاً وَقَالَ عُمَرُ لِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: " وَمَا يُدْرِيكَ، لَعَلَّ اللَّهَ قَدِ اطَّلَعَ إِلَى أَهْلِ بَدْرٍ، فَقَالَ: قَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ " ]<sup>٢١٩</sup>

وهذا بين في أن البخاري - رحمه الله - يرى أن عمر قد أكفر حاطباً وأنه أراد بذلك الكفر المخرج من الملة إلا أن عذر عمر أنه كان متأولاً، قال ابن بطال - رحمه الله -: [قال المهلب: معنى هذا الباب أن المتأول معذور غير مأثوم، ألا ترى أن عمر بن الخطاب قال لحاطب لما كاتب المشركين بخبر النبي إنه منافق، فعذر النبي عليه السلام عمر لما نسبه إلى النفاق، وهو أسوأ الكفر، ولم يكفر عمر بذلك من أجل ما جناه حاطب ]<sup>٢٢٠</sup>

وقال الإمام البيهقي رحمه الله: [ فَسَمَّاهُ عُمَرُ مُنَافِقًا، وَلَمْ يَكُنْ مُنَافِقًا فَقَدْ صَدَّقَهُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ، وَلَمْ يَصِرْ بِهِ عُمَرُ كَافِرًا لِأَنَّهُ أَكْفَرَهُ بِالتَّأْوِيلِ، وَكَأَنَّ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ يُحْتَمَلُ ]<sup>٢٢١</sup>

وكلام العلماء - رحمهم الله - في هذا كثير وسائره يدل على أن عمر - رضي الله عنه - قد كفر حاطباً إما باللفظ الصريح (قد كفر)، وإما بوصفه بالنفاق (إنه منافق) ومقصوده بلا شك النفاق الأكبر.

فإما أن يقال بأن النبي ﷺ أقر عمر فيما قال وهذا يفضي إلى تكفير حاطب وهو قول باطل قطعاً لم يذهب إليه أحد، وإما أن يوجه قول عمر توجيهاً آخر كما قال بعض العلماء من أن عمر رضي الله عنه قال ذلك متأولاً لما وقع فيه حاطب من المشاهدة ببعض أفعال المنافقين كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: [ فَكَانَ عُمَرُ مُتَأَوِّلاً فِي تَسْمِيَتِهِ مُنَافِقًا لِلشُّبُهَةِ الَّتِي فَعَلَهَا. ]<sup>٢٢٢</sup>

وقال وهو يعدد بعض صور الخطأ المغفور في الاجتهاد: [ وَالْخَطَأُ الْمَغْفُورُ فِي الْجَاهِتِ هُوَ فِي نَوْعِي الْمَسَائِلِ الْخَبَرِيَّةِ وَالْعِلْمِيَّةِ كَمَا قَدْ بُسِطَ فِي غَيْرِ مَوْضِعٍ كَمَنْ اعْتَقَدَ ثُبُوتَ شَيْءٍ

219 - صحيح البخاري (٢٦ / ٨)

220 - شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢٩١ / ٩)

221 - شعب الإيمان (١٧٧ / ١)

222 - مجموع الفتاوى (٥٢٣ / ٧)

لِدَلَالَةِ آيَةٍ أَوْ حَدِيثٍ وَكَانَ لِذَلِكَ مَا يُعَارِضُهُ وَيَبِينُ الْمُرَادَ وَلَمْ يَعْرِفْهُ مِثْلَ مَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ  
الذَّبِيحَ إِسْحَاقُ لِحَدِيثِ اعْتَقَدَ ثُبُوتَهُ أَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ اللَّهَ لَا يَرَى؛ لِقَوْلِهِ: {لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ}  
وَلِقَوْلِهِ: {وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ} كَمَا احْتَجَّتْ  
عَائِشَةُ بِهَاتَيْنِ اللَّائِيَتَيْنِ عَلَى انْتِفَاءِ الرَّوْيَةِ فِي حَقِّ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنَّمَا يَدُلُّانِ بِطَرِيقِ الْعُمُومِ. [٢٢٣  
فِيهِمْ مِنْ كَلَامِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنْ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَدْ قَالَ مَا قَالَ مَجْتَهِدًا مَتَأَوَّلًا بِحَسَبِ مَا  
فَهُمْ مِنْ ظَاهِرِ فِعْلِ حَاطِبٍ ظَانًّا أَنَّهُ عَيْنُ فِعْلِ الْمُنَافِقِينَ؛ وَهَذَا اسْتَحْلَقْتَهُ وَاسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ  
ﷺ فِي ذَلِكَ، وَتَمَثَّلَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِقِصَّةِ عَمَرَ مَعَ حَاطِبٍ فِي مَغْفَرَةٍ خَطَأً مَجْتَهِدًا مُتَكَرِّرًا فِي  
كُتُبِهِ، وَمِثْلَهُ قِصَّةُ أُسَيْدِ بْنِ حَضِيرٍ مَعَ سَعْدِ بْنِ عِبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمُ أَجْمَعِينَ.

وَقَالَ الْإِمَامُ ابْنُ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ: [وَلَمْ يُؤَاخِذِ النَّبِيُّ ﷺ - عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ  
عَنْهُ - حِينَ رَمَى حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ الْمُؤْمِنَ الْبَدْرِيَّ بِالنَّفَاقِ لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ  
أُسَيْدَ بْنَ حَضِيرٍ بِقَوْلِهِ لِسَعْدِ سَيِّدِ الْخَزْرَجِ: "إِنَّكَ مُنَافِقٌ تُجَادِلُ عَنِ الْمُنَافِقِينَ" لِأَجْلِ  
التَّأْوِيلِ، وَلَمْ يُؤَاخِذْ مَنْ قَالَ عَنْ مَالِكِ بْنِ الدُّخَشْمِ: "ذَلِكَ الْمُنَافِقُ تَرَى وَجْهَهُ وَحَدِيثُهُ إِلَى  
الْمُنَافِقِينَ" لِأَجْلِ التَّأْوِيلِ] [٢٢٤

وَقَالَ الْإِمَامُ الْبَغَوِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: [وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ مَنْ كَفَرَ مُسْلِمًا، أَوْ نَفَقَهُ عَلَى  
التَّأْوِيلِ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يُعَاقَبُ، فَإِنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَعْتَفِ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى  
قَوْلِهِ: دَعْنِي أَضْرِبْ عُنُقَ هَذَا الْمُنَافِقِ بَعْدَ مَا صَدَّقَهُ الرَّسُولُ ﷺ فِيمَا ادَّعَاهُ، لِأَنَّ عُمَرَ لَمْ يَقُلْ  
ذَلِكَ عَلَى سَبِيلِ الْعُدْوَانِ، إِذْ كَانَ ذَلِكَ الصَّنِيعُ مِنْ حَاطِبٍ شَبَّهَ بِأَفْعَالِ الْمُنَافِقِينَ، إِلَّا أَنَّ  
النَّبِيَّ ﷺ قَدْ أَخْبَرَ أَنَّ اللَّهَ قَدْ غَفَرَ لَهُ ذَلِكَ وَعَفَا عَنْهُ، فَزَالَ عَنِ اسْمِ النَّفَاقِ. [٢٢٥

وَقَدْ ذَهَبَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ الْحَمِيَّةَ الْإِيمَانِيَّةَ وَالغَيْرَةَ الدِّينِيَّةَ هِيَ الَّتِي حَمَلْتَهُ عَلَى قَوْلِ مَا  
قَالَ فِي حَقِّ حَاطِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: [قَوْلُهُ: "فَقَالَ  
عُمَرَ: دَعْنِي يَا رَسُولَ اللَّهِ فَأَضْرِبْ عُنُقَهُ" إِثْمًا قَالَ ذَلِكَ عُمَرَ مَعَ تَصَدِيقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ  
لِحَاطِبٍ فِيمَا اعْتَدَرَ بِهِ لَمَّا كَانَ عِنْدَ عُمَرَ مِنَ الْقُوَّةِ فِي الدِّينِ وَبُغْضِ مَنْ يُنْسَبُ إِلَيْهِ

223 - مجموع الفتاوى (٣٣ / ٢٠)

224 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٦٩)

225 - شرح السنة للبغوي (٧٥ / ١١)

التَّفَاق، وَظَنَّ أَنَّ مَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَهُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ اسْتَحَقَّ الْقَتْلَ، لَكِنَّهُ لَمْ يَجْزِمَ بِذَلِكَ فَلِذَلِكَ اسْتَأْذَنَ فِي قَتْلِهِ، وَأَطْلَقَ عَلَيْهِ مُنَافِقًا لِكَوْنِهِ أَبْطَنَ خِلَافَ مَا أَظْهَرَ، وَعُدْرَ حَاطِبٍ مَا ذَكَرَهُ، فَإِنَّهُ صَنَعَ ذَلِكَ مُتَأَوَّلًا أَنْ لَا ضَرَرَ فِيهِ. [٢٢٦]

وكلام الحافظ - رحمه الله - يمكن التسليم به إلا قوله: "وظن أن من خالف ما أمره به رسول الله ﷺ استحق القتل"، فمثل هذا لا يليق بعمر رضي الله عنه إلا إن كان مقصده أن من خالفه في مثل هذه الأمور العظام التي تشابه أفعال المنافقين وتدل على موالاتة الكافرين، كما أن استئذان عمر رضي الله عنه في قتل حاطب لا يدل على أنه لم يجزم بنفاقه ولا بكفره بل الظاهر خلاف ذلك، إذ لو كان شاكاً في الأمر أو متردداً فيه كيف يقدم على تكفيره واستحلال قتله، فالصحيح أنه استأذن النبي ﷺ لأنه الإمام والمقدم وليس لأحد أن يقدم بين يديه ولهذا قال الحافظ نفسه فيما يستنبط من هذه القصة: [وفيه تأدب عمر. وأنه لا ينبغي إقامة الحد والتأديب بحضرة الإمام إلا بعد استئذانه. [٢٢٧]

وقال الإمام النووي فيما يستنبط من القصة: [وفيه أنه لا يُحدُّ العاصي ولا يُعزَّرُ إلا بإذن الإمام وفيه إشارة جُلساء الإمام والحاكم بما يروونه كما أشار عمر بضرب عنق حاطب ومذهب الشافعي وطائفة أن الجاسوس المسلم يُعزَّرُ ولا يجوز قتله وقال بعض المالكية يُقتلُ إلا أن يتوب وبعضهم يُقتلُ وإن تاب] [٢٢٨]

وقد نقل الحافظ ابن حجر شيئاً مما ذهب إليه بعض العلماء في توجيه قول عمر لحاطب رضي الله عنهما فقال - رحمه الله -: [وفي حديث ابن عباس " قال عمر فاخترتُ سَيفي وقُلت: يا رسول الله أمكُني منه فإنه قد كفر " وقد أنكر القاضي أبو بكر بن الباقلاني هذه الرواية وقال ليست بمعروفة قاله في الرد على الجاحظ لأنه احتج بها على تكفير العاصي، وليس لإنكار القاضي معنى لأنها وردت بسند صحيح

وذكر البرقاني في مستخرجه أن مسلماً أخرجها، وردّه الحميدي، والجمع بينهما أن مسلماً خرج سندها ولم يسق لفظها، وإذا ثبت فلعله أطلق الكفر وأراد به كفر النعمة كما أطلق

226 - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٦٣٤)

227 - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢ / ٣١٠)

228 - شرح النووي على مسلم (١٦ / ٥٥)

النِّفَاقَ وَأَرَادَ بِهِ نِفَاقَ الْمَعْصِيَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ لِأَنَّهُ اسْتَأْذَنَ فِي ضَرْبِ عُنُقِهِ فَأَشْعَرَ بِأَنَّهُ ظَنَّ أَنَّهُ نَافِقٌ نِفَاقَ كُفْرٍ وَلِذَلِكَ أَطْلَقَ أَنَّهُ كَفَرَ، وَلَكِنْ مَعَ ذَلِكَ لَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ عُمَرُ يَرَى تَكْفِيرَ مَنْ ارْتَكَبَ مَعْصِيَةً وَلَوْ كَبُرَتْ كَمَا يَقُولُهُ الْمُبْتَدِعَةُ وَلَكِنَّهُ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ ذَلِكَ فِي حَقِّ حَاطِبٍ، فَلَمَّا بَيَّنَّ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ عُذْرَ حَاطِبٍ رَجَعَ. [٢٢٩]

والشاهد من هذا كله أن استنباط كون فعل حاطب كفراً بالاعتماد على ما قاله عمر رضي الله عنه وادعاء إقرار النبي ﷺ له لا يكاد يستقيم ولا يُسَلِّمُ لما ذكرته، ولوجود نظير لما أطلقه عمر مما يقطع معه أنه ليس في حقيقته كفراً مخرجاً من الملة ولا هو من قبيل النفاق الأكبر، كما قال أسيد بن حضير رضي الله عنه لسعد بن عباد: إنك منافق تجادل عن المنافقين، فمثل هذا كان يصدر عن الصحابة رضوان الله عنهم متأولين وفي حالة غضب لله ولرسوله، ولم يؤاخذهم النبي ﷺ على ذلك، ولم ينكر عليهم إلا أحياناً؛ لعلمه أن الحامل لهم على ذلك هو قوة المولاة والمناصرة والحمية له ﷺ، ولهذا قال بعض علماء الدعوة النجدية: [من ظهرت منه علامات النفاق الدالة عليه، كارتداده عند التحزيب على المؤمنين، وخذلانهم عند اجتماع العدو، كالذين قالوا: لو نعلم قتالاً لا تبعناكم، وكونه إذا غلب المشركون التجأ معهم، وإن غلب المسلمون التجأ إليهم، ومدحه للمشركين بعض الأحيان، وموالاهم من دون المؤمنين، وأشبه هذه العلامات التي ذكر الله أنها علامات للنفاق، وصفات للمنافقين، فإنه يجوز إطلاق النفاق عليه، وتسميته منافقاً. وقد كان الصحابة، رضي الله عنهم، يفعلون ذلك كثيراً، كما قال حذيفة، رضي الله تعالى عنه: "إن الرجل ليتكلم بالكلمة في عهد رسول الله ﷺ فيكون بها منافقاً"، وكما قال عوف بن مالك لذلك المتكلم بذلك الكلام القبيح: "كذبت، ولكنك منافق"؛ وكذلك قال عمر في قصة حاطب: "يا رسول الله دعني أضرب عنق هذا المنافق"؛ وفي رواية: "دعني أضرب عنقه فإنه منافق"، وأشبه ذلك كثير. وكذلك قال أسيد بن حضير لسعد بن عباد، لما قال ذلك الكلام: "كذبت ولكنك منافق، تجادل عن المنافقين". ولكن ينبغي أن يعرف: أنه لا تلازم بين إطلاق النفاق عليه ظاهراً، وبين كونه منافقاً باطنياً؛ فإذا فعل علامات النفاق، جاز

تسميته منافقاً لمن أراد أن يسميه بذلك، وإن لم يكن منافقاً في نفس الأمر، لأن بعض هذه الأمور قد يفعلها الإنسان مخطئاً لا علم عنده، أو لقصد يخرج به عن كونه منافقاً، فمن أطلق عليه النفاق لم ينكر عليه، كما لم ينكر النبي ﷺ على أسيد بن حضير تسميته سعداً منافقاً، مع أنه ليس بمنافق، ومن سكت لم ينكر عليه، بخلاف المذبذب الذي ليس مع المسلمين، ولا مع المشركين، فإنه لا يكون إلا منافقاً. [٢٣٠]

وفيها أيضاً: [ومن كفر إنساناً أو فسقه، أو نفقه متأولاً غضباً لله تعالى، فيرجى العفو عنه، كما قال عمر رضي الله عنه، في شأن حاطب بن أبي بلتعة، أنه منافق؛ وكذا جرى من غيره من الصحابة وغيرهم، وأما من كفر شخصاً، أو نفقه غضباً لنفسه، أو بغير تأويل، فهذا يخاف عليه. [٢٣١]

والخلاصة: أن الذي أراه راجحاً أن خصوص فعل حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه لم يكن كفراً مخرجاً من الملة، ولا هو من قبيل النفاق الأكبر، وإنما هو كبيرة من الكبائر التي غفرها الله له بشهوده بديراً كما ذهب لذلك أكثر الأئمة، إلا أن مثل هذا الفعل محتمل للكفر ولغيره، فتارة يكون كفراً أكبر مخرجاً من الملة، وتارة يكون كبيرة من الكبائر، والذي يحدد ذلك إما معرفة قصد الفاعل من فعله (ما حملك على ما صنعت)، وإما بما يحصل من القرائن والشواهد والأمارت والدلائل التي تصاحب الفعل أو الفاعل.

قال الشيخ أبو قتادة الفلسطيني -فرج الله كربته-: [والصحيح أن الجاسوس المسلم دائر بين هذه الأحكام، فقد يكون فعله دالاً على الردة وقد يكون معصية من المعاصي لا تخرج صاحبها من الإسلام، وههنا للتمييز بين الجاسوسين لا بد من تبيين القصد، والقصد وإن كان أمراً قلبياً إلا أنه يمكن معرفته بالقرائن، كقول الفقهاء في التمييز بين القتل العمد وشبه العمد، أن الفارق بينهما هو القصد، فإذا قصد الرجل القتل فهو عمد، وإن لم يقصد فهو شبه العمد؛ وطريقة معرفة القصد هي الآلة المستخدمة في القتل، فإن كانت الآلة ممّا يقتل بها عادة فهو قاصد، وإن كانت الآلة لا يقتل بها عادة، فهو غير قاصد، فقد عرف القصد بالآلة

230 - الدرر السننية في الأجوبة النجدية (٨ / ١٦٤)

231 - الدرر السننية في الأجوبة النجدية (١٠ / ٤١٥)

أي بالقرينة، وكذلك الجاسوسية فلا بدّ من القرينة لنعرف فاعلها هل هو مرتدّ أم لا؟ إن فهمت هذه حلّ إشكال مسألة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه ورسالته إلى قريش، فقرائن الحال من سابقته في الإسلام، وكونه من أهل بدر، ثمّ صيغة الرّسالة تدل على أنّ الفعل بقرائنه لا يفيد حكم الردّة. [٢٣٢]

وهذا مما يؤيد أن الموالاتة منها ما هو كفرٌ مخرجٌ من الملة، ومنها ما هو دون ذلك، فمن ذهب إلى هذا التقسيم، ورأى أن بعض الأفعال هي من قبيل الموالاتة غير المكفرة واشترط لتكفير فاعلها الاستحلال فلا يُرمى بالإرجاء فضلاً عن أن يكون من غلاتهم، بل إن قوله جارٍ على طريقة أهل السنة والجماعة الذين لا يكفرون بالمعاصي إلا مع استحلالها. ولا يغيب عن القارئ الكريم أن كلامنا هنا منصبٌ فقط على خصوص حادثة حاطب رضي الله عنه وليس على مطلق التجسس، فقد ذكرت من قبل أن البحث عن عورات المسلمين ونقلها إلى الكفار لينتفعوا بها في حربهم على الإسلام يعد من المظاهرة والمالاتة المكفرة، وما فعله حاطب رضي الله عنه ليس من هذا القبيل وإنما هو (إفشاء لسر النبي ﷺ) وهو أمرٌ عظيم أصلاً فكيف إذا كان ذلك الإفشاء للمشركين، وهو الذي جعل فعل حاطب يقترب من الكفر ويدنو من النفاق، ولهذا فإن حادثة حاطب وما جرى فيها هي مما يُستدل بها على أن مظاهرة الكفار على المسلمين هي كفر أكبر مخرجٌ من الملة، فهي مما يؤيد ذلك ولا يناقضه، ويقويه ولا يضعفه.

وذلك أن حاطباً رضي الله تعالى عنه قد فهم أن جنس هذا الفعل هو من الكفر، والارتداد عن الدين، ولهذا بادر بنفي أن يكون فعله الذي فعله هو من هذا القبيل، وكذلك فهم عمر للحادثة يؤيد أن جنس هذا الفعل هو من الكفر والارتداد، ولو كان متقررًا عنده أن نوع هذا الفعل هو كغيره من المعاصي والكبائر لما كان لقوله [لم أفعله كفراً ولا ارتداداً ...] معنى مقبول، وذلك لأن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار تدل في الجملة على نوع ميل وركون لهم، فمن عُثر عليه وقد زنى، أو شرب خمراً، أو قذفا مسلماً، لا يقول إنه لم يفعل ذلك كفراً ولا ارتداداً ولا رضي بالكفر بعد الإيمان، لأن سائر المسلمين يدركون أن الوهم

232 - (بين منهجين ٤٧). ومقالات بين منهجين (١/ ٢٤٦)



بتكفير مرتكبها غير وارد، فلا حاجة إلى نفي ما هو منتفٍ في الواقع وفي الأفهام والعقول، ولهذا فإن حاطباً -رضي الله عنه- لم يكن ينازع أو يشك في أن مظاهر الكفار على المسلمين كفرٌ مخرج من الملة، فهذا الأصل كان مؤكداً عنده واضحاً في نفسه، ولم يخطر بباله نفي هذا الأصل أو المخالفة فيه أو نقضه، وإنما كان كلامه منصباً على نفي أن يكون فعله من قبيل المظاهرة، فمن المعلوم أن مظاهر الكفار وإعانتهم على المسلمين مشتملة على مضارّتهم ولا بد، فبمجرد أن يكون المسلم معيناً لأهل الكفر على أهل الإسلام بنفسٍ أو مالٍ أو رأيٍ أو كتابةٍ فإنه بتلك (الإعانة) قد صار مضراً للدين وأهله، فهذا الإضرار الذي تتضمنه (المظاهرة) هو الذي نفاه حاطب عن كتابه فقال: [أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَنَاصِحٌ لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، وَلَكِنِّي كُنْتُ غَرِيبًا فِي أَهْلِ مَكَّةَ، وَكَانَ أَهْلِي بَيْنَ ظَهْرَانِيهِمْ، فَخَشِيتُ عَلَيْهِمْ، فَكَتَبْتُ كِتَابًا لَا يَضُرُّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ شَيْئًا، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَهْلِي قَالَ: عُمَرُ: فَاخْتَرْتُ سَيْفِي، ثُمَّ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَمْكِنِّي مِنْ حَاطِبٍ، فَإِنَّهُ قَدْ كَفَرَ، لِأَضْرِبَ عُنُقَهُ] ٢٣٣

فلا ينبغي الخلط بين (هفوة) حاطب وزلته التي تشهد حاله وأعماله بأنه أبعد ما يكون عن المظاهرة والمناصرة للكفار على المسلمين وبين ما يفعله جواسيس العصر الذين هم "جنود الحرب الاستخباراتية" حيث أوقفوا أنفسهم وفرغوا أوقاتهم وبذلوا جهودهم لتتبع المجاهدين والتدقيق في مكامن غرتهم، والمغامرة للوصول إلى مواطنهم ومراكزهم، ووصل الليل بالنهار لجمع المعلومات عنهم، ثم بعد ذلك تقديم كل ما تحصلوا عليه واجتهدوا في تجميعه إلى أعداء الإسلام من اليهود والنصارى وأعدائهم المرتدين لتكون لهم عوناً وسنداً في تقتيل المجاهدين، وأسرهم، وملاحقتهم، وتدمير مراكزهم، واصطليادهم حتى في مراكزهم، فهذا كله من مظاهرهم على المسلمين والتي هي كفرٌ أكبر مخرجٌ من الملة والله تعالى أعلم.

233 - شرح مشكل الآثار (١١ / ٢٦٨) ومسند البزار = البحر الزخار (١ / ٣٠٨) (١٩٧) و المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية (١٥ / ٣٥١) (٣٧٥٦) صحيح

هذا وللإمام الشافعي كلامٌ في قصة حاطب رضي الله عنه يفهم أن التجسس على المسلمين لا يكون مجال كفرًا بينًا، وهو مشككٌ بلا شك، فقد سُئل -رحمه الله-: [أرأيتَ المُسلمَ يَكُتِبُ إلى المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ بِأَنَّ المُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ أَوْ بِالْعَوْرَةِ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ هَلْ يُحِلُّ ذَلِكَ دَمَهُ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مُمَالَاةِ المُشْرِكِينَ؟] (قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى -): لَا يَحِلُّ دَمٌ مِنْ نَبَتَتْ لَهُ حُرْمَةُ الْإِسْلَامِ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ أَوْ يَزِنَى بَعْدَ إِحْصَانٍ أَوْ يَكْفُرَ كُفْرًا بَيْنًا بَعْدَ إِيمَانٍ ثُمَّ يَثْبُتُ عَلَى الْكُفْرِ وَلَيْسَ الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ مُسْلِمٍ وَلَا تَأْيِيدُ كَافِرٍ بِأَنْ يُحَذَّرَ أَنَّ المُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ مِنْهُ غِرَّةً لِيُحَذَّرَهَا أَوْ يَتَقَدَّمَ فِي نِكََايَةِ المُسْلِمِينَ بِكُفْرٍ بَيْنٍ [٢٣٤

فأولاً: سؤال السائل يدل على أن المتقرر عنده أن ممالأة الكفار على المسلمين هي مما يحل به دم المسلم، وهي غاية لو وصلها فعله لصار بها مباح الدم، فكان جزءاً من سؤاله منصباً على ما إذا كانت كتابة المسلم للمشركين تحذيراً لهم، أو دلالة على عورة من عورات المسلمين، يدخل في معنى الممالأة أم لا، وعلى هذا فلو حُكم بأنها داخلة في معناها فهي مما يُحل دمه لأنها مخرجة له من الإسلام، فالممالأة معناها في اللغة المساعدة والمشايعة والمعاونة كما قال العلامة الزبيدي -رحمه الله-: [وملأه على الأمرِ كمنعه ليس بمشهور عند اللغويين: ساعده وشايعه أي أعانه وقواه كمالأه عليه ممالأة. وتمألوا عليه أي اجتمعوا] [٢٣٥

عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ؛ أَنَّ إِنْسَانًا قُتِلَ بِصَنْعَاءَ، وَأَنَّ عُمَرَ قَتَلَ بِهِ سَبْعَةَ نَفَرٍ، وَقَالَ: لَوْ تَمَالَا عَلَيْهِ أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ بِهِ جَمِيعًا. [٢٣٦  
وَعَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، أَوْ دَخَلَ، وَنَحْنُ تَسْعَةُ وَبَيْنَنَا وَسَادَةٌ مِنْ أَدَمٍ فَقَالَ: "إِنَّهَا سَتَكُونُ بَعْدِي أُمَّرَاءُ يُكذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ دَخَلَ عَلَيْهِمْ، فَصَدَّقَهُمْ

234 - الأم للشافعي (٤/ ٢٦٣)

235 - (تاج العروس: ١/ ٢٢٦)

236 - مصنف ابن أبي شيبة - دار القبة (١٤/ ٢٣٤) (٢٨٢٦٦) صحيح

بِكُذِّبِهِمْ، وَأَعَانَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَسْتُ مِنْهُ وَلَيْسَ بِوَارِدٍ عَلَيَّ الْحَوْضَ، وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكُذِّبِهِمْ، وَيُعِينَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي وَأَنَا مِنْهُ، وَهُوَ وَارِدٌ عَلَيَّ الْحَوْضَ" ٢٣٧

وَعَنِ الثُّعْمَانَ بْنِ بَشِيرٍ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ، رَفَعَ بَصْرَهُ إِلَى السَّمَاءِ، ثُمَّ خَفَضَ حَتَّى ظَنَّنَا أَنَّهُ قَدْ حَدَّثَ فِي السَّمَاءِ شَيْءًا، فَقَالَ: "أَلَا إِنَّهُ سَيَكُونُ بَعْدِي أُمَرَاءُ يَكْذِبُونَ وَيَظْلِمُونَ، فَمَنْ صَدَّقَهُمْ بِكُذِّبِهِمْ، وَمَا لَهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَلَيْسَ مِنِّي، وَلَا أَنَا مِنْهُ. وَمَنْ لَمْ يُصَدِّقَهُمْ بِكُذِّبِهِمْ، وَلَمْ يَمَالِغُهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ، فَهُوَ مِنِّي، وَأَنَا مِنْهُ، أَلَا وَإِنَّ دَمَ الْمُسْلِمِ كَفَارَتُهُ، أَلَا وَإِنَّ سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ هُنَّ الْبَاقِيَاتُ الصَّالِحَاتُ" ٢٣٨

ثانياً: أن سؤاله تضمن صورتين:

الأولى: المسلم يكتب إلى المشركين من أهل الحرب بأن المسلمين يريدون غزوهم، وهذا هو ما فعله حاطب في الجملة وإن كانت قرائن الحال وروافده تدل على أن المقصد الأول هو تحصيل مصلحة أبنائه عن طريق انتفاع المشركين بمعرفة ما أخبرهم به، وهذه قد يقال بأن صورة المظاهرة فيها والمالأة ليست قاطعة ومن ثم فليست هي بالكفر البين، وإن كانت محتملة له، كما مر بيانه في قصة حاطب رضي الله عنه.

الثانية: أن يكتب المسلم للمشركين بالعورة من عورات المسلمين، وهذه لا شك أنها ممالأة ومعاونة لهم إن كان المقصود بالعورة مواطن الغرة ومكامن الضعف التي يطلبها الكفرة للانقضاض على الإسلام وأهله، مع التنبيه أن بعض العلماء قد بوب على ما فعله حاطب بأنه دلالة على عورات المسلمين، كما قال الإمام البيهقي - رحمه الله -: [بَابُ الْمُسْلِمِ يَدُلُّ الْمُشْرِكِينَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ] ثم ذكر تحته قصة حاطب ٢٣٩، مع أن القول بأن ما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه هو دلالة للمشركين على عورة المسلمين لا يخلو من نوع تجوز وتوسع ومسامحة، ولهذا فيمكن أن يقال إن العورة التي أرادها السائل للإمام الشافعي

237 - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٥٠) (١٨١٢٦) صحيح

238 - مسند أحمد ط الرسالة (٣٠ / ٢٩٩) (١٨٣٥٣) صحيح لغيره

239 - السنن الكبرى للبيهقي (٩ / ٢٤٦)

ليس المقصود بها هو إرشاد المشركين إلى مواطن غرة المسلمين ومواقع ضعفهم ومنافذ وهنهم التي ينتفع بها الكفرة في نفوذهم إليهم وتسلطهم عليهم.

ثالثاً: كما ذكرت أولاً فإن ظاهر كلام السائل يدل على أنه لا يخالف في كون المظاهرة - التي عبر عنها بالممالة - للكفار على المسلمين هي مما يحل دم مرتكبها، وإنما أشكلت عليه صور التجسس التي ذكرها، وهل يشملها معنى الممالة أم لا، وهذا مما يبين أن مسألة التكفير بمظاهرة الكفار على المسلمين كان أمراً متقدراً عندهم، ومن ثم فلا يصلح أن يؤخذ جواب الإمام الشافعي - رحمه الله - حجة في نقض الإجماع الذي نقله غير واحد من أهل العلم في كفر المظاهر للكفار على المسلمين، لأن جوابه كان على مسألة جزئية - يُخالف فيها أو يُوافق - رأى عدم دخولها في مسمى الممالة دخولاً بيناً ومن ثم كان التكفير بها محتملاً، فسؤال السائل لم يكن: هل ممالة المشركين على المسلمين مما يحل به دم المسلم؟! فهذا أصل متقرر عنده وهو معنى واضح في سؤاله.

فحينما يكون جواب الإمام الشافعي - رحمه الله - متجهاً إلى هذا السؤال بعينه ومنصباً عليه فعندها يقال إن الإجماع المدعى في مسألة المظاهرة منقوضٌ بمخالفة الشافعي، أما جوابه عن سؤال السائل المذكور فهو مخالفة في دخول صور التجسس التي ذكرها في معنى الممالة دخولاً قطعياً، فهي عنده محتملة للدخول ولغيره ولذلك حَكَمَ بأنها ليست بكفرٍ بينٍ.

وبياناً للمسألة بصورة أخرى، فإن الإمام الشافعي - وكذلك سائله - لا يخالف في أن إعانة الكفار على المسلمين ومظاهرتهم وممالاتهم يباح به دم مرتكبها، وهو مناطٌ مكفرٌ لا شبهة فيه ولا دخيلة، وإنما ذهب إلى أن صور التجسس التي أشار إليها في جوابه لا يتحقق فيها هذا المنطوق تحقياً جلياً، فعنده قيام معنى المظاهرة والممالة والمعانة فيها غير قطعي ولهذا قال إنها ليست بكفرٍ بينٍ، ولم يقل بأنها ليست كفرًا مطلقاً.

رابعاً: أن جواب الإمام الشافعي - رحمه الله - نفسه يدل دلالة واضحة على أن التجسس للكفار على المسلمين بأي صورة كانت ليس هو من جنس المعاصي المعروفة كالزنى، وأكل الربا، وعقوق الوالدين ونحوها؛ لأن مثل هذه الموبقات لا يقال في شيء منها - مهما

عظم- وليس ارتكاب الزنى ولا أكل الربا ولا عقوق الوالدين (بكفر بين)، إذ التكفير بمجرد ارتكابها لا هو قطعي ولا محتمل بل منفي انتفاء تاماً، وهي وشاكلاتها مجلبة المعركة بين أهل السنة والخوراج، فلما قال الإمام الشافعي في التجسس ما قال علمنا أن هذا الفعل عنده- تارة يُكفر به وتارة لا، ولهذا قال في قصة حاطب: [فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَعَ مَا وَصَفْنَا لَكَ طَرْحُ الْحُكْمِ بِاسْتِعْمَالِ الظُّنُونِ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ الْكِتَابُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مَا قَالَ حَاطِبٌ كَمَا قَالَ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْهُ شَاكًا فِي الْإِسْلَامِ وَأَنَّهُ فَعَلَهُ لِيَمْنَعَ أَهْلَهُ وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ زَلَّةً لَا رَغْبَةً عَنِ الْإِسْلَامِ وَاحْتِمَالِ الْمَعْنَى الْأَقْبَحِ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ فِيمَا احْتَمِلَ فِعْلُهُ وَحُكْمَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - فِيهِ بِأَنْ لَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يَسْتَعْمِلْ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ وَلَا أَحَدًا أَتَى فِي مِثْلِ هَذَا أَعْظَمُ فِي الظَّاهِرِ مِنْ هَذِهِ لِأَنَّ أَمْرَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - مُبَايِنٌ فِي عَظَمَتِهِ لِجَمِيعِ الْأَدَمِيِّينَ بَعْدَهُ فَإِذَا كَانَ مِنْ خَابِرِ الْمُشْرِكِينَ بِأَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَرَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - يُرِيدُ غَرَتَهُمْ فَصَدَقَهُ مَا عَابَ عَلَيْهِ الْأَغْلَبَ مِمَّا يَقَعُ فِي النَّفْسِ فَيَكُونُ لِذَلِكَ مَقْبُولًا كَانَ مِنْ بَعْدِهِ فِي أَقْلٍ مِنْ حَالِهِ وَأَوْلَى أَنْ يَقْبَلَ مِنْهُ مِثْلَ مَا قَبِلَ مِنْهُ] ٢٤٠

فقول الإمام الشافعي: واحتمل المعنى الأقبح، يعني به الكفر، فما فعله حاطب رضي الله عنه عند الشافعي - محتمل للكفر، وهذا من أقوى الأدلة على أن جنس هذا الفعل (أي التجسس) هو من المكفرات، وليس كسائر الموبقات، وإلا فالاحتمالات التي ذكرها الشافعي لا يمكن إجراؤها في شيء من الكبائر مهما تكاثرت وتعاضمت.

ويشبه هذا ما قاله الإمام محمد بن الحسن الشيباني وبينه الإمام السرخسي حيث قال: [وَإِذَا وَجَدَ الْمُسْلِمُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بَعُورَاتِهِمْ فَأَقْرَبَ بِذَلِكَ طَوْعًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ الْإِمَامَ يُوجِعُهُ عُقُوبَةً وَقَدْ أَشَارَ فِي مَوَاضِعٍ فِي كَلَامِهِ إِلَى أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ قَالَ مِمَّنْ يَدَّعِي الْإِسْلَامَ، وَقَالَ: يُوجِعُ عُقُوبَةً وَلَمْ يَقُلْ: يُعَزِّرُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ الْمُسْلِمِينَ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ التَّعْزِيرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَأَ-

يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، فَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ<sup>٢٤١</sup>

فتلبس هذا المدعي للإسلام (بالإعانة للمشركين على المسلمين) هو الذي جعله (لا يكون مسلماً حقيقة) ومعنى ذلك أنه كافرٌ، كما زاد الأمر إيضاحاً بقوله: وإنما يستعمل هذا اللفظ (يوجع عقوبة) في حق غير المسلمين، ثم استدرك بقوله: إلا أنه قال لا يقتل، فكأنه جواب عن سؤال متبادرٍ ضرورةً، وهو: إذا لم يكن هذا المدعي للإسلام مسلماً حقيقة، وقد أقر بإعانتته طوعاً فالواجب إذاً قتله كغيره من المرتدين، لأن حكم مثله في الشرع هو القتل؟! فأجاب بما أجاب.

فليس في قول هذين الإمامين ما ينقض الإجماع المنقول في كفر المظاهر للكفار على المسلمين كما هو واضحٌ من كلامهم، وإنما استثنوه من حكم القتل إما لعدم القطع بقيام معنى المظاهرة في فعله كما يفهم من كلام الإمام الشافعي - رحمه الله - أو للتعليقات التي أشار إليها الإمام السرخسي - سواء سُلمَ بها أم لا -.

وقريبٌ منه قول أصبغ: [الجاسوس الحرّبي يقتل والمسلم والذمي يعاقبان إلا أن يظاهرا على الإسلام فيقتلان]<sup>٢٤٢</sup>

خامساً: أما عن جواب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى - فقد تضمن ذكر ثلاث صور للتحسس وأعطاهما كلها حكماً واحداً ووصفها بأنها (ليست بكفر بين).

فالصورة الأولى: هي الدلالة على عورة (مسلم) - وليس عورات (المسلمين) - فهذا لا شك أنه محتمل، فقد تحمل العصبية الجاهلية أو العداوة الشخصية أو الحسد المجرد على أن يدل المسلم كافراً على عورة مسلم بعينه، يفعل ذلك تشفياً وانتقاماً، وفي مثل هذا لا شك أنه ليس صريحاً في الكفر، وهو يقع كثيراً من الظلمة والفسقة والجرمين.

الصورة الثانية: التي ذكرها الإمام الشافعي هي تأييد كافر بأن يُحذّر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرها، وهذه الصورة هي قريبة مما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه إن لم تكن

241 - شرح السير الكبير (ص: ٢٠٤٠)

242 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٥٦)

مطابقة لها، وتسمية الإمام الشافعي - رحمه الله - لهذا الفعل (تأييداً لكافر) بالنظر إلى إعانته في حفظ نفسه بالحذر والاحتياط كما فسرهما بقوله: بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما، وليست هي تأييداً لكافرٍ على مسلمٍ، أو لأمة كافرة على المسلمين فهذه الصورة عرية عن المظاهرة الجلية، ومن ثم فلا إشكال في وصفها بأنها ليست (بكفر بين) أيضاً.

الصورة الثالثة: وهي التي يقول فيها الإمام الشافعي - رحمه الله -: أو يتقدم في نكايته المسلمين، والظاهر أن هذه الجملة معطوفة على قوله (بأن يحذر)، فيكون معناها وليس تأييد كافر بأن يتقدم في نكايته المسلمين بكفرٍ بين، فهذه هي الحالة المشكلة في كلام الإمام الشافعي، إذ لا شك أن هذه من صور ممالأة الكفار على المسلمين، فكيف لا تكون كفراً بيناً؟!!

والذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن الحق في هذه الصورة الأخيرة هو على خلاف ما ذهب إليه الإمام الشافعي - رحمه الله وطيب ثراه - إن كان فهمي لكلامه كما ذكرت، واستدلال الإمام الشافعي - رحمه الله - بقصة حاطب على هذه الصورة في الحكم عليها بأنها ليست بكفرٍ بين، لا يظهر، فليس فيما فعله حاطب رضي الله تعالى عنه شيء من التأييد للكفار على المسلمين، ولا يلمس منه أدنى إشارة إلى وجود رائحة الممالأة لا من قريب ولا من بعيد، وإنما هي كما ذكرت من قبل: إفشاء مجرد لسر النبي ﷺ، وهو في ذاته عظيمة من العظائم، وإنما قارب المظاهرة وكان التكفير به محتملاً؛ لأن الإفشاء كان للمشركين، والله تعالى أعلم.

وقد رأيت بعض فضلاء المعاصرين قد وجه كلام الشافعي الأخير توجيهاً جعل فيه النكايته الحاصلة للمسلمين إنما هي من الكافر (المؤيد) لا من المسلم (المؤيد)، فيكون ذلك الكافر هو الذي باشر الفعل وتولى أمر النكايته، ولا أرى كبير تأثير في هذا التقرير والتوجيه والله أعلم.

فقد قال الأستاذ عبد الله بن صالح العجيري: [والصواب في فهم كلامه عليه رحمة الله أن المتقدم هنا في النكايته الكافر لا المسلم، فالكلام لا يخرج عن ذكر صور إضرار الجاسوس

فهو قد يدل على عورة مسلم، أو يؤيد الكفار بقول شيء يجذره فيه من أن المسلمين يريدون منه (أي الكافر) غرة فيحذر (الكافر) منها، أو يؤيد المسلم الكافر بخبر فيتقدم (الكافر) في نكايه المسلمين، وهذا بين بحمد الله<sup>٢٤٣</sup>

هذا وليس مقصودي هنا هو ادعاء الإجماع على كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، فاختلاف العلماء في ذلك مشهور كما ستأتي أقوالهم في المطلب الآتي، وإنما المردود هو دعوى اختلافهم في كفر من ظاهر المشركين على المسلمين، ومحاولة نقض هذا الإجماع بالاستدلال بقصة حاطب رضي الله تعالى عنه، أو بالتعلق بشيء من العبارات المشبهة لبعض العلماء، وأقبح من هذا من يجعلها أصلاً محكماً ويحاول جهده حمل الأحكام الواضحة الجليلة القطعية عليها تعسفاً وتكلفاً فيحدث اضطراباً في الأحكام ويتدع أقوالاً مما لم تسمع به الأوائل، وما أحمل ما قاله الشيخ علوي السقاف في جواب له عن قصة حاطب: [وليعلم أنه لم يقل أحدٌ من أهل السنة أن حاطباً - رضي الله عنه - كفر، أو أن ما صدر منه ليس موالاةً أو ذنباً، أو أن مظاهره الكافرين على المسلمين ليست كفرًا، فكل ذلك متفقون عليه فلا ينبغي أن يحدث نوع خلاف وشر فيما كان من مسائل الاجتهاد طالما أن الجميع متفقون على مسائل الاعتقاد اهـ].<sup>٢٤٤</sup>

فمظاهرة الكفار على المسلمين كفرٌ باتفاق العلماء.

وحاطبٌ - رضي الله عنه - لم يكفر باتفاق العلماء أيضاً، كما أن تجسس المسلم للكفار هو مولاة لهم باتفاق العلماء، إلا أن دخول جميع أشكال التجسس في معنى المظاهرة المكفرة ليس قطعياً في كل الصور، ومن هنا وقع الخلاف بين العلماء في كفر الجاسوس المنتسب للإسلام، فاختلافهم في حكم الجاسوس ليس اختلافاً في حكم المظاهرة، كما أن اتفاقهم في حكم المظاهرة لم يستوجب اتفاقهم في حكم الجاسوس، إذاً فليبق حكم المظاهرة سالماً من النقض مسلماً به عند الجميع، ويكون مجال البحث والنظر (والاختلاف) حول أي صور التجسس التي تدخل في مسمى المظاهرة ومعناها لتأخذ حكمها.

243 - (تحقيق مناط الكفر في باب الولاء والبراء: ٢١)

244 - المعلم في حكم الجاسوس المسلم (ص: ٧٤)



وهذا على العموم والإجمال، وإلا فلا أحسب أن علماءنا الأجلاء وهم يقررون حكم الحاسوب المنتسب للإسلام قد تبادر إلى أذهانهم صور التجسس العصرية التي بلغت أقصى صور المظاهرة وأجلاها وأعلاها وأوضحها، وصار التجسس له أجهزته وقوانينه ونظمه ومؤسساته وقياداته وجنوده، بل إن الدول العصرية تعد أجهزة الاستخبارات أهم ركائزها وأعظم مقومات بقائها، ولهذا فهي تغدق عليها من الأموال ما لا تغدقه على وزارات دفاعها، مع أن التجسس اليوم لم يعد مقتصرًا على مجرد نقل المعلومات المحضة بل كثير من الجواسيس يشاركون مشاركة فعلية وعملية - وإن بطريقة خفية - في العمليات التي تقوم بها أجهزة أمنهم وقوات شرطهم وعساكرهم وغيرها.

جاء في الموسوعة العربية العالمية: [التَّجسس مراقبة بلد أو منظمة أو حركة أو شخص. يعتمد التجسس على شبكة من الجواسيس ترسلها الحكومات والمجموعات الأخرى إلى أراضى العدو لجمع المعلومات. ويسعى الجواسيس للحصول على المعلومات العسكرية والسياسية والعلمية والإنتاجية ذات الطابع السري المهم. يتجسس الناس من أجل بلدهم أو لمناصرة قضية ما، وقد يُجبر البعض على التجسس دون رغبتهم. ويعمل الجواسيس عادة ضمن منظمات يتلقون من خلالها أوامر بإرسال معلومات معينة.

ويعتبر التجسس أحد أساليب جمع المعلومات الاستخبارية وتقوم وكالات الاستخبارات بتقييم وتفسير المعلومات الواردة من عملائها وباحتثها. أو من بعض الأجهزة الآلية مثل أجهزة التنصت الإلكترونية. وتستخدم بعض الحكومات طائرات تجسس وأقماراً صناعية، وينتج عن هذه العملية معرفة تفيد القادة السياسيين والعسكريين في السياسات الخارجية والدفاعية.

ومع أن التجسس بوساطة الأقمار الصناعية، والرقابة اللاسلكية هو أكثر الأساليب انتشاراً ونجاحاً، إلا أن صورة العميل السري المغامر التي روج لها الأدب الشعبي، مازالت محط اهتمام الناس. وتتم مثل أعمال التجسس هذه خارج القانون وبدون أي اعتبار للمبادئ الأخلاقية. وقد عُرف عن بعض العملاء أنهم يلجأون لأي أسلوب لتحقيق غاياتهم؛ بما في

ذلك الابتزاز والرشوة والسرقة والتهديد، وحتى استخدام العنف معتبرين هذا جزءاً من أدواتهم كآلة التصوير وأجهزة المراقبة.

وقد يعمل العملاء فرادى أو في مجموعات صغيرة. ويستخدم بعضهم هوية مزيفة، أما البعض الآخر فقد يعيش ويعمل بشكل عادي كدبلوماسي أو صحفي لإخفاء عملية التجسس. وقد يكون العملاء أناساً تابعين لمنظمة ما، وأقنعوا بخيانتها، أو قد ينضمون للمنظمة بغرض التجسس عليها.

التجسس المضاد. الهدف منه حماية الدولة وأجهزتها الاستخبارية من تجسس القوى المعادية. وتسعى وكالة التجسس المضاد لمنع سرقة المعلومات السرية، ولاكتشاف وجود الجواسيس داخل المنظمات. وتعمل مثل هذه الوكالة على كشف واعتقال الجواسيس المعادين. وعلى الرغم من أن للتجسس والتجسس المضاد تاريخاً طويلاً، إلا أنهما أصبحا موضع الاهتمام في الحرب العالمية الثانية ١٩٣٩م - ١٩٤٥م. وخلال فترة الحرب الباردة. وخلال هذه الفترة برزت روايات الجاسوسية التي ألفها كتّاب مثل جراهام جرين، وإيان فليمنج وجون لاكاري، وأصبحت أدباً ناجحاً. وبسبب هذه الأعمال الأدبية ازداد الاهتمام بالممارسة الفعلية لنشاط التجسس. انظر أيضاً: وكالة المخابرات المركزية؛ المخابرات؛ الجاسوس؛ الخيانة العظمى].<sup>٢٤٥</sup>

فلا أرى وجهاً -والله تعالى أعلم- لإجراء اختلاف العلماء في حكم الجاسوس المنتسب للإسلام على هذا الواقع الذي يختلف اختلافاً كلياً عما افترضوه وتصوروه فالأمر كما قال الشيخ عبد العزيز بن باز -رحمه الله- في جواب له عن قصة حاطب: [لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل]<sup>٢٤٦</sup>. والله تعالى أعلم.

---

245 - الموسوعة العربية العالمية

246 - (شرح زاد المعاد)

## المطلب الثامن - حكم قتل الجاسوس الذي ظاهره الإسلام:

شاع في كلام الفقهاء الحديث عن حكم (الجاسوس المسلم)، وهو ما يقابل الجاسوس الحربي، والجاسوس الذمي، وقد اختلفوا في حكمه - من حيث القتل أو عدمه - اختلافاً كثيراً، وذكر العلماء لهذا النوع من (الجواسيس) ووصفهم لهم بالإسلام إما بالنظر إلى سابق حاله قبل أن يرتكب ما ارتكب كما قال النبي ﷺ: [لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: رجل زنى بعد إحصان، أو ارتد بعد إسلام، أو قتل نفساً بغير حق فيقتل به.]. وإما بالنظر إلى بعض صور التجسس التي يشتهب أمرها ولا يقطع فيها بكفر صاحبها - كما جرى من حاطب رضي الله عنه - مع التنبيه الذي أعيدته مراراً وهو أن صور التجسس وأحوال الجواسيس حينما قرر العلماء ما قرروا من أحكامهم لم يكن على ما نحن عليه اليوم من إنشاء أجهزة مستقلة، ووزارات خاصة قائمة باستقطابهم، وتدريبهم، وتعليمهم فن التجسس، وترويضهم على إتقانها، وإنفاق ملايين الأموال على كل ذلك بحيث يعد في عرف القوم "جندياً" مدرباً ورجلاً مهماً. ولأهمية الدور الذي يؤديه الجواسيس فإن الدول تعد تهمة التجسس أخطر من تهمة القتال العلني ضدها، فالأول عقوبته القتل - حتى في قوانينهم الوضعية - وأما الثاني فلا يعدو كونه "أسير حرب" فيعامل على هذا الأساس، وهو مما يبين اتفاق الناس على خطورة هذا العمل وعظم تأثيره وشدة نكايته، وهو كذلك بلا شك، جاء في الموسوعة العربية العالمية: [تقضي القوانين العالمية للحرب بعدم إمكانية اعتبار الجندي في زيه العسكري جاسوساً، وإن كان يحاول الحصول على معلومات داخل صفوف العدو، ولكي يحكم على الفرد بأنه جاسوس يجب أن يُقبض عليه متخفياً في صفوف العدو، أو في حالة انتحال شخصية فرد آخر. ويجب أن تجرى محاكمة من يُشتبه في قيامهم بالتجسس، ويكون الموت هو العقوبة الطبيعية للجاسوس في وقت الحرب.].

فكون هذا الجاسوس الذي يتظاهر بالإسلام يؤدي مهنته الخسيسة سراً ويطلع الكفار على عوارت المسلمين التي يجتهد في تصيدها هو مما ينبغي أن يضاعف التهمة عليه وليس مما يشفع له، وهو مما يدل - غالباً - على خبث طويته وشعوره بخطورة ما يمارسه



أما الجاسوس فلا يُتصور فيه الإكراه المعترف شرعاً، ولا يقبل منه إن ادعى ذلك؛ لأنه حينما يؤدي مهنته ويمارس مهمته يكون طليقاً لا مُكره له ولا مُجبر ولا مُلجئ.

وفي قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ﴾ [آل عمران/ ٢٨] قال الإمام البغوي - رحمه الله -: [وَمَعْنَى الْآيَةِ: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَهَى الْمُؤْمِنِينَ عَنْ مُوَالَاةِ الْكُفَّارِ وَمُدَاهَنَتِهِمْ وَمُبَاطَنَتِهِمْ إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْكُفَّارُ غَالِبِينَ ظَاهِرِينَ، أَوْ يَكُونَ الْمُؤْمِنُ فِي قَوْمٍ كُفَّارٍ يَخَافُهُمْ فَيُدَارِيهِمْ بِاللِّسَانِ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَحِلَّ دَمًا حَرَامًا أَوْ مَالًا حَرَامًا، أَوْ يُظْهِرَ الْكُفَّارَ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ] [٢٤٩]

بل يمكنه أن يقوم بخلاف ما "عاهد" عليه أولياءه الكفرة وينفع المسلمين نفعاً عظيماً ويضر أعداءهم ضرراً بليغاً، ومن هنا نعلم أن ضرره على الإسلام والمسلمين أفدح وأن مهنته التي يقوم بها أفبح، ودائرة إعداره أضيق فكان حرياً بتغليظ عقوبته لا بتخفيفها لمشاهدة حاله لحال المنافقين الذين استحقوا أشد الجزاء الأخرى وأفضعه فكانوا في الدرك الأسفل من النار.

### مجمّل أقوال العلماء في حكم (الجاسوس المسلم)

للعلماء في حكم قتل الجاسوس المسلم أقوال متعددة، وبعضها متداخل مع بعض، وقد يضع بعضهم قيوداً يغفلها غيرهم، ولكن مدارها على الأقوال التالية:

القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية والشافعية.

القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم، وسحنون من أئمة المالكية ومشهور المذهب.

القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه وهو قول ابن وهب من أئمة المالكية.

القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك - رحمه الله -، وقريبٌ منه قول الإمام ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو قول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.

القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل - رحمه الله -.

مع التنبيه أنه ليس هناك حديث خاص بما يعرف بالجاسوس المسلم إلا ما وقع من حاطب رضي الله تعالى عنه، فسائر العلماء اعتمدوا عليه في استنباط حكمه كلٌّ بما أداه إليه اجتهاده، وهذا آوان تفصيل أقوالهم وبيان ما يظهر رجحانه منها وعلى الله الاعتماد ومنه نستمد التوفيق والسداد.

**القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية، والشافعية.**

استدل أصحاب هذا القول بعدة أدلة:

منها: أن النبي ﷺ لم يقتل حاطباً - رضي الله عنه - رغم جسده لأخباره، ولو كان واجباً لما تركه النبي ﷺ.

ومنها: ما جاء عن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: "لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيْبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ" ٢٥٠١

قالوا وليس الجاسوس المسلم واحداً من هؤلاء وعليه فيبقى على أصل الحرمة، إذ هو مسلمٌ يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله.

250 - صحيح مسلم (٣/١٣٠٢) ٢٥ - (١٦٧٦) وصحيح البخاري (٩/٥) (٦٨٧٨)

[ش (لا يحل دم امرئ مسلم) أي لا يحل إراقة دمه كله وهو كناية عن قتله ولو لم يرق دمه (إلا بإحدى ثلاث) أي علل ثلاث (الزان) هكذا هو في النسخ الزان من غير ياء بعد النون وهي لغة صحيح قرئ بها في السبع كما في قوله تعالى الكبير المتعال والأشهر في اللغة إثبات الباء في كل ذلك (والنفس بالنفس) المراد به القصاص بشرطه (والتارك لدينه المفارق للجماعة) عام في كل مرتد عن الإسلام بأي ردة كانت فيجب قتله إن لم يرجع إلى الإسلام قال العلماء ويتناول أيضا كل خارج عن الجماعة بدعة أو بغي أو غيرها وكذا الخوارج]

وفي هذا يقول الإمام الشافعي - رحمه الله - حينما سأل: [قِيلَ لِلشَّافِعِيِّ: أَرَأَيْتَ المُسْلِمَ يَكْتُبُ إِلَى المُشْرِكِينَ مِنْ أَهْلِ الحَرْبِ بِأَنَّ المُسْلِمِينَ يُرِيدُونَ غَزْوَهُمْ أَوْ بِالعَوْرَةِ مِنْ عَوْرَاتِهِمْ هَلْ يُحِلُّ ذَلِكَ دَمَهُ وَيَكُونُ فِي ذَلِكَ دَلَالَةٌ عَلَى مُمَالَاةِ المُشْرِكِينَ؟] (قال الشافعي - رحمه الله تعالى -): لا يحل دم من ثبتت له حرمة الإسلام إلا أن يقتل أو يزني بعد إحصان أو يكفر كُفْرًا بيننا بعد إيمان ثم يثبت على الكفر وليس الدلالة على عورة مسلم ولا تأييد كافر بأن يحذر أن المسلمين يريدون منه غرة ليحذرهما أو يتقدم في نكايته المسلمين بكفر بين، فقلت للشافعي: أقلت هذا خير أم قياساً؟ قال قلته بما لا يسع مسلماً علمه عندي أن يخالفه بالسنة المنصوصة بعد الاستدلال بالكتاب<sup>٢٥١</sup> ثم ذكر قصة حاطب رضي الله عنه.

قال أبو يوسف في كتاب الخراج (وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون وهم من أهل الذمة أو أهل الحرب أو من المسلمين، فإن كانوا من أهل الحرب أو من أهل الذمة ممن يؤدي الجزية من اليهود والنصارى والمجوس فاضرب أعناقهم، وإن كانوا من أهل الإسلام معروفين فأوجعهم عقوبة وأطل حبسهم حتى يحدثوا توبة. اهـ قال النووي قتل الجاسوس الحربي الكافر هو باتفاق، وأما المعاهد والذمي فقال مالك والاوزاعي ينتقض عهده بذلك، وعند الشافعية خلاف، أما لو شرط عليه ذلك في عهدة فينتقض اتفاقاً.<sup>٢٥٢</sup>

وقال الإمام محمد بن الحسن الشيباني، ويعقبه شرحه للعلامة السرخسي الحنفي - رحمهها الله - : [وَإِذَا وَجَدَ المُسْلِمُونَ رَجُلًا مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ عَيْنًا لِلْمُشْرِكِينَ عَلَى المُسْلِمِينَ يَكْتُبُ إِلَيْهِمْ بِعَوْرَاتِهِمْ فَأَقْرَ بِذَلِكَ طَوْعًا فَإِنَّهُ لَا يُقْتَلُ، وَلَكِنَّ الإِمَامَ يُوجِعُهُ عُقُوبَةً وَقَدْ أَشَارَ فِي مَوْضِعَيْنِ فِي كَلَامِهِ إِلَى أَنَّ مِثْلَهُ لَا يَكُونُ مُسْلِمًا حَقِيقَةً، فَإِنَّهُ قَالَ مِمَّنْ يَدَّعِي الإِسْلَامَ، وَقَالَ: يُوجِعُ عُقُوبَةً وَلَمْ يَقُلْ: يُعْزَرُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّهُ فِي حَقِّ المُسْلِمِينَ يُسْتَعْمَلُ لَفْظُ التَّعْزِيرِ فِي هَذَا المَوْضِعِ.

251 - الأم للشافعي (٤/ ٢٦٣)

252 - المجموع شرح المهذب (١٩/ ٣٤٢)

وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا اللَّفْظُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمُسْلِمِينَ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: لَا يُقْتَلُ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ حَكَمْنَا بِإِسْلَامِهِ، فَلَا نُخْرِجُهُ مِنَ الْإِسْلَامِ فِي الظَّاهِرِ مَا لَمْ يَتْرُكْ مَا بِهِ دَخَلَ فِي الْإِسْلَامِ، وَلِأَنَّهُ إِنَّمَا حَمَلَهُ عَلَى مَا صَنَعَ الطَّمَعُ، لَا خُبْتُ الْعَاقِبَةَ، وَهَذَا أَحْسَنُ الْوَجْهَيْنِ، وَبِهِ أَمَرْنَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: {فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ} [الزمر: ١٨]. وَقَالَ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : «لَا تَطْلُبَنَّ بِكَلِمَةٍ خَرَجَتْ مِنْ فِي أَحَبِّكَ سُوءًا وَأَنْتَ تَجِدُ لَهَا فِي الْخَيْرِ مَحْمَلًا» .

وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِحَدِيثِ «حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ فَإِنَّهُ كَتَبَ إِلَى قُرَيْشٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، يَعُزُّوكُمْ فَخُذُوا حِذْرَكُمْ. . . الْحَدِيثُ إِلَى أَنْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - : مَهَلًا يَا عُمَرُ فَعَلَّ اللَّهُ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَى أَهْلِ بَدْرٍ فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ» .

فَلَوْ كَانَ بِهَذَا كَافِرًا مُسْتَوْجِبًا لِلْقَتْلِ مَا تَرَكَهُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - ، بَدْرِيًّا كَانَ أَوْ غَيْرَ بَدْرِيًّا. وَكَذَلِكَ لَوْ لَزِمَهُ الْقَتْلُ بِهَذَا حَدًّا مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - إِقَامَتَهُ عَلَيْهِ. وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ} [المتحنة: ١] .

فَقَدْ سَمَّاهُ مُؤْمِنًا، وَعَلَيْهِ دَلَّ قِصَّةُ أَبِي لُبَابَةَ حِينَ اسْتَشَارَهُ بَنُو قُرَيْظَةَ فَأَمَرَ أُصْبِعَهُ عَلَى حَلْقِهِ يُخْبِرُهُمْ أَنَّهُمْ لَوْ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - قَتَلَهُمْ. وَفِيهِ نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ} [الأنفال: ٢٧]. [٢٥٣]

حتى ادعى بعض العلماء الإجماع على عدم جواز قتل الجاسوس المسلم، فقال الإمام ابن حجر - رحمه الله - : [وقد نقل الطحاوي الإجماع على أن الجاسوس المسلم لا يُباح دمه وقال الشافعية والأكثر يعزرون، وإن كان من أهل الهيثات يُعفى عنه . وكذا قال الأوزاعي وأبو حنيفة يوجع عقوبة ويُطال حبسه.] [٢٥٤]

253 - شرح السير الكبير (ص: ٢٠٤٠)

254 - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (١٢/ ٣١٠)



ولا شك أن الإجماع المدعى غير مسلم، وبعيداً كل البعد عن الواقع؛ إذ إن الخلاف في المسألة معروف ومشهور، ومذاهب العلماء فيه متعددة، واختلافهم واقع قبل عصر الإمام الطحاوي، ولا يزال الأئمة يحكونه وينقلونه.

وقريبٌ منه قول الإمام ابن بطلال - رحمه الله -: [ومن قال بقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقوله..] <sup>٢٥٥</sup>

بل لقوله وجه قوي كما سيتضح إن شاء الله تعالى، فأما الحديث فأين وجه المخالفة المدعاة؟ بل الحديث - كما سيظهر - دالٌّ على أن حكم مثله القتل وإنما منع من قتل حاطب شهوذه بدرأ، وأما أقوال المتقدمين من الأئمة فقد مرّ بعضها وسيأتي المزيد.

**القول الثاني:** أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية.

واختلف في تعريف الزنديق ولكن يحمل التعريفات تدور حول من يظهر الإسلام ويبطن الكفر.

جاء في معجم لغة الفقهاء للدكتورين قلعه جي وحامد قنبي: [الزنديق: لفظ معرب، ج زنادقة وزناديق ... من لا يدين بدين. \* من يطن الكفر ويظهر الاسلام. وكان يسمى في عصر الرسول صلى الله عليه وآله بالمنافق]. <sup>٢٥٦</sup>

وقد اختلف العلماء في حكم الزنديق إذا لم يظهر الزندقة، ومذهب الإمام مالك رحمه الله - وهو المقصود هنا - أن الزنديق تقبل توبته إن كانت قبل القدرة عليه، وأما بعد ذلك فيتحتم قتله ولا تقبل له توبة، أما في الآخرة فأمره إلى الله، فإن كان صادقاً مخلصاً ناصحاً فيها قبلت، وإن كان كاذباً مخادعاً مضمراً للكفر مصراً على ما كان يطنه منه ففي نار جهنم خالداً فيها كغيره من إخوانه المنافقين والكافرين.

قال الإمام الخرخشي المالكي في شرحه لمختصر خليل: [وَالْمُسْلِمُ كَالزَّنْدِيقِ (ش) يَعْنِي أَنَّهُ يَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ وَهُوَ مُرَادُهُ بِالْعَيْنِ هُنَا وَهُوَ الَّذِي يَطَّلِعُ عَلَى عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ وَيَنْقُلُ

255 - شرح صحيح البخارى لابن بطلال (١٦٤ / ٥)

256 - معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٣٤)

أَخْبَرَهُمْ لِلْعَدُوِّ فَالْجَاسُوسُ رَسُولُ الشَّرِّ ضِدَّ النَّامُوسِ فَإِنَّهُ رَسُولُ الْخَيْرِ وَسَوَاءٌ كَانَ هَذَا الْجَاسُوسُ عِنْدَنَا تَحْتَ الذِّمَّةِ ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْعَدُوِّ يُكَاتِبُهُمْ بِأُمُورِ الْمُسْلِمِينَ فَلَا عَهْدَ لَهُ أَوْ دَخَلَ عِنْدَنَا بِأَمَانٍ وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ، وَإِنْ أُمِّنَ؛ لِأَنَّ الْأَمَانَ لَا يَتَضَمَّنُ كَوْنَهُ عَيْنًا وَلَا يَسْتَلْزِمُهُ سَحْنُونٌ إِلَّا أَنْ يَرَى الْإِمَامُ اسْتِرْقَاقَهُ وَمَحَلَّ جَوَازِ قَتْلِهِ إِنْ لَمْ يُسَلِّمْ وَالْمَشْهُورُ أَنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَبَيَّنَ أَنَّهُ عَيْنٌ لِلْعَدُوِّ فَإِنَّهُ يَكُونُ حُكْمُهُ حِينَئِذٍ حُكْمَ الرَّنْدِيقِ أَيُّ فَيُقْتَلُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَسَحْنُونٌ... [٢٥٧]

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله - أن وجوب قتل الرنديق وإن تاب بعد القدرة هو قول أكثر الفقهاء ففي ذلك يقول: [وَأَمَّا قَتْلُ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَبْطَنَ كُفْرًا مِنْهُ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْفُقَهَاءُ الرَّنْدِيقَ، فَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّهُ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ، كَمَا هُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ وَأَحْمَدَ فِي أَظْهَرَ الرَّوَابِيتَيْنِ عَنْهُ، وَأَحَدُ الْقَوْلَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ. وَمَنْ كَانَ دَاعِيًا مِنْهُمْ إِلَى الضَّلَالِ لَا يَنْكَفُ شَرُّهُ إِلَّا بِقَتْلِهِ، قُتِلَ أَيْضًا، وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ، وَإِنْ لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِ كَأَيِّمَةِ الرَّفْضِ الَّذِينَ يُضِلُّونَ النَّاسَ، كَمَا قَتَلَ الْمُسْلِمُونَ غَيْلَانَ الْقَدْرِيِّ، وَالْجَعْدَ بْنَ دِرْهَمٍ وَأَمثالَهُمَا مِنَ الدُّعَاةِ. فَهَذَا الدَّجَالُ يُقْتَلُ مُطْلَقًا وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٢٥٨]

ويلاحظ هنا أن عبارة مختصر خليل عند كلامه عن العين وهو الجاسوس: (والمسلم كالرنديق) والتشبيه لا يقتضي المطابقة من كل وجه، أي أن حكم المسلم العين كحكم الرنديق وهو ما نقلته أعلاه، فهو هنا لم ينظر إلى مسألة إسلامه من عدمه لأنه شبيهه بالرنديق في الحكم ولم يجعله رنديقاً، فكلامه منصب على مسألة قتله وقبول توبته من عدمها لا في أصل الكفر كما هو ظاهر من عبارات الشراح قال الشيخ عليش: [(وَالْمُسْلِمُ) الْعَيْنُ (كَالرَّانْدِيقِ) أَيُّ الَّذِي أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ وَأَخْفَى الْكُفْرَ فِي تَعْيِينِ قَتْلِهِ وَإِنْ أَظْهَرَ التَّوْبَةَ بَعْدَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ وَقَبُولِ تَوْبَتِهِ إِنْ أَظْهَرَهَا قَبْلَ الْإِطْلَاعِ عَلَيْهِ] [٢٥٩]

إلا أن العلامة ابن عاشور قد نسب لابن القاسم أن هذا الفعل عينه زندقة فقال: [مُؤَالَاةُ طَائِفَةٍ مِنَ الْكُفَّارِ لِأَجْلِ الْإِضْرَارِ بِطَائِفَةٍ مُعَيَّنَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِثْلَ الْإِنْتِصَارِ بِالْكَفَّارِ عَلَى

257 - شرح مختصر خليل للخرشي (٣ / ١١٩)

258 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥١٥) ومجموع الفتاوى (٢٨ / ٥٥٥)

259 - منح الجليل شرح مختصر خليل (٣ / ١٦٣)

جَمَاعَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَهَذِهِ الْحَالَةُ أَحْكَامُهَا مُتَّفَاوِئَةٌ، فَقَدْ قَالَ مَالِكٌ، فِي الْجَاسُوسِ يَتَجَسَّسُ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ: إِنَّهُ يُوَكَّلُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، وَهُوَ الصَّوَابُ لِأَنَّ التَّجَسُّسَ يَخْتَلِفُ الْمَقْصِدُ مِنْهُ إِذْ قَدْ يَفْعَلُهُ الْمُسْلِمُ غُرُورًا، وَيَفْعَلُهُ طَمَعًا، وَقَدْ يَكُونُ عَلَى سَبِيلِ الْفَلْتَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لَهُ دَأْبًا وَعَادَةٌ، وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: ذَلِكَ زَنْدَقَةٌ لَا تَوْبَةَ فِيهِ، أَيُّ لَا يُسْتَتَابُ وَيُقْتَلُ كَالزَّنْدِيقِ، وَهُوَ الَّذِي يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيَسِرُ الْكُفْرَ، إِذَا أُطْلِعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَدَّةٌ وَيُسْتَتَابُ، وَهُمَا قَوْلَانِ ضَعِيفَانِ مِنْ جِهَةِ النَّظَرِ. وَقَدْ اسْتَعَانَ الْمُعْتَمِدُ ابْنُ عَبَّادٍ صَاحِبُ إِشْبِيلِيَّةٍ بِالْجَلَالِقَةِ عَلَى الْمُرَابِطِينَ اللَّمْتُونِيِّينَ، فَيُقَالُ: إِنَّ فُقَهَاءَ الْأَنْدَلُسِ أَفْتَوْا أَمِيرَ الْمُسْلِمِينَ عَلِيًّا بَنَ يُوسُفَ بَنَ تَاشَفِينَ، بِكُفْرِ ابْنِ عَبَّادٍ، فَكَانَتْ سَبَبَ اعْتِقَالِهِ وَلَمْ يَقْتُلْهُ وَلَمْ يُنْقَلْ أَنَّهُ اسْتَتَابُهُ. [٢٦٠]

وقال الإمام القرافي - رحمه الله -: [قال ابن القاسم يجهتهد في الجاسوس ورأى أن تضرب عنقه ولا نعلم له توبة قال وما قاله صحيح وينخير الإمام بين قتله وصلبه لسعيه في الأرض بالفساد دون النفي والقطع لبقاء الفساد معهما] [٢٦١]

فقوله هنا: يجهتهد في الجاسوس أي في اختيار كيفية قتله لا في أصل عقوبته كما هو واضح من آخر الكلام، حيث استثنى النفي والقطع معللاً ذلك بأنهما لا يؤديان إلى قطع شر الجاسوس لبقائه حياً ومن ثم استمرار فساده.

وقال العلامة أبو الوليد ابن رشد - رحمه الله - حيث رجح قول ابن القاسم في عقوبة الجاسوس: [قال محمد بن رشد: قول ابن القاسم صحيح؛ لأن الجاسوس أضر على المسلمين من المحارب، وأشد فساداً في الأرض منه؛ وقد قال الله تعالى في المحارب: {إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ} [المائدة: ٣٣] - الآية. فللجاسوس حكم المحارب إلا أنه لا تقبل له توبة باستخفافه بما كان عليه، كالزندق، وشاهد الزور؛ ولا يخير الإمام فيه من عقوبات المحارب، إلا في القتل والصلب لأن القطع أو النفي لا يرفعان فساده في الأرض وعاديته

260 - التحرير والتنوير (٣/ ٢١٨)

261 - الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٠)

على المسلمين عنهم؛ وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام (أي) بين أن يقتله أو يصلبه<sup>٢٦٢</sup>

وهو الذي ذهب إليه العلامة التسولي - رحمه الله - حيث قال: [أما عقوبة الجاسوس فتكون بالقتل، ولا تقبل له توبة]<sup>٢٦٣</sup>

فكأنهم نظروا إلى تختم دفع ضرره وقطع دابر شره، وإلى عدم التيقن من حقيقة توبته وصدق مناصحته وسلامة طويته؛ فحكموا بوجوب قتله لذلك.

**القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه.**

وقد ذهب إلى هذا القول الإمام ابن وهب من المالكية، قال العلامة ابن عاشور وهو يعدد أقوال مذهب مالك في حكم الجاسوس: [وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ رَدَّةٌ وَيُسْتَتَابُ]<sup>٢٦٤</sup>

وقال البدر العيني: [وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ يَقْتُلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ]<sup>٢٦٥</sup>

وقال النووي: " وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ يُقْتَلُ إِلَّا أَنْ يَتُوبَ وَبَعْضُهُمْ يُقْتَلُ وَإِنْ تَابَ"<sup>٢٦٦</sup>

ومأخذُه واضحٌ وهو عدُّ التجسس موالةً مكفرة (مظاهرة للكفار على المسلمين)، وفي هذا ردُّ على من حكى إجماع العلماء على عدم تكفير المسلم إذا جسَّ للكفار، لاسيما وأن عبد الله بن وهب من الأئمة الأثبات من أصحاب مالك الذين جمعوا بين الفقه والحديث والعبادة وكانت وفاته ١٩٧هـ، وقد رأينا أن كلام الإمام ابن القاسم - رحمه الله - محتملٌ للحكم على الجاسوس بأشد أنواع الكفر وهو الزندقة.

**القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله**

ومثله قول الإمام ابن عقيل الحنبلي - رحمه الله - حيث يرى جواز قتل الجاسوس المسلم.

262 - البيان والتحصيل (٢ / ٥٣٧)

263 - (أجوبة التسولي عن مسائل الأمير عبد القادر الجزائري (١١٥)).

264 - التحرير والتنوير (٣ / ٢١٩)

265 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤ / ٢٥٦) وشرح صحيح البخاري لابن بطال (٥ / ١٦٤)

266 - شرح النووي على مسلم (١٦ / ٥٥)

قال العلامة أبو القاسم العبدري المالكي - رحمه الله - : [ سئل مالك عن الجاسوس من المسلمين يؤخذ وقد كاتب الروم وأخبرهم خبر المسلمين فقال: ما سمعت فيه بشيء وأرى فيه اجتهاد الإمام. اللخمي: قول مالك هذا أحسن. وقال ابن القاسم: أرى أن تضرب عنقه. ابن رشد: قول ابن القاسم هذا صحيح لأنه أضر من المحارب. ]<sup>٢٦٧</sup>

وهذا يعني أن عقوبته تعزيرية، وقد تصل إلى القتل - كما هو مذهب مالك - وذلك بحسب عظم جنايته وشدة ضرره، فقتله جائز وليس بواجب.

قال العلامة ابن فرحون المالكي - رحمه الله - : [ وإذا قلنا: إنه يجوز للحاكم أن يجاوز الحدود في التعزير، فهل يجوز أن يبلغ بالتعزير القتل أو لا؟ فيه خلاف، وعندنا يجوز قتل الجاسوس المسلم إذا كان يتحسس بالعدو وإليه ذهب بعض الحنابلة، وأما الداعية إلى البدعة المفرقة لجماعة المسلمين فإنه يستتاب، فإن تاب وإلا قتل. وقال بذلك بعض الشافعية في قتل الداعية كالجهمية والروافض والقدرية، وصرح الحنفية بقتل من لا يزول فساده إلا بالقتل، وذكروا ذلك في اللوطي إذا كثرت منه ذلك يقتل تعزيراً، وأجاز ابن الموز من أصحابنا للمرأة إذا علمت أن زوجها طلقها ثلاثاً، فادعت عليه فأنكر ولم تقم عليه بيته فخلت بيته وبينها أن تقتله إن خفي لها ذلك وأمنت ظهوره كالعادي والمحارب، وقال سحنون: لا يحل قتله. ]<sup>٢٦٨</sup>

وقد أشار بعض علماء المالكية إلى أن المقصود باجتهاد الإمام في كلام الإمام مالك هو نظير تخيره في عقوبة المحارب، فقال القرافي: [ قال مالك: يجتهد الإمام فيه كالمحارب ]<sup>٢٦٩</sup> وهذا يوضح أن اجتهاد الإمام هو في التخيير بين العقوبات المناسبة - بما فيها القتل - وليس معناه إنزال عين عقوبة المحارب عليه، فالتشبيه - والله أعلم - في أصل التخيير لا في نوع العقوبة، والمعروف من مذهب مالك أن (أو) في آية الحراية إنما هي للتخيير كما قال مالك - رحمه الله - [ قال مالك: المحارب الذي يقطع السبيل وينفر بالناس في كل مكان، ويظهر الفساد في الأرض وإن لم يقتل أحداً، إذا ظهر عليه يقتل؛ وإن لم يقتل فللإمام أن يرى فيه

267 - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥٣) والبيان والتحصيل (٢/ ٥٣٦)

268 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢/ ٢٩٧)

269 - الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٠)

رَأْيُهُ بِالْقَتْلِ، أَوْ الصَّلْبِ، أَوْ الْقَطْعِ، أَوْ النَّفْيِ؛ قَالَ مَالِكٌ: وَالْمُسْتَتِرُ فِي ذَلِكَ وَالْمُعْلَنُ بِحَرَائِبِهِ [سَوَاءً]. وَإِنْ اسْتَحْفَى بِذَلِكَ، وَظَهَرَ فِي النَّاسِ إِذَا أَرَادَ الْأَمْوَالَ وَأَخَافَ فَقَطَعَ السَّبِيلَ أَوْ قَتَلَ، فَذَلِكَ إِلَى الْإِمَامِ؛ يَجْتَهِدُ أَيَّ هَذِهِ الْخِصَالِ شَاءَ. [٢٧٠]

بل قد ذهب بعض علماء المالكية إلى أن مقصد الإمام مالك من اجتهاد الإمام في حق الجاسوس وتشبيهه بالمحارب إنما هو في اختيار كيفية القتل لا في الانتقال إلى بقية العقوبات كالنفي والقطع، وعلى هذا فهو موافق - من حيث وجوب القتل - لما ذهب إليه ابن القاسم، كما قال العلامة أبو اليد ابن رشد - وقد نقلته قريباً: [وعلى هذا ينبغي أن يحمل قول مالك: أرى فيه اجتهاد الإمام] [٢٧١]

وقال الإمام المرداوي الحنبلي - رحمه الله -: [وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِلْكَفَّارِ. وَزَادَ ابْنُ الْجَوَّزِيِّ: إِنَّ خَيْفَ دَوَامُهُ. [٢٧٢]

والإمام مالك - رحمه الله - وإن كان قد صرح بأنه لم يسمع فيه شيئاً، بمعنى أنه ليس لديه دليل بخصوص المسألة إلا أن بعض العلماء الذين ذهبوا إلى ما ذهب إليه استدلوا لقولهم بحادثة حاطب رضي الله تعالى عنه، ووجه ذلك: أن عمر رضي الله عنه قد طلب من النبي ﷺ قتل حاطب، ولم ينكر عليه هذا الطلب ولا قال له إن جنايته لا تستحق هذه العقوبة وإنما ذكر المانع من ذلك وهو شهوده بدرأً، وهذا المانع منتفٍ فيمن سواه، فإذا قام السبب (التجسس) وانتفى المانع (شهود بدر) جاز إنزال العقوبة (القتل) بإقرار النبي ﷺ، وتقرير هذا الدليل قد ذكره غير واحد من العلماء.

قال شيخ الإسلام رحمه الله: [ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: "إنه قد شهد بدرًا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق ولكن أجاب بأن هذا

270 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢ / ٩٤)

271 - البيان والتحصيل (٢ / ٥٣٧)

272 - الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١٠ / ٢٤٩)

ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مبيح للدم. [٢٧٣]

واستدلال شيخ الإسلام - رحمه الله - بالقصة زائد على مجرد إباحة القتل، حيث استنبط منه أن طلب عمر رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم قتل حاطب من غير استتابة وإقراره عليه الصلاة والسلام لذلك يدل على جواز قتل المنافق الزنديق من غير أن يستتاب، وبيان ذلك أن عمر رضي الله عنه قد علق المبادرة إلى إقامة عقوبة القتل على وصف ظاهر وهو (النفاق) وفي رواية (الكفر) ولم ينكر عليه النبي ﷺ هذه المبادرة ولا تعليقها على عين الوصف، وإنما بين له أن الوصف الذي يعلق به هذا الحكم غير قائم في هذا الموطن على وجه الخصوص، ومعلوم أن الحكم يدور مع علته حيث دار وجوداً وعدمًا والله تعالى أعلم.

وقال الإمام ابن القيم - وقد اختار ما ذهب إليه الإمام مالك - في الفوائد المستنبطة من غزوة الفتح: [وَفِيهَا: جَوَازُ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - قَتْلَ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا بَعَثَ يُخْبِرُ أَهْلَ مَكَّةَ بِالْخَيْرِ وَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : لَا يَحِلُّ قَتْلُهُ إِنَّهُ مُسْلِمٌ، بَلْ قَالَ: «وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ قَدْ أَطَّلَعَ عَلَيَّ أَهْلَ بَدْرٍ، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ» فَأَجَابَ بِأَنَّ فِيهِ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا، وَفِي الْجَوَابِ بِهَذَا كَالْتَنْبِيهِ عَلَى جَوَازِ قَتْلِ جَاسُوسٍ لَيْسَ لَهُ مِثْلُ هَذَا الْمَانِعِ، وَهَذَا مَذْهَبُ مَالِكٍ، وَأَحَدُ الْوَجْهَيْنِ فِي مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَةَ: لَا يُقْتَلُ، وَهُوَ ظَاهِرُ مَذْهَبِ أَحْمَدَ، وَالْفَرِيقَانِ يَحْتَجُّونَ بِقِصَّةِ حَاطِبٍ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّ قَتْلَهُ رَاجِعٌ إِلَى رَأْيِ الْإِمَامِ، فَإِنْ رَأَى فِي قَتْلِهِ مَصْلَحَةً لِلْمُسْلِمِينَ، قَتَلَهُ، وَإِنْ كَانَ اسْتِبْقَاؤُهُ أَصْلَحَ اسْتِبْقَاؤَهُ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٢٧٤]

وقال أيضاً: [وتأمل قوله لعمر وقد استأذنه في قتل حاطب فقال: "وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" كيف تجده متضمنا لحكم القاعدة التي اختلف فيها أرباب الجدل والأصوليون وهي أن التعليل بالمانع هل يفتقر إلى قيام

273 - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٥٠)

274 - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٧١)

المقتضي فعلل النبي ﷺ عصمة دمه شهود بدرأ دون الإسلام العام فدل على أن مقتضى قتله كان قد وجد وعارض سبب العصمة وهو الجس على رسول الله ﷺ لكن عارض هذا المقتضي مانع منع من تأثيره وهو شهوده بدرأ وقد سبق من الله مغفرته لمن شهدها وعلى هذا فالحديث حجة لمن رأى قتل الجاسوس لأنه ليس ممن شهد بدرأ وإنما امتنع قتل حاطب لشهوده بدرأ [٢٧٥]

وقال الحافظ ابن حجر - رحمه الله -: [واستدلَّ باستئذانِ عُمَرَ عَلَى قَتْلِ حَاطِبٍ لِمَشْرُوعِيَّةِ قَتْلِ الْجَاسُوسِ وَلَوْ كَانَ مُسْلِمًا وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَمَنْ وَافَقَهُ، وَوَجْهُ الدَّلَالَةِ أَنَّهُ ﷺ أَقْرَبَ عُمَرَ عَلَى إِرَادَةِ الْقَتْلِ لَوْلَا الْمَانِعُ، وَبَيَّنَّ الْمَانِعَ هُوَ كَوْنُ حَاطِبٍ شَهِدَ بَدْرًا، وَهَذَا مُنْتَفٍ مِنْ غَيْرِ حَاطِبٍ، فَلَوْ كَانَ الْإِسْلَامَ مَانِعًا مِنْ قَتْلِهِ لَمَا عَلَّلَ بِأَخْصٍ مِنْهُ.] [٢٧٦]

وأقوال العلماء في استنباط هذا الحكم من القصة كثيرة ...

**القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية.**

وقد أشار الإمام القرطبي إلى أن ابن الماجشون أخذ هذا الحكم من كون حاطب أخذ في أول مرة؛ ولهذا لم يقتل، فمن تكرر منه هذا الفعل أو كان عادته قتل، فقال: [وَلَعَلَّ ابْنَ الْمَاجِشُونِ إِتْمَا اتَّخَذَ التَّكْرَارَ فِي هَذَا لِأَنَّ حَاطِبًا أُخِذَ فِي أَوَّلِ فِعْلِهِ.] [٢٧٧]

وقال الإمام ابن المنذر - رحمه الله -: [وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ الْمَاجِشُونُ: أَمَّا مَنْ جَهَلَ الْجَهَالَةَ وَقَدْ عُرِفَ بِسُوءِ الْوَعْدِ وَفَسَادِ الطَّرِيقَةِ، وَلَمْ يَكُنْ لِعَفْلَتِهِ مِنْهُ تَأْبُدٌ، وَلَا إِوَاءٌ يُخْشَى عَوْرَةً، وَكَانَ ذَلِكَ مِنْهُ الْمَرَّةَ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَى وَجْهِ الضَّعْفِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَأَهْلِهِ، فُطِنَ بِهِ الْجَهْلُ، أَدَبُهُ الْأَدَبُ الْعَلِيظُ، وَجَعَلَهُ نَكَالًا لِمَنْ سِوَاهُ، وَإِذَا وَجَدْتَ مَنْ قَدْ أَعَادَ ذَلِكَ، وَعُرِفَ مِنْهُ، وَتَوَاطَأَ بِهِ عَلَيْهِ اللِّسَانُ وَالذِّكْرُ، فَهُوَ الْجَاسُوسُ الْمُخْتَانُ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، فَعَلَيْهِ الْقَتْلُ.] [٢٧٨]

275 - بدائع الفوائد (٤ / ١٢٨)

276 - فتح الباري شرح صحيح البخاري - ط دار المعرفة (٨ / ٦٣٥)

277 - تفسير القرطبي (١٨ / ٥٣)

278 - الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (١١ / ٢٨٣)



وقال القاضي عياض - رحمه الله - : [وهو قول سحنون، وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن الماجشون: إن كان نادراً من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل] <sup>٢٧٩</sup>

وقال العيني: [وَقَالَ مَالِكٌ: يَجْتَهِدُ فِيهِ الْإِمَامُ. وَقَالَ عِيَاضٌ: قَالَ كِبَارُ أَصْحَابِهِ: يَقْتُلُ. وَاخْتَلَفُوا فِي تَرْكِهِ بِالتَّوْبَةِ، فَقَالَ ابْنُ الْمَاجِشُونَ: إِنْ عَرَفَ بِذَلِكَ قَتْلًا، وَإِلَّا عَزَّرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ] <sup>٢٨٠</sup>

وقال الإمام ابن بطلال - رحمه الله - : [وقال ابن وهب: يقتل إلا أن يتوب. وقال ابن الماجشون: إن كان نادراً من فعله، ولم يكن من أهل الطعن على الإسلام، فلينكل لغيره، وإن كان معتاداً لذلك فليقتل. ومن قال يقتل الجاسوس المسلم فقد خالف الحديث وأقوال المتقدمين من العلماء، فلا وجه لقوله. واختلفوا في الحربى المستأمن أو الذمى يتجسس ويدل على عورات المسلمين، فقال الثورى والكوفيون والشافعى: لا يكون ذلك نقضاً للعهد فى حربى ولا ذمى، ويوجعه الإمام ضرباً ويطيبل حبسه.] <sup>٢٨١</sup>

وقال العلامة أبو العباس أحمد بن عمر القرطبي - رحمه الله - : [وفيه: قتل الجاسوس، ولا خلاف فى ذلك إذا لم يكن معاهداً، أو مسلماً. والمعاهد يقتل عندنا وعند الأوزاعي لنقضه العهد. وقال معظم الفقهاء: لا يكون ذلك نقضاً، وأما المسلم فالجمهور على أن الإمام يجتهد فيه. وقال كبار أصحاب مالك: أنه يقتل، واختلف فى قبول توبته على ثلاثة أقوال، يفرق فى الثالث بين أن يكون معروفاً بذلك أو لا.] <sup>٢٨٢</sup>

وفى اختيارات شيخ الإسلام: [وَيُقْتَلُ الْجَاسُوسُ الَّذِي يُكْرَرُ التَّجَسُّسَ وَقَدْ ذَكَرَ شَيْئاً مِنْ هَذَا الْحَنْفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِلَيْهِ يَرْجِعُ قَوْلُ ابْنِ عَقِيلٍ وَهُوَ أَصْلُ عَظِيمٍ فِي صَلَاحِ النَّاسِ.] <sup>٢٨٣</sup>

279 - شرح صحيح البخارى لابن بطلال (١٦٤ / ٥)

280 - عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٩٧ / ١٤) وشرح النووي على مسلم (٦٧ / ١٢)

281 - شرح صحيح البخارى لابن بطلال (١٦٤ / ٥)

282 - المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٧٤ / ١١)

283 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥٣٠ / ٥)

وقال الإمام ابن العربي المالكي - رحمه الله - : [وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: إِذَا كَانَتْ تِلْكَ عَادَتُهُ قُتِلَ لِأَنَّهُ جَاسُوسٌ. وَقَدْ قَالَ مَالِكٌ: يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ، وَهُوَ صَحِيحٌ لِإِضْرَارِهِ بِالْمُسْلِمِينَ وَسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ فِي الْأَرْضِ].<sup>٢٨٤</sup>

وقال الإمام القرافي - رحمه الله - : [قَالَ الْمَازِرِيُّ إِذَا كَانَ الْجَاسُوسُ مُسْلِمًا فَقِيلَ يُقْتَلُ وَاحْتَلَفَ فِي قَبُولِ تَوْبَتِهِ وَقِيلَ إِنَّ ظَنَّنَّ بِهِ الْجَهْلُ وَكَانَ مِنْهُ الْمَرَّةُ نُكِّلَ وَإِنْ كَانَ مُعْتَادًا قَتَلَ].<sup>٢٨٥</sup>

وكان الإمام عبد الملك بن الماحشون ومن قال بقوله نظروا إلى أن التكرار دال على تأكيد وثبوت معنى المولاة للكفار والمظاهرة لهم، وهو من الاحتياط في الحكم، أو أن التكرار دال على بلوغ فساد هذا الشخص (الجاسوس) مبلغاً يوجب استتصاليه وقطع دابره.

قال القاضي عياض - رحمه الله - في بيان مأخذ هذا القول: [ومن فرق بين المعتاد وغيره رأى أن باعتياده يعظم جرمه، ويشتد ضرره، فيحسن قياسه على المحارب، وإذا كانت منه "الفلتة" لم يحسن قياسها على المحارب].<sup>٢٨٦</sup>

وعلى كل حال فإن جواسيس العصر يؤدون ما يؤدون بناء على تعاقد وتعاهد بينهم وبين أوليائهم الكفرة، وهي مهنة مصاحبة لهم في حياتهم، وقد تكون هناك بعض الحالات التي يؤدي فيها الجاسوس عملاً واحداً ثم تنتهي مهمته، ولكن ما هو معروف في هذا العصر أن مثل هذه الصور قليلة جداً والله تعالى أعلم.

**القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والمقصود بتوقفه هو عدم الحكم فيه بالقتل.**

ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أن الإمام أحمد توقف في حكم الجاسوس المسلم، فبعد أن نقل الخلاف في مسألة بلوغ التعزير للقتل وذكر بعض صور ذلك والتي منها عقوبة الجاسوس المسلم قال - رحمه الله - : [وَأَمَّا مَالِكٌ وَغَيْرُهُ فَحُكِيَ عَنْهُ: أَنَّ مَنْ الْجَرَائِمِ مَا يَبْلُغُ بِهِ الْقَتْلَ. وَوَافَقَهُ بَعْضُ أَصْحَابِ أَحْمَدَ فِي مِثْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا

284 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٤/ ٢٢٥)

285 - الذخيرة للقرافي (٣/ ٤٠٠)

286 - (إكمال المعلم: ٧/ ٢٧٢)

تَجَسَّسَ لِلْعَدُوِّ عَلَى الْمُسْلِمِينَ فَإِنَّ أَحْمَدَ تَوَقَّفَ فِي قَتْلِهِ وَجَوَّزَ مَالِكٌ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ -  
كَابْنِ عَقِيلٍ - قَتَلَهُ وَمَنَعَهُ أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَبَعْضُ الْحَنَابِلَةِ كَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى. [٢٨٧]

.وكرر ذلك في مواطن متعددة من كتبه - رحمه الله -.

ولما ذكر القاضي عياض - رحمه الله - أقوال العلماء المتفرقة في حكم الجاسوس ووجهها بما ظهر له وبين مدرك كل منها قال: [والذى يظهر لي أن حديث حاطب لا يستقل حجة فيما نحن فيه؛ لأنه اعتذر عن نفسه بالعدو الذي ذكر، فقال - عليه الصلاة والسلام - "صدق" فقطع على تصديق حاطب لتصديق النبي - عليه الصلاة والسلام - له، وغيره ممن يتجسس لا يقطع على سلامة باطنه، ولا يتيقن صدقه فيما يعتذر به، فصار ما وقع في الحديث قصة مقصورة لا تجري فيما سواها؛ إذ لم يعلم الصدق فيه كما علم فيها، ويتنزل هذا عندي منزلة ما قاله العلماء من أهل الأصول في الحكم إذا كان معللاً بعلّة معينة؛ فإنه لا يقاس عليه] [٢٨٨]

#### المطلب التاسع - الراجع في قتل الجاسوس المسلم:

قد بينا أول البحث أن نقل أخبار المسلمين إلى الكفار لينتفعوا بها في حربهم للمسلمين هي مظاهرة ظاهرة وردة سافرة لمن يقترفها، إذ إن حقيقة المظاهرة التي هي الإعانة والمالأة موجودة في مثل هذه الصورة، وكون صاحبها يؤديها خفية وسراً لا يخرجها عن حقيقتها بل يتأكد في حقه خبث الطوية، وإضرار الشر، والتحليل لإيصاله، وانحسار دائرة الإعذار في حقه، وعليه فالذي يظهر لنظري القاصر أن يحمل كلام الأئمة على غير هذه الحالة التي تكون فيها إعانة الكفار على المسلمين واضحة جلية، ومظاهرتهم محققة متيقنة، ومثل هذا يخرج أصلاً عن كونه (جاسوساً مسلماً) ليلحق بزمرة المرتدين، وقد نقلت من قبلُ كلام الإمام ابن حزم فيمن أقام بين الكفار وأعانهم بكتابة أو خدمة ونحوها، وما يفعله الجواسيس أثناء إقامتهم بين المسلمين وتتبعهم لأخبارهم هو أخطر بكثير مما يفعله أولئك

287 - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٥)

288 - (إكمال المعلم: ٧ / ٢٧٢)

بخدمتهم وكتابتهم، والحقيقة أنه لا يمكن التغاضي عن الواقع المشاهد من الحرب الصريحة من هؤلاء الجواسيس على الإسلام والمسلمين وتعلق بعبارات مشتبهة وكلمات محتملة، خاصة بعد أن رأينا (الحصد) الذي تقوم به أسلحة الكفرة من طائرات وصواريخ وغيرها بالاعتماد المباشر على المعلومات الدقيقة والخفية التي يقدمها لهم (أعينهم) والتي أدت وتؤدي كل يوم إلى قتل الأحيار وتمزيق أجسادهم، أو اعتقالهم، وتدمير البيوت، وتحريق القرى، فكيف يكون مسلماً من يشارك في ذلك مشاركة مباشرة، بل إن معلوماته التي تقود الكفرة إلى ارتكاب مثل هذه الجرائم تعد هي الأصل الأصيل التي عليه المدار في هذه الحرب الضروس.

وأى دليل من شرع أو عقل يفرق بين (مدع للإسلام) يستقل طائرته أو دبابته أو ينصب مدفعه ليذبح به قرى المسلمين ومساكنهم ويصطاد قاداتهم وجنودهم وبين (مدع للإسلام آخر) يقطع أطول المسافات، ويرتكب أشد المخاطر، ويتحمل أقصى المتاعب، ويتجاوز أقصى المصاعب، ويغامر بنفسه لبحث عن تلك الأهداف التي يطلبها الكفرة لتكون لهم غرضاً سهلاً وصيداً ميسراً فيحصل بسببه من النكايه في المسلمين، وتوهين الدين، والفتن في عضد المجاهدين ما لا يعلمه إلا الله وحده؟!.

إننا بفضل الله تعالى قد بينا سابقاً أن العلماء قد اختلفوا في تكفير الجاسوس المنتسب للإسلام كما اختلفوا في قتله، وبناء على ذلك الاختلاف في الأمرين فالذي يظهر لي في هذه المسألة بعد النظر والتأمل -والله تعالى أعلم- أنه يمكن تقسيم الجواسيس المنتسبين للإسلام إلى قسمين:

القسم الأول: من ثبت أن نوع تجسسه هو إغارة واضحة للكفار على المسلمين، فمثل هذا لا يسمى (بالجاسوس المسلم) إلا باعتبار ما كان عليه، أو بالنظر إلى ما يتظاهر به ويدعيه كحال المنافقين، أما حقيقته فهو مرتدٌ إن لم يكن شر المرتدين لمضاهاته للزنادقة المتسترين المستترين.

القسم الثاني: من قد يكون نوع تجسسه مشتبهاً بحيث لا تظهر فيه إغارته للكفار على المسلمين ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة عابرة تأويلاً معتبراً، أو التبس

عليه الأمر التباساً يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى (بالجاسوس المسلم).

فأما عن القسم الأول: فالذي يظهر لي -والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه الإمامان ابن القاسم وسحنون -وهو المشهور من مذهب السادة المالكية- هو الراجح، فمن عثر عليه من هؤلاء الجواسيس المعينين للكفار على المسلمين واطلع عليه فيتعين قتله سواء ادعى التوبة أم لا، فإن كان صادقاً مخلصاً فيها نفعته عند الله، وإن كان كاذباً مخادعاً فما ازداد بها إلا شراً وكان له نصيب ممن قال الله فيهم: {وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ آمَنَّا بِاللَّهِ وَيَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَمَا هُمْ بِمُؤْمِنِينَ (٨) يُخَادِعُونَ اللَّهَ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّا أَنفُسَهُمْ وَمَا يَشْعُرُونَ (٩) فِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ فَزَادَهُمُ اللَّهُ مَرَضًا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَا كَانُوا يَكْذِبُونَ (١٠) } [البقرة]

وأما من جاء تائباً من قبل نفسه قبل أن يقع في أيدي المجاهدين قبلت توبته ورفع عنه القتل.

فمشاهدة هذا النوع من الجواسيس للزندقة من حيث إضمارهم لخيانة المسلمين، وإسراهم لإيقاع الشر بهم، وإخفاؤهم لإعانة أعدائهم عليهم، ومشايعتهم للكفرة في حرهم لهم ظاهرة بيّنة، فالجامع بينهما (الزنديق والجاسوس) هو إضمار الشر أو الكفر والتظاهر بالإسلام والنصح مع وجود المخادعة والمخاتلة في ذلك، وقد علل بعض العلماء وجوب قتل الزنديق بأن ما يزعمه من التوبة -وهو رجوعه إلى الإسلام وإقلاعه عما كان عليه- لا يعدو أن يكون إعلاناً لما كان يدعيه من الإسلام، بل جعل بعضهم ادعائه للتوبة بعد القدرة عليه هو عين الزندقة التي كان يتلبس بها لأنه لم يزد على إظهار ما كان يدعيه مما كان يجعله وقاية له من القتل.

كما أن المحارب (قاطع الطريق) قد ميز القرآن بين قبول توبته قبل القدرة وبعدها فقال الله تعالى: {إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ} [المائدة: ٣٤]، مع أن ضرر هؤلاء المحاربين قطاع الطرق إنما يتعلق بالأموال ونهبها، والدماء وسفكها، أما ضرر الزنديق فيتعلق بالأديان وإفساد العقائد والتشكيك فيها، والضرر في

الأديان لا شك أنه أعظم وأغلظ من الضرر في الأبدان، كما قال الإمام ابن القيم -رحمه الله-: [وأيضاً فإن الله تعالى سنَّ في المحارِبِينَ أَنَّهُمْ إِنْ تَابُوا مِنْ قَبْلِ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُمْ، وَلَا تَنْفَعُهُمُ التَّوْبَةُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِمْ، وَمُحَارَبَةُ الزُّنْدِيقِ لِلإِسْلَامِ بِلِسَانِهِ أَعْظَمُ مِنْ مُحَارَبَةِ قَاطِعِ الطَّرِيقِ بِيَدِهِ وَسِنَانِهِ؛ فَإِنَّ فِتْنَةَ هَذَا فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَبْدَانِ وَفِتْنَةَ الزُّنْدِيقِ فِي الْقُلُوبِ وَالْإِيمَانِ، فَهُوَ أَوْلَى أَلَّا تُقْبَلَ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ الْكَافِرِ الْأَصْلِيِّ؛ فَإِنَّ أَمْرَهُ كَانَ مَعْلُومًا، وَكَانَ مُظْهِرًا لِكُفْرِهِ غَيْرَ كَاتِمٍ لَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ قَدْ أَخَذُوا حِذْرَهُمْ مِنْهُ، وَجَاهَرُوهُ بِالْعِدَاوَةِ وَالْمُحَارَبَةِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ الزُّنْدِيقَ هَذَا دَابُّهُ دَائِمًا، فَلَوْ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ لَكَانَ تَسْلِيطًا لَهُ عَلَى بَقَاءِ نَفْسِهِ بِالزُّنْدِيقَةِ وَالْإِلْحَادِ وَكُلَّمَا قَدَرَ عَلَيْهِ أَظْهَرَ الإِسْلَامَ وَعَادَ إِلَى مَا كَانَ عَلَيْهِ، وَلَا سِيَّمَا وَقَدْ عَلِمَ أَنَّهُ أَمِنَ بِإِظْهَارِ الإِسْلَامِ مِنَ الْقَتْلِ، فَلَا يَزَعُهُ خَوْفُهُ مِنْ الْمُجَاهِرَةِ بِالزُّنْدِيقَةِ وَالطَّعْنِ فِي الدِّينِ وَمَسَبَّةِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَلَا يَتَكَفَّرُ عُدْوَانَهُ عَنِ الإِسْلَامِ، إِلَّا بِقَتْلِهِ، وَأَيْضًا فَإِنَّ مَنْ سَبَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَسَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا، فَجَزَاؤُهُ الْقَتْلُ حَدًّا، وَالْحُدُودُ لَا تَسْقُطُ بِالتَّوْبَةِ بَعْدَ الْقُدْرَةِ اتِّفَاقًا، وَلَا رَبِّبَ أَنْ مُحَارَبَةَ هَذَا الزُّنْدِيقِ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِفْسَادُهُ فِي الْأَرْضِ أَعْظَمُ مُحَارَبَةً وَإِفْسَادًا، فَكَيْفَ تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِقَتْلِ مَنْ صَالَ عَلَى عَشْرَةِ دَرَاهِمٍ لِدَمِيٍّ أَوْ عَلَى بَدَنِهِ وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ وَلَا تَأْتِي بِقَتْلِ مَنْ دَابُّهُ الصَّوْلُ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ وَالطَّعْنِ فِي دِينِهِ وَتَقْبُلُ تَوْبَتُهُ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ؟ وَأَيْضًا فَالْحُدُودُ بِحَسَبِ الْجَرَائِمِ وَالْمَفَاسِدِ، وَجَزِيمَةُ هَذَا أَغْلَظُ الْجَرَائِمِ، وَمَفْسَدَةُ بَقَائِهِ بَيْنَ أَظْهَرِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَفَاسِدِ].<sup>٢٨٩</sup>

ومن هذه الحيشية فإن الأضرار التي تحصل من قبل الجواسيس قد تكون في بعض حالاتها شاملة للأبدان والأموال والأديان، وهذا ظاهر ملموس في حياة المسلمين لاسيما في ساحات القتال والجهاد، فبأخبارهم الخفية التي يوصلونها إلى أعداء الدين، تسفك الدماء، وتنتهك الأعراض، وتأسر الخييار، وتدمر البيوت والمراكز، وتحرق القرى، وفوق ذلك تحفظ ثكنات الكفرة، ومؤسساتهم، التي تبث الكفر والإلحاد والمجون والانحلال ليلاً ونهاراً، حيث نشروا حولها مئات الجواسيس وفرقوهم كالجراد المنتشر، وليس فيما ذكره

هنا شيء من المبالغة ولا التفخيم ولا التهويل، بل الحقيقة أضعاف أضعاف هذا، وليس الخبر كالمعاينة.

فلئن كان قطاع الطرق يرصدون (الضعفاء) في الطرقات ويقتنصرون -غالباً- على قتل من يمانعهم من سلب المال، فإن أخبار الجواسيس قد تؤدي إلى قتل العشرات من الرجال والنساء والولدان في لحظة لا تتجاوز الثانية عبر الصواريخ التي تصيب حممها وفقاً للمعلومات (الدقيقة) التي قدمها أولئك الجواسيس إلى أسيادهم الكفرة.

وقد ذكر بعض العلماء أن ضرر الجاسوس أشد من ضرر المحارب مؤيداً بذلك ما ذهب إليه الإمام ابن القاسم فقد قال ابن رشد الجدل: [وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: أَرَى أَنْ تُضْرَبَ عُنُقُهُ. ابْنُ رُشْدٍ: قَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ هَذَا صَحِيحٌ لِأَنَّهُ أَضْرُّ مِنَ الْمُحَارِبِ].<sup>٢٩٠</sup>

وقد ذهب بعض العلماء إلى وجوب قتل الجاسوس إذا ترتب على جسده ضرر من قتل للنفوس، وتوهين للإسلام، وجعلوه في حكم المحارب من هذه الجهة فقال الإمام الذهبي - رحمه الله -: [من جس على المسلمين ودل على عورتهم، فيه حديث خاطب بن أبي بلتعة وأن عمر أراد قتله بما فعل فمَنعه رسول الله ﷺ من قتله لكونه شهيداً بدراً إذا ترتب على جسده وهن على الإسلام وأهله وقتل أو سبي أو نهب أو شيء من ذلك فهذا ممن سعى في الأرض فساداً وأهلك الحرث والنسل فيتعين قتله وحق عليه العذاب فنسأل الله العفو والعافية وبالضرورة يدري كل ذي حس أن النميمة إذا كانت من أكبر المحرمات فنيمة الجاسوس أكبر وأعظم تُعوذ بالله من ذلك ونسأله العفو والعافية إنه لطيف خبير جواد كريم]<sup>٢٩١</sup>

وتأمل أن الإمام الذهبي - رحمه الله - قد عطف بعض المفاصد المترتبة على جسده بحرف (أو) مما يعني أن واحدة من هذه كافية في تعيين قتله فكيف إذا اجتمعت وتواطأت كما هو الحال اليوم إذ لا شك أن هذه المفاصد التي عددها قد وقعت كلها أو جلها جراء ما يقوم به جواسيس العصر، وما أصاب الإسلام من الوهن، وما لحق أهله من التقتيل، ولم تتمكن

290 - التاج والإكليل لمختصر خليل (٤/ ٥٥٣)

291 - الكباير للذهبي (ص: ٢٣٦)

جيوش الصليب وأذناهم هذا التمكن إلا بمساعدة وإعانة ومعلومات جواسيسهم التي تندفق عليهم لحظة بلحظة كالسيل والله المستعان.

وقد تعقب العلامة ابن حجر الهيتمي الإمام الذهبي في قوله بتعين القتل مع تسليمه بقباحة وفداحة هذه المفاصد فقال: [(الكَبِيرَةُ الْخَامِسَةُ بَعْدَ الْأَرْبَعِمِائَةِ: الدَّلَالَةُ عَلَى عَوْرَةِ الْمُسْلِمِينَ) دَلِيلُهُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ: «أَنَّ حَاطِبَ بْنَ أَبِي بَلْتَعَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِمَسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ - إِلَيْهِمْ فَأَعْلَمَ اللَّهُ نَبِيَّهُ بِذَلِكَ، فَأَرْسَلَ إِلَى حَامِلَةِ الْكِتَابِ عَلِيًّا وَالْمَقْدَادَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَأَخَذَاهُ مِنْهَا فَهَرَا بَعْدَ أَنْ بَالَعَتْ فِي إِنْكَارِهِ وَإِخْفَائِهِ، فَلَمَّا جَاءَ بِهِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ - وَقُرِئَ عَلَيْهِ. قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أُضْرِبُ عُنُقَهُ، فَمَنَعَهُ - ﷺ - مِنْ قَتْلِهِ لِكَوْنِهِ شَهِيدٌ بَدْرًا». فَإِنْ تَرْتَّبَ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى ذَلِكَ وَهَنْ لِلِإِسْلَامِ أَوْ لِأَهْلِهِ، أَوْ قَتْلٌ أَوْ سَبٌّ أَوْ نَهْبٌ كَانَ ذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْكِبَائِرِ وَأَقْبَحِهَا لِأَنَّهُ سَعَى فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَأَهْلَكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ فَمَا وَاهُ جَهَنَّمَ وَبِئْسَ الْمِهَادُ. قَالَ بَعْضُهُمْ: وَيَتَعَيَّنُ قَتْلُ فَاعِلِ ذَلِكَ وَكَيْسَ كَمَا قَالَ عَلِيٌّ إِطْلَاقَهُ.]<sup>٢٩٢</sup>

فمخالفته إنما هي في إطلاق القول بتعين قتله، لا إنزال هذه العقوبة به أحياناً إن عظمت مفسدته والله أعلم.

جاء في النوازل الكبرى [ ... (ومنهم من لجأ للمسلمين وصار يقاتل العدو معهم وهو مع ذلك يعين العدو خفية، ويعلمه بأحوال عساكر المسلمين، ويطلعه على عوارثهم، ويربص بهم الدوائر، وقد اطلع لهم على كتب كتبها في ذلك الوقت كثير من مشايخهم المعروفين عندهم بالأجداد، يذكرون العدو وعهده، ويعلمونه ببقائهم عليه، وانتظارهم الفرج، مع تضعيفهم لجيوش المسلمين وتوهينهم إياهم؛ وحكم أولئك حكم الزنادقة، إن اطلع عليهم قتلوا وإلا فأمرهم إلى الله تعالى)]<sup>٢٩٣</sup>.

ومن العلماء المعاصرين الذين ذهبوا إلى وجوب قتل الجاسوس الشيخ محمد الصالح العثيمين -رحمه الله- حيث قال: [بل إن الجاسوس وإن كان مسلماً يجب أن يقتل إذا تجسس

292 - الزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٢٩٦)

293 - النوازل الكبرى (٣/ ٧٨ - ٨١)



للعُدُو، والدليل على ذلك أن النبي ﷺ لما اطلع على الجاسوس الذي تجسس لقريش وهو حاطب بن أبي بلتعة — رضي الله عنه — وعلم به، استأذن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أن يقتله فقال النبي ﷺ: «إنه من أهل بدر، وما يدريك أن الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم»، فجعل النبي ﷺ الجاسوسية مبيحة للدم، لكن وجد مانع وهو كونه من أهل بدر، وهذه العلة لا توجد في عهدنا الآن، فإذا وجد إنسان، جاسوس يكتب بأخبارنا إلى العدو، أو ينقلها مشافهة، أو ينقلها عبر الأشرطة، فإنه يجب أن يقتل حتى لو تاب؛ لأن ذلك كالحمد لدفع شره، وردع أمثاله عن ذلك. [٢٩٤]

وقال أيضاً: [والصحيح أنه يقتل: أن الجاسوس المسلم يقتل، ويدل على ذلك قصة حاطب رضي الله عنه، فإن النبي ﷺ لما استؤذن في قتله قال: " وما يدريك أن الله اطلع إلى أهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فهذا دليل على أنه يقتل لولا المانع، والمانع في حاطب لا يعود لغير أهل بدر، وهذا كالصريح في أن الجاسوس المسلم يقتل، ولا شك في قتله، لأن خطره عظيم وفساده عظيم] [٢٩٥]

وقال أيضاً — رحمه الله —: [ولهذا يجب على ولي الأمر إذا أدرك جاسوساً يكتب إلى أعدائنا بأخبارنا أن يقتله ولو كان مسلماً؛ لأنه عاث في الأرض فساداً، فقتل الجاسوس ولو كان مسلماً واجب على ولي الأمر لعظم فساده، ولكن هذا منع منه مانع؛ وهو أنه كان من أهل بدر، ولهذا لم يقل الرسول — عليه الصلاة والسلام — أما علمت أنه مسلم؟ بل قال: (أما علمت أن اطلع الله على أهل بدر) [٢٩٦]

وقال أيضاً — رحمه الله —: [فالذي منع الرسول أن يقتل هذا الرجل أنه شهد بدرًا، وعلى هذا إذا وجدنا جاسوساً من المسلمين يخبر الكفار بأخبارنا وجب قتله، حتى لو قال أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وجب قتله بدون استثناء؛ لأن الرسول ﷺ لم يمنعه من قتل حاطب إلا كونه من أهل بدر، وهي مزية لن تحصل إلى يوم القيامة، وقد استدل العلماء

294 - الشرح المتع على زاد المستقنع (٨ / ٨٧)

295 - (شرح كتاب السياسة الشرعية: ٣٥١)

296 - شرح رياض الصالحين (٢ / ٧٢)

-رحمهم الله- بهذا الحديث على أن الجاسوس يقتل سواء أكان مسلماً أم كافراً على كل حال؛ لأنه يفضي بأخبارنا إلى أعدائنا والله الموافق<sup>٢٩٧</sup>

قلت: إن أخذ وجوب قتل الجاسوس من قصة حاطب رضي الله عنه غير ظاهر، فالحادثة تدل على الجواز، فتعليل النبي ﷺ بكون حاطب شهيداً بدلاً عن جواز قتل من لم توجد فيه هذه العلة، أما الوجوب فيؤخذ من أدلة مستقلة، وسيأتي كلام للقاضي عياض منبهاً على هذا الأمر، والله تعالى أعلم.

فوجه التفريق بين من تاب قبل القدرة عليه فتقبل منه، ومن تاب بعدها فلا تقبل هو مشاهمة هؤلاء الجواسيس لقطاع الطرق الذين فرق القرآن فيهم بين الحالتين تفریقاً جلياً فقال تعالى: { إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ حِزْبِي فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (٣٣) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ (٣٤) } [المائدة].

بل لا ينبغي أن يختلف في أن ما يحصل من الأضرار الواسعة والمفاسد العريضة بسبب تجسس هؤلاء هو أكبر بكثير مما يحصل على أيدي قطاع الطرق الذين لا يكاد يتجاوز تعديهم -غالباً- قافلة أو سيارة أو عدداً محدوداً من الناس، ومع ذلك أنزل الله فيهم هذه العقوبة القاسية والنكال البليغ وسماهم محاربي الله ورسوله وساعين في الأرض بالفساد، فكيف بمن تكون حربه لله ولرسوله وللمؤمنين حقيقة يدرکہا كل من كان في قلبه مثقال ذرة من إيمان، وفسادهم في الأرض أظهر من أن يظهر، وأشهر من أن يشهر، وهل هناك فساد أعظم من تمهيد السبيل لتسلط أعداء الله من اليهود والنصارى المرتدين وإعانتهم على أخذ ديار الإسلام ودلالاتهم على الفجوات التي منها يخلصون والشغرات التي من خلالها ينفذون؟

وقد رأينا كيف نص أكثر من عالم على أنهم أضر من المحارب، وزيادة ضررهم على المحارب لا تذكر ليعرف به مجرد وصفهم ويغلظ بسببه القول فيهم وعليهم، وإنما لما يترتب

297 - شرح رياض الصالحين (٦ / ٦٣٩)

على ذلك من تغليظ الحكم في حقهم، ومضاعفة العقوبة تبعاً لتضاعف ضررهم واتساع شرهم.

فهم أولى بأن لا تقبل توبتهم بعد القدرة عليهم، ويتعين قتلهم لشدة ضررهم وعظم نكايتهم وظهور فسادهم، والآية المذكورة وإن كان العلماء يذكرونها في أحكام قطاع الطرق إلا أن كثيراً منهم يستدلون بما على غير ذلك، ويجعلون الأوصاف التي ذكرت فيها (المحاربة والفساد في الأرض) أعم من كونها مقتصرة على قطاع الطرق، وفي مثل هذا يقول شيخ الإسلام - رحمه الله -: [فكل من امتنع من أهل الشوكة عن الدخول في طاعة الله ورسوله؛ فقد حارب الله ورسوله، ومن عمل في الأرض بغير كتاب الله وسنة رسوله؛ فقد سعى في الأرض فساداً، ولهذا تأول السلف هذه الآية على الكفار وعلى أهل القبلة حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربيين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً؛ وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه ويقرون بالإيمان بالله ورسوله.

فالذي يعتقد حلّ دماء المسلمين وأموالهم ويستحل قتلهم أولى بأن يكون محارباً لله ورسوله ساعياً في الأرض فساداً من هؤلاء، كما أن الكافر الحربي الذي يستحل دماء المسلمين وأموالهم ويرى جواز قتلهم أولى بالمحاربة من الفاسق الذي يعتقد تحريم ذلك، وكذلك المبتدع الذي خرج عن بعض شريعة رسول الله - ﷺ - وسنته واستحل دماء المسلمين المتمسكين بسنة رسول الله - ﷺ - وشريعته وأموالهم هو أولى بالمحاربة من الفاسق؛ وإن اتخذ ذلك ديناً يتقرب به إلى الله، كما أن اليهود والنصارى اتخذ محاربة المسلمين ديناً تتقرب به إلى الله. [٢٩٨]

وقال أيضاً - رحمه الله -: [وعلى هذا المأخذ: فقتلهم من باب قتل المفسدين الحاربيين، لأن المحاربة باللسان كالمحاربة باليد. ويشبه قتل الحاربيين للسنة بالرأي قتل الحاربيين لها بالرواية، وهو قتل من يتعمد الكذب على رسول الله - ﷺ - كما قتل النبي - ﷺ - الذي كذب عليه في حياته، وهو حديث جيد، لما فيه من تغيير سنته. وقرر أبو العباس هذا

298 - المنتخب من كتب شيخ الإسلام (ص: ١٢١) ومجموع الفتاوى (٤٧٠ / ٢٨)

مع نظائر له في «الصارم المسلول، على شاتم الرسول» كقتل الذي يتعرض لحرمة أو يسبه ونحو ذلك، وكما أمر النبي - ﷺ - بقتل المفرق بين جماعة المسلمين لما فيه من تفريق الجماعة. ومن هذا الباب قتل الجاسوس المسلم الذي يخبر العدو بعورات المسلمين. ومنه الذي يكذب بلسانه أو خطه أو يأمر بذلك حتى يقتل به أعيان الأمة: علماؤها وأمرؤها، فيحصل بكذبه أنواع كثيرة من الفساد، فهذا متى لم يندفع فساده إلا بقتله فلا ريب في قتله، وإن جاز أن يندفع وجزأ ألا يندفع قتل أيضاً. [٢٩٩]

وإذا كان العلماء قد ذكروا أن الربيعة من قطاع الطرق يتعين قتلهم مع أنه لم يباشر القتل أصلاً، وإنما لكونه عينهم وجاسوسهم وراصدهم الذي يعينهم في قتالهم بإخبارهم من يأتي، لهم مما يؤدي لدوام شرهم وظلمهم، والربيعة هو الذي يقف على مكان عالٍ لينظر للمحاربين من يجيء، أوليس هؤلاء الجواسيس المعينون (للمحاربين لله ولرسوله وللمؤمنين) أولى بأن يستحقوا هذه العقوبة، فإن مباشرتهم للفعل ألصق وأظهر من أولئك، وضررهم أعم وأوسع، ومهنتهم أشنع وأبشع، فهم جزء من الطائفة التي يعينونها ويطرصدون لها ويمدونها بمعلوماتهم التي يجمعونها بل ويشاركونها مشاركة مباشرة في جرائمهم، قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : [وإذا كان المحاربون الحرامية جماعةً فالواحد منهم باشر القتل بنفسه والباقون له أعوان وردة له فقد قيل: إنه يُقتل المباشِر فقط والجُمهور على أن الجميع يُقتلون ولو كانوا مائة وأن الردة والمباشِر سواء وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين؛ فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل ربيعة المحارِبين. والربيعة هو الناظر الذي يجلس على مكان عالٍ ينظر منه لهم من يجيء. ولأن المباشِر إنما تمكن من قتله بقوة الردة ومعاونته. والطائفة إذا انتصر بعضها ببعض حتى صاروا مُمتنعين فهم مُشتركون في الثواب والعقاب كالمجاهدين. ] [٣٠٠]

وعليه فخلاصة القول في هذا القسم من الجواسيس: أن من ثبت عليه إعانة الكفار على المسلمين بنقل أخبارهم إليهم جرى عليه حكم الزنديق في القتل، فإن جاء تائباً من عند

299 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥/ ٥٣٢) والمستدرک على مجموع الفتاوى (٥/ ١١٥)

300 - مجموع الفتاوى (٢٨/ ٣١١)

نفسه وقبل القدرة عليه قبلت توبته وسقط عنه القتل، وأما مَنْ أُطِّلِعَ عليه وهو لا يزال متلبساً بمهنة التجسس المذكورة فيتعين قتله سواء ادعى توبة أم لم يدَّعِ، وهذا من حيث أصل الحكم وأساسه الذي يُستمسك به، ويسار عليه، ولكن هذا لا يمنع من استثناء بعض الحالات في حق بعض الجواسيس لاعتبارات شرعية ظاهرة معتدِّ بها، فيمكن تخفيف عقوبتهم، أو تخليتهم لمصلحة ظاهرة للمسلمين، أو لدرء مفسدة أكبر والله أعلم.

وسواء كانت إعادته للكفار حقيقة بأن يكون قد نقل إليهم بعض الأخبار واستفادوا منها في عملياتهم وأعمالهم، أو كانت إعادته حكمية وهو الذي هيأ نفسه للإعانة وصار جزءاً من منظومة الاستخبارات التي يعلم القاصي والداني مهنتها ومهمتها.

أما القسم الثاني من الجواسيس: وهو من قد يكون نوع تجسسه مشتبهاً بحيث لا تظهر فيه إعادته للكفار على المسلمين ظهوراً واضحاً، أو يكون قد تأول في حادثة معينة تأويلاً معتبراً يعذر به في عدم تكفيره ونحو ذلك، فمن كان كذلك فهو الذي يمكن أن يسمى (بالجاسوس المسلم).

وإنما ذكرنا هذا القسم بناءً على تصور وجوده، ولو في بعض الصور والحالات النادرة. ولا يقال بما أن العلماء قد ذكروا في كتبهم وتبويباتهم حكم (الجاسوس المسلم) فلا بد من وجود هذه الصورة، لأنهم لم يتفقوا على ذلك، فليس في المسألة إجماعٌ على ضرورة وجود حالة (الجاسوس المسلم) أي الذي تلبس بالتجسس مع بقائه على الإسلام، فقد رأينا أن الإمام ابن وهب - وهو أحد الأعلام الكبار - قد وصف ذلك بأنه ردة ويستتاب، ولم يفصل، كما أن بعض العلماء المعاصرين قد عدَّ كل صور التجسس التي يكون فيها ضرر بالمسلمين ردةً عن الإسلام ولم يستثن إلا حالة حاطب رضي الله عنه لأسبابٍ ذكرها، فقد قال الشيخ سعيد بن وهب القحطاني: [وسمعت سماحة العلامة عبد العزيز بن عبد الله ابن باز حفظه الله يقول: "هذا الحديث عظيم وفيه مسألتان:

١ - جواز التجسس إذا كان فيه نفع للمسلمين، كما فعل علي والزبير والمقداد رضي الله عنهم.

٢- تحريم التجسس إذا كان فيه ضرر للمسلمين، أو لم يكن فيه مصلحة للمسلمين، والتجسس فيما يضر المسلمين يوجب القتل، لكن هذا الرجل له شبهة؛ ولهذا قبل النبي ﷺ عذره؛ لأمرين؛ كونه شبه عليه الأمر، [و] كونه من أهل بدر، أما من فعل ذلك من المسلمين... فيقتل لأن هذا ردة" "إلا في حق حاطب رضي الله عنه" [٣٠١] وقد سأل أيضاً -رحمه الله-: [أحسن الله إليكم: قول بعض أهل العلم أن فعل حاطب فعل كفر ولكن فعل حاطب منعه من الكفر لأنه شهد بدرا؟]

الجواب: الظاهر الشبهة منع من تكفيره وقتله، الشبهة كونه من أهل بدر، وكونه تأول اجتماع له التأويل، والحديث الصحيح: اعملوا ما شئتم، فصار شبهة في قتله وكفره جميعاً، وإلا لا شك أن التجسس تول للمشركين ردة يوجب القتل، ولهذا لما جاء عين للمشركين يتجسس أمر بقتله عليه الصلاة والسلام. اهـ [٣٠٢]

فالذي يظهر -والله تعالى أعلم- أن الراجح في حق مثل هذا هو ما ذهب إليه الإمام مالك وابن عقيل من الحنابلة واختاره الإمام ابن القيم رحمهم الله جميعاً، من أن عقوبته تعزيرية قد تصل إلى القتل، والدليل على ذلك هو قصة حاطب نفسها كما نقلت استنباط عدد من العلماء هذا الحكم منها، فعمر رضي الله تعالى قد استحل قتل حاطب رضي الله عنه بحضرة النبي ﷺ، وبني هذا الحكم على كون حاطب قد نافق أو كفر فيخرج من هذا عدة أمور: الأمر الأول: أن عمر -رضي الله عنه- قد طلب قتل حاطب من غير استتابة، ولم ينكر عليه النبي ﷺ ذلك كما قال شيخ الإسلام -رحمه الله-: [ويدل على جواز قتل الزنديق المنافق من غير استتابة ما خرجاه في الصحيحين في قصة حاطب بن أبي بلتعة فقال عمر: دعني يا رسول الله أضرب عنق هذا المنافق فقال النبي ﷺ: "إنه قد شهد بدرا وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم فقد غفرت لكم" فدل على أن ضرب عنق المنافق من غير استتابة مشروع إذ لم ينكر النبي ﷺ على عمر استحلال ضرب عنق المنافق

301 - فقه الدعوة في صحيح الإمام البخاري (٣ / ٢٣)

302 - (شرح زاد المعاد، نقلاً عن أرشيف ملتقى أهل الحديث)

ولكن أجاب بأن هذا ليس بمنافق ولكنه من أهل بدر المغفور لهم فإذا أظهر النفاق الذي لا ريب أنه نفاق فهو مبيح للدم. [٣٠٣]

الأمر الثاني: تعليق عمر رضي الله عنه جواز قتله لحاطب على نفاقه الذي اعتقده فيه، فأقر النبي ﷺ هذا التعليق، وإنما نهي عن قتله من جهة بيان وجود مانع وهو شهود حاطب لبدر وهي خصيصة له منتفية في حق غيره، وعلمنا من ترك النبي ﷺ لحاطب، وإخباره بمغفرة الله لأهل بدر، وقوله في حق حاطب (قد صدقكم) أن حاطباً لم يكن منافقاً، وأن من فعل مثل فعله جاز قتله لعدم وجود المانع من ذلك وهو شهود بدر.

ولو كان المانع من قتل حاطب هو إسلامه، لما كان لذكر شهوده بديراً فائدة، ولقال النبي ﷺ لعمر: كيف تقتله وهو مسلم؟!]

قال القاضي عياض المالكي - رحمه الله -: [وقول عمر: (دعني أضرب عنقه): حجة في جواز قتل الجاسوس المسلم، فإن النبي - عليه الصلاة والسلام - لم ينكر ذلك من قول عمر، وإنما عذره بغفران الله لأهل بدر ذنوبهم؛ ولأنه لم يكن منه قبل مثلها. فيه حجة لمن لا يرى أن حده القتل بكل حال، وأن للإمام الاجتهاد فيه ألا يقتله، وهو قول مالك. [٣٠٤]

قال الإمام الشوكاني - رحمه الله -: [قوله: (إنه قد شهد بديراً) ظاهر هذا أن العلة في ترك قتله كونه ممن شهد بديراً، وكولاً ذلك لكان مستحقاً للقتل ففيه متمسك لمن قال: إنه يُقتل الجاسوس ولو كان من المسلمين] [٣٠٥]

وقال السهيلي - رحمه الله -: [وفي الحديث دليل على قتل الجاسوس فإن عمر رضي الله عنه قال دعني فلأضرب عنقه فقال له النبي ﷺ " وما يدريك يا عمر لعل الله اطّلع إلى أصحاب بدر "، الحديث فعلق حكم المنع من قتله بشهود بدر فدّل على أن من فعل مثل فعله وليس ببدري أنه يُقتل. [٣٠٦]

303 - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٥٠)

304 - (إكمال المعلم شرح صحيح مسلم: ٧ / ٢٧١).

305 - نيل الأوطار (٨ / ١٢)

306 - الروض الأنف ت السلامي (٧ / ٢٠٥)

ولهذا فالذين منعوا قتل (الجاسوس المسلم) محتجين بحديث عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: " لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيْبُ الزَّانِي، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ لِلْجَمَاعَةِ " ٣٠٧

يظهر - والله أعلم - أن احتجاجهم غير مسلم، لوجود حالات زائدة عن هذه الثلاثة جوز فيها الشرع قتل المسلم كقاطع الطريق، وفاعل فعل قوم لوط وغيرهما.

وقد عدد الإمام ابن رجب الحنبلي - رحمه الله - كثيراً من الصور التي أبيع فيها دم المسلم سوى الثلاث التي ذكرت في هذا الحديث ثم قال: [وَمِنْهَا قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا تَحَسَّسَ لِلْكَفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَأَبَاحَ قَتْلَهُ طَائِفَةٌ مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ، وَأَبْنُ عَقِيلٍ مِنْ أَصْحَابِنَا، وَمِنْ الْمَالِكِيَّةِ مَنْ قَالَ: إِنَّ تَكَرَّرَ ذَلِكَ مِنْهُ أُبِيحَ قَتْلُهُ، وَاسْتَدَلَّ مَنْ أَبَاحَ قَتْلَهُ بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَقِّ «حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ لَمَّا كَتَبَ الْكِتَابَ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ يُخْبِرُهُمْ بِسِيرِ النَّبِيِّ ﷺ إِلَيْهِمْ وَيَأْمُرُهُمْ بِأَخْذِ حِذْرِهِمْ فَاسْتَأْذَنَ عُمَرُ فِي قَتْلِهِ، فَقَالَ: إِنَّهُ شَهِدَ بَدْرًا» فَلَمْ يَقُلْ: إِنَّهُ لَمْ يَأْتِ بِمَا يُبِيحُ دَمَهُ، وَإِنَّمَا عَلَّلَ بِوُجُودِ مَنَاعٍ مِنْ قَتْلِهِ، وَهُوَ شُهُودُهُ بَدْرًا وَمَعْرِفَةُ اللَّهِ لِأَهْلِ بَدْرٍ، وَهَذَا الْمَنَاعُ مُتَنَفٍ فِي حَقِّ مَنْ بَعْدَهُ. ] ٣٠٨

وقال الإمام ابن العربي - رحمه الله -: [وَقَدْ جَاءَ الْقَتْلُ بِأَكْثَرِ مِنْ عَشْرَةِ أَشْيَاءَ، مِنْهَا مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا وَمِنْهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا فَلَا تَعْلُقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ لِأَحَدٍ.] ٣٠٩

وقال شيخ الإسلام - رحمه الله - في كلامه عن التعزير: [وَعَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ: هَلْ يَجُوزُ أَنْ يُبْلَغَ بِهِ الْقَتْلُ مِثْلَ قَتْلِ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ؟ فِي ذَلِكَ " قَوْلَانِ " أَحَدُهُمَا قَدْ يُبْلَغُ بِهِ الْقَتْلُ فَيَجُوزُ قَتْلُ الْجَاسُوسِ الْمُسْلِمِ إِذَا قَصَدَ الْمَصْلَحَةَ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ وَبَعْضِ أَصْحَابِ أَحْمَدَ كَأَبْنِ عَقِيلٍ وَقَدْ ذَكَرَ نَحْوَ ذَلِكَ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَأَحْمَدَ فِي قَتْلِ الدَّاعِيَةِ إِلَى

307 - صحيح البخاري (٥/٩) (٦٨٧٨)

[ش (لا يحل دم امرئ) لا يباح قتله (النفوس بالنفس) ترهق نفس القتال عمدا بغير حق بمقابلة النفس التي أزهقها (الثيب الزاني) الثيب من سبق له زواج ذكرا أم أنثى فيباح دمه إذا زنى (المفارق) التارك المبتعد وهو المرتد. وفي رواية (والمارق من الدين) وهو الخارج منه خروجا سريعا (التارك للجماعة) المفارق لجماعة المسلمين]

308 - جامع العلوم والحكم ت الأرئوط (١/٣٢٥)

309 - أحكام القرآن لابن العربي ط العلمية (٢/٩٨)



الْبِدْعِ؛ وَمَنْ لَا يَزُولُ فَسَادُهُ إِلَّا بِالْقَتْلِ؛ وَكَذَلِكَ مَذْهَبُ مَالِكٍ قَتْلُ الدَّاعِيَةِ إِلَى الْبِدْعِ كَالْقَدْرِيَّةِ وَنَحْوِهِمْ. وَ " الْقَوْلُ الثَّانِي " أَنَّهُ لَا يُقْتَلُ الْجَاسُوسُ وَهُوَ مُذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيِّ وَالْقَاضِي أَبِي يَعْلَى مِنْ أَصْحَابِ أَحْمَدَ. [٣١٠]

وقد نقلت من قبل ترجيح الإمام ابن القيم لهذا القول وذهابه إليه، ومن اختاره من المعاصرين الشيخ عبد الله عزام رحمه الله حيث قال: [وقد مال الإمام ابن القيم إلى رأي الإمام مالك]. ونحن نرى رأي الإمام مالك رحمه الله [٣١١]

وقال أيضاً - طيب الله ثراه -: [أما قتل الجاسوس المسلم فيرجع أمره إلى الأمير، فإن كانت المصلحة في قتله يقتل اعتماداً على رأي الإمام مالك وابن القيم، وإن كانت المصلحة في تركه فيترك حسب رأي الأئمة الثلاثة]. [٣١٢]

فخلاصة هذا القول: أن الجواسيس الذين يرتكبون بعض صور التجسس التي لا تكون فيها الإعانة للكفار على المسلمين ظاهرة جلية، ويكون أمرها ملتبساً ومشتبهاً بها، فعقوبتهم تعزيرية يُبدل فيها الوسع لإنزال العقوبة المناسبة بجرمهم، من ضربٍ، أو سجنٍ، أو نفسيٍّ، أو قتلٍ، بحيث تزجره هو وأمثاله عن مثل هذه الأفعال الشنيعة والمخازي الوضيعة، والله تعالى أعلم.

ولا ريب أن هذا النوع من الجواسيس يجوز العفو عنهم بعد الاجتهاد والتحري، إن اقتضت المصلحة ذلك كما هو الحال في سائر العقوبات التعزيرية.

قال الطبري - رحمه الله -: [قال الطبري: في حديث حاطب بن أبي بلتعة من الفقه أن الإمام إذا ظهر من رجل من أهل الستر على أنه قد كاتب عدواً من المشركين ينذرهم ببعض ما أسره المسلمون فيهم من عزم، ولم يكن الكاتب معروفاً بالسفاهة والغش للإسلام وأهله، وكان ذلك من فعله هفوة وزلة من غير أن يكون لها أخوات؛ فجائز العفو عنه كما فعله الرسول بحاطب من عفو عن جرمه بعدما اطلع عليه من فعله. وهذا نظير الخبر الذي روت عمرة عن عائشة أن الرسول قال: (أقبلوا ذوى الهيئات عثراتهم إلا حدا من حدود

310 - مجموع الفتاوى (٣٥ / ٤٠٥)

311 - (الذخائر: ١ / ٣٠٤).

312 - (كلمات من النار: ٣١٤).

الله) فإن ظن ظان أن صفحه (ﷺ) إنما كان لما أعلمه الله من صدقه، ولا يجوز لمن بعد الرسول أن يعلم ذلك، فقد ظن خطأ؛ لأن أحكام الله في عباده إنما تجرى على ما ظهر منهم. وقد أخبر الله نبيه عن المنافقين الذين كانوا بين ظهرائي أصحابه مقيمين معتقدين الكفر، وعرفه إياهم بأعيانهم، ثم لم يبيح له قتلهم وسبيهم؛ إذ كانوا يظهرون الإسلام بألستهم، فكذلك الحكم في كل أحد من خلق الله أن يؤخذ بما ظهر لا بما بطن، وقد روى مثل ذلك عن الأئمة، روى الليث بن سعد، عن يزيد بن أبي منصور قال: (بلغ عمر بن الخطاب أن عامله على البحرين أتى برجل قامت عليه بينة أنه كاتب عدو للمسلمين بعورتهم، وكان اسمه: أضرباس، فضرب عنقه وهو يقول: يا عمر، يا عمراه، فكتب عمر إلى عامله فقدم عليه فجلس له عمر ويده حربة، فلما دخل عليه علا لجبينه بالحربة وجعل يقول: أضرباس لبيك، أضرباس لبيك. . فقال له عامله: يا أمير المؤمنين، إنه كاتبهم بعورة المسلمين وهم أن يلحق بهم. فقال له عمر: قتلته على هذه، وأينا لم يهم، لولا أن تكون سيئة لقتلتك به) [٣١٣]

وتأمل كيف يصف الإمام الطبري فعل هذا الجاسوس الذي قد يعفى عنه بوصف يطابق فيه فعلة حاطب رضي الله تعالى عنه والتي لم تكن كفراً ولا مظهراً. تنبيه: هذا الحكم الذي ذكرناه في صورتي التجسس إنما هو في الجاسوس المقدر عليه، أو الذي يقع في أيدي المجاهدين ويمكنهم التحقق من حاله والوقوف عليها، أما الذي تثبت عليه قهمة التجسس وهو ممتنع بالشوكة والقوة، أب عن الاستسلام والتزول على الأحكام، فهذا يُبادر بقتله من غير تردد، قطعاً لضرره، ودفعاً لصلوته، وكفلاً لشره، وردعاً لأمثاله، كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: [ومن لم تقبل يقتل قبل الاستتابة ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا]. [٣١٤]

313 - شرح صحيح البخارى لابن بطال (١٦٢ / ٥)

314 - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٣٢٢)

## المطلب العاشر- كيفية إثبات قهمة التجسس:

إن النظر في هذه المسألة إنما هو كمنزلة حالة عمّت وطمت، وداهية قائمة قرعت واحتنكت، فلو كان المسلمون يعيشون في دولة إسلامية ممكنة، لها سلطتها وسلطانها وقضاؤها وقوتها، وكانت صور التجسس حالات فردية متفرقة ووقائع جزئية منحصرة لكان الأمر في غاية الوضوح واليسر، إذ النظر في كل حالة سيكون نظراً قضائياً يعتمد مباشرة على شهادة الشهود أو إقرار المتهم تماماً كأى مسألة قضائية تعرض في دولة الإسلام، ولعل هذا هو سبب عدم وجود كلام للعلماء في هذه المسألة يطابق حالنا الذي نحن فيه، لأنهم كانوا يبحثونها ويقررونها بناءً على واقع يحيمونه ليس فيه خروج عن الجادة من وجود السلطان الممكن والقضاء النافذ، والشوكة الملزمة، هذا مع ندرة هذه الحالات والوقائع أصلاً، ولأن هذا المرض لا ينشأ بصورة شائعة عامة إلا في بيئة مهينة له، كذهاب الدين، وتفكك عرى الأمة، وتسلب الأعداء، كما هو حالنا في هذا العصر، فما نحن فيه اليوم هو أمرٌ أكبر من أن يعالج ببعض الجزئيات التي يذكرها الفقهاء -رحمهم الله- وهو يفوق ما تصوروه بأضعاف مضاعفة نوعاً وكمّاً وانتشاراً.

ومع وجود بعض الأبحاث العصرية التي تحدثت عن حكم الجاسوس إلا أني لم أجد من تطرق لهذه المسألة وبحثها بحثاً يناسب واقعها وحقيقتها كمنزلة حلت بالمسلمين، مع أن العناية بها يجب أن لا تقل عن العناية بمعرفة حكم الجاسوس، خاصة بعد مداهمة قوات الصليب لبلاد المسلمين وتكوينها لجيوش خفية كبيرة من الجواسيس الذين تعددهم أهم ركائز حملتها وأعظم م مهد لكل عملياتها.

فمما لا شك فيه أن المجاهدين يخوضون حرباً شرسة مع جيوش جرارة من (الجنود) الأخفياء الذين قعدوا لأهل الإسلام كل مرصد، بحيث لم يعد الأمر مقتصرًا على حوادث عينية متفرقة ولا منحصراً في أفراد معدودين كما هو الحال في الحروب الغابرة، بل إن ساحات الجهاد كلها وما يقع فيها من حوادث تشهد شهادة لا لبس فيها أن حربهم الحقيقية إنما هي مع أجهزة استخبارات تلك الدول، فهي (خطها الأول) الذي تعتمد عليه

في الدفاع عنها وحماية سلطتها، وقوانينها، وسائر أنظمتها، ودوائرها، فهي التي تتعامل تعاملًا مباشرًا مع المجاهدين اعتقالًا، وتنكيلاً، وتحقيقاً، وإفساداً، وتفريقاً.

ولذا فعلى المجاهدين أن يجعلوا مراكز استخبارات تلك الدول - العلنية والخفية - على رأس أهدافهم، وأن يقدموها على ثكنات الجيوش ومراكز الشُّرط كلما وجدوا إلى ذلك سبيلاً، فهي - فيما نرى - حياة الدول، وقوتها الحقيقية تكمن في هذه الأجهزة الخبيثة، التي تقوم على أهل المكر والدهاء والخديعة والانسلاخ من القيم، وهي التي تحكم قبضتها على الدولة وأمورها السيادية وكافة أسرارها، فالتركيز على هذه الأجهزة هو من إتيان البيوت من أبوابها، واختصار الطريق إلى التمكين وانشغال بالرأس عن الأذنان.

### خطورة التجسس اليوم لصالح الكفار والطغاة:

هذا ولأن جيوش الاحتلال تعد غريبة عن بلاد الإسلام جنساً وديناً ولغةً فإنها اعتمدت اعتماداً كاملاً في تجنيد العيون والجواسيس على المنتسبين للإسلام من سكان البلاد التي اغتصبوها وتغلبوا عليها، فذلك أدعى لحصولهم على أدق المعلومات وأهمها مع تقليل جانب الخطر الذي قد يحدق بالجاسوس لأنه يقيم بين المسلمين كواحد منهم يعيش حياتهم، ويتزَيَّ بزيمهم، ويظهر بمظهرهم، ويأكل مما يأكلون منه ويشرب مما يشربون، ومن ثمَّ يخلص إلى ما لا تستطيع الجنود المجندة من قوات الاحتلال الخلوص إليه، ويعبِّد لها الطريق ويمهد لها بحيث تؤدي مهمتها من قتلٍ، أو اعتقالٍ أو قطع طريقٍ، أو تدمير ملاحجٍ، أو نسف مخازن، وهي آمنة مطمئنة قد أخذت حذرهما وحزمت أمرها ووضعت خططها بدقة وعناية اعتماداً على (المعلومات الاستخباراتية) التي جمعتها من أفواه الجواسيس وتقاريرهم ووسائلهم.

وكل من عاش في ساحات الجهاد - لاسيما التي دهمتها قوات الصليب - يعلم علم اليقين أن قواهم المحتلة - على كثرتها - لا يمكنها أن تقوم بمعشار ما تقوم به الآن لولا ما بثته من العيون والجواسيس الذين تغدق عليهم أموالها بغير حساب، وذلك لما يقدمونه إليها من خدمات عظيمة لا تبلغها جيوشهم ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا، بل إن الاستقراء والاستقصاء والإحصاء والتتبع كلها تدل دلالة قطعية على أن أكثر قادة المجاهدين

وجنودهم إنما قتلوا أو أُسروا بناء على معلومات (استخباراتية) تحصلت عليها القوات الكافرة من الجنود الأَخْفِيَاء الذين بتهتم كالجراد المنتشر من هم من بني جلدتنا ويتكلمون بألسنتنا ويتظاهرون بالانتساب إلى ديننا.

كما أننا نعلم يقيناً أن الاقتصار على حوض المعارك مع القوات العسكرية العلنية وحصر المواجهات في الاقتحامات والغارات والكمائن والتفخيخ ونحوها - مع التغاضي عن مواجهة هذه (الجيش الحفية) - كل ذلك غير كافٍ وحده في جبهات قد اتخذت وسائل متعددة وصوراً متنوعة وجيوشاً مختلفة عسكرية، واستخباراتية (تجسس)، وإعلامية، واقتصادية، وفكرية وغيرها، فهي معركة لا ساحل لها بحيث تعد من أشرس ما خاضه المسلمون ضد القوات التي دهمت أرضهم.

فكان لزاماً على المجاهدين - في كل الساحات - أن يستأصلوا هذا الورم السرطاني الاستخباراتي الذي يمد الجيوش الكافرة بالمعلومات مداً، وأن يشنوا عليهم حرباً ضروساً لا تقل شراسة عما يخوضونه ضد القوات العسكرية العلنية، وأن يتبعوا هؤلاء الجواسيس تتبعاً يكافئ جريمتهم التي يقترفونها في حق الإسلام والمسلمين، وأن يغلظوا عليهم أيما غلظة اقتداءً بنبيهم ﷺ الذي قال الله له في موضعين من كتابه: { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ وَاغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَمَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ } [التوبة: ٧٣].

بيد أن أصعب ما يواجه المجاهدين في حوض هذه (الحرب الشرسة) هو كيفية إثبات جريمة التجسس في حق الواحد منهم إثباتاً شرعياً يبنى عليه الحكم من قتلٍ أو غيره، وأسباب هذه الصعوبات تكمن في عدة أمور:

الأول: شدة تخفي هؤلاء الجواسيس، وتقلبهم وتنقلهم في أنواع الصفات والأحوال التي يتلبسون بها، وكما ذكرت في مقدمة هذا البحث فإن المقصود الأول من مهمتهم هو كيفية تحصيل المعلومة ومن ثم نقلها إلى أوليائهم الكفرة، وعليه فلا حاجة للعناية بثقافة، ولا شهادة، ولا تعليم، ولا مظهر، ولا وظيفة، ولا لون، ولا جنس، ولا لياقة، ولا لباقة، بل لقد سمعت من بعض المجاهدين أنهم عثروا على أخبث الجواسيس وهم ممن ينتسبون إلى العلم

والدين لينفع أوليائه بسبب حسن ظن المسلمين بهم، وقد جعلوا أنفسهم عيوناً مبصرة لقوات الصليب، فيلى الله المشتكى من عظم ما دهى الإسلام! الثاني: كثرة هؤلاء الجواسيس، وانتشارهم انتشاراً كبيراً في كل ساحات الجهاد، فاكتظت بهم المدن، والقرى، والأرياف، والأسواق، فلا يكاد المجاهدون يتسللون إلى منطقة من المناطق في ظلام الليل الدامس إلا ودهتمت قوات الصليب وأعوانهم عند الغلس، فيقتل من يقتل منهم ويأسر من يأسر، ومن المؤكد أن ما يُنفق على (الجيوش الخفية) هو أكثر بكثير مما يُنفق على القوات العسكرية، وذلك لأهميتها أولاً ولكثرتها ثانياً.

الثالث: تسارع أحداث التقتيل والأسر والتدمير المبنية على معلومات الجواسيس، وتتبعها بصورة كبيرة لا يمكن معها النظر في كل حادثة بصورة جزئية متأنية وبحثها بحثاً قضائياً خالصاً، ويكفيها أن نصفها بأنها (حرب مفتوحة) على جبهات واسعة وساحات شاسعة. ثم إن المطلوب ليس فقط المعاقبة والمجازاة على حوادث وقعت وانتهت من قصف أو تدمير أو قتل أو أسر، بل إن المقصود الأول والأساس هو الحيلولة دون وقوع مثل هذه المصائب ابتداءً، وكف شر هؤلاء الجواسيس حتى لا يحصل من وراء معلوماتهم من التقتيل والاعتقالات والفساد ما نراه كل يوم، فلا يجب على المجاهدين أن ينتظروا ويتربحوا ويكفوا أيديهم عن هؤلاء المجرمين حتى إذا وقعت الواقعة ونزلت المصيبة فعندها - وعندها فقط - يستنفرون في طلب من كان وراءها والبحث عن من شارك فيها، بل الواجب عليهم أصالة وابتداءً هو كف فتنهم وقطع دابرهم ودوام تتبعهم ومطاردتهم واستمرار ملاحقتهم، ليحفظوا أنفسهم ويحافظوا على مراكزهم ويكسروا شوكة عدوهم استجابة لأمر الله تعالى: {وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَإِنَّ اللَّهَ بِمَا يَعْمَلُونَ بَصِيرٌ} [الأنفال: ٣٩].

الرابع: أن الغالب من حال المجاهدين والشائع في صور جهادهم هو الكر والفر، وكثرة التنقل وتتابع الحركة، وكل ما بأيديهم من الأراضي والمناطق فتمكّنهم فيها تمكن ناقص، واحترازهم فيها احتراز دائم، فقصف الأعداء وغاراتهم وإنزالاتهم - التي تعتمد على أخبار الجواسيس - لا تكاد تنقطع، ولهذا فإن المجاهدين - قادة وأفراداً - الذين قتلوا في مثل

هذه المناطق هم أكثر بكثير من الذين استشهدوا في المواجهات المباشرة التي تكون في بعض الجبهات، وبناءً على هذا الواقع الحقيقي - وليس الافتراضي - فمن الصعب جداً الاحتفاظ بالشخص المتهم بالتجسس مدة طويلة حتى يقر طوعاً واختياراً أو يشهد عليه شاهدان بأنه يتجسس للكفار على المسلمين.

ولهذا فقد حصل أن بعض المراكز عند المجاهدين، تعرضت للقصف وقتل فيها عددٌ منهم وبدخلها أحد الجواسيس المقبوض عليهم، والمسجون عندهم!، فحتى مواطن محاكمتهم ومساءلتهم معرضة للقصف والتدمير بناءً على المعلومات التي ينقلها إخوانهم في التجسس! الخامس: وإذا قبلنا تترلاً إمكان الاحتفاظ برجلٍ أو رجلين أو حتى عشرة من هؤلاء المتهمين إلى حين التأكد من حالهم، فإن هذا غير متأت على الإطلاق في مئات - إن لم يكن ألوفاً - من المبتوثين كالذر، وإيقائهم في مراكز المجاهدين حتى يقر كل واحد منهم طواعية، أو يشهد شاهدان عدلان عليهم فرداً فرداً، فإن كان ذلك وإلا حلي سبيلهم! فلا المجاهدون يملكون هذه الأراضي - فضلاً عن السجون - التي يتمكنون فيها من الاحتفاظ بهذه الأعداد الكبيرة، ولا قدراتهم وإمكاناتهم المالية والبشرية تستوعبها.

السادس: أن هؤلاء المتهمين بالتجسس ليسوا على صفة واحدة من حيث القدرة عليهم وامتناعهم، فتارة يستطيع المجاهدون الترصّد لبعضهم وتحين الفرص الملائمة للقبض عليهم، ومن ثم التحقيق معهم ومعرفة أحوالهم، وهذا غالباً يحصل في المناطق التي يكون للمجاهدين فيها نوع سيطرة وغلبة، وتارة يكون الأمر في غاية العسر أو الاستحالة لامتناع المتهم بقوته وشوكته وقبيلته، أو باعتبار المناطق التي يعيش فيها حيث سيطرة العدو الكاملة عليها، وهذا كله مع قوة الدلائل والشواهد والقرائن التي تدل على تورطه في التجسس، فإن أمكن القبض على النوع الأول منهم - وهم الأقل - وسنحت الفرص بإثبات الجريمة في حقهم، فما العمل والحل مع البقية الباقية - وهم الكثرة الكاثرة - والذين يتعذر على المجاهدين التمكن منهم والقبض عليهم فضلاً عن استدعائهم وطلبهم للتحقيق معهم والتحقق من حالهم!؟

السابع: وبناء على ذلك فإن أكثر (المتهمين) بالتجسس هم ممنعون عن القدرة، محتمون بالشوكة، مقيمون في (دار حرب) لا سلطان للمسلمين عليها، آوون إلى ركن شديد من القوة، لا يمكن بسببه التعامل معهم تعاملاً قضائياً خالصاً، وكيف ستقاضي من لا سلطة لك عليه، ولا قدرة لك على إحضاره ومساءلته، ولا سبيل لإلزامه بحكم وإجباره عليه؟!

وكون هؤلاء الجواسيس يمثلون بمجموعهم طائفة ممتنعة وفرقة صائلة على الدماء والأموال هذا مما لا ينبغي أن يختلف فيه، وليس هذا هو موطن البحث ومحلّه، وإنما في الكيفية التي يثبت بها شرعاً انتماء الواحد منهم إلى هذه الطائفة الممتنعة الصائلة.

ولو افترضنا أن هؤلاء الجواسيس يمارسون نفس أعمالهم علانية ومجاهرة مع انتمائهم لأجهزة الاستخبارات المتعددة والتي تعهدت بحمايتهم والدفاع عندهم، فعندها لا تكاد تجد أحداً يتردد في وصفها بأنها طائفة ممتنعة قد أوجب الشرع قتالها حتى تكف شرها وتفيء إلى أمر الله وتكون كلمته - سبحانه - هي العليا.

فتخفيها وإسرارها لا يغير من حقيقة الامتناع شيئاً بل يؤكد ويوطده، كما أنه لا يححو الجرائم والمفاسد التي تقتربها وتتفنن في أدائها، بل هؤلاء كما ذكرت مراراً هم شر وأضر من جيوش الكفر السافرة الجاهرة بحربها والمصرحة بامتناعها، فليس بينهما - من حيث قيام أصل الإفساد في الدين والدنيا - من الفروق إلا الإسرار والإشهار، والإخفاء والإبداء، والإبطان والإعلان، ولم نسمع أحداً من الأولين والآخرين أوجب على المجاهدين أن يثبتوا تهمة (المظاهرة والمعاونة) بشاهدين أو إقرار في حق من انضوى في صفوف الكفار مجاهراً معلناً، وعن ابن عباس قال: كَانَ الَّذِي أَسَرَ الْعَبَّاسَ أَبُو الْيَسْرِ كَعْبُ بْنُ عَمْرٍو وَكَانَ أَبُو الْيَسْرِ رَجُلًا مَجْمُوعًا وَكَانَ الْعَبَّاسُ رَجُلًا حَسِيمًا فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْعَبَّاسِ: يَا عَبَّاسُ أَفَدِ نَفْسَكَ وَأَبْنِي أَخِيكَ عَقِيلَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ وَتَوْفَلَ بْنَ الْحَارِثِ وَحَلِيفَكَ عُتْبَةَ بْنَ جَحْدَمٍ أَخَا أَبِي الْحَارِثِ بْنِ فَهْرٍ؛ فَإِنَّكَ ذُو مَالٍ. قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ مُسْلِمًا



وَلَكِنَّ الْقَوْمَ اسْتَكْرَهُونِي. قَالَ: «اللَّهُ أَعْلَمُ بِإِسْلَامِكَ، إِنَّ يَكُ مَا تَقُولُ حَقًّا فَاللَّهُ يَجْزِيكَ بِهِ، فَأَمَّا ظَاهِرُكَ فَكَانَ عَلَيْنَا، فَأَفِدِ نَفْسَكَ»<sup>315</sup>

المطلوب في حق المتهمين بالتجسس هو معرفة السبيل الشرعي التي يقال لهم بعدها: إن ظاهركم قد كان علينا.

ولقد بقيت مدة طويلة وأنا أتأمل في هذه المسألة وأشاور فيها من أمكنتني من المشايخ الذين هم في ساحات الجهاد وغيرهم بحسب الوسع والطاقة، وكان هناك إشكالٌ حقيقي، وتعمُّرٌ عملي بين ما قرره بعض العلماء - من اشتراط البينة بالشاهدين أو الإقرار لإثبات التهمة - وبين الواقع الذي نعيشه يوماً بيوم بل لحظة بلحظة، فمن المقطوع به واقعاً أن الأخذ التام والتقيد الدائم بمسألة الاشتراط المذكور يعني - يقيناً - استحالة إثبات تهمة التجسس على أحدٍ مهما كانت قوة القرائن والشواهد التي تحف به وتدل عليه وتقطع بتورطه، وهذا بالضرورة يعني أن ينعم الجواسيس بالأمان ويتنقلوا بين صفوف المجاهدين ومراكزهم وبيوتهم ومعسكراتهم في غاية الاطمئنان لاستحالة إثبات التهمة عليهم بالشاهدين أو الإقرار.

وكما قلت سابقاً فإن الأمر اليوم - وفي هذه المعارك - لم يعد مقتصرًا على حالات عينية أو منحصرًا في عدد محدود من الأفراد بحيث يُتحمَّل ضررهم ويُغضُّ عن جرائمهم لاقتصار تأثيرها على نطاق ضيق وصور عابرة، بل الأمر خلاف ذلك تماماً، فقد أصبحت مسألة التجسس وبت الجواسيس والاعتماد عليهم ظاهرة شائعة، وأسلوباً فاشياً، وركناً ركيناً في كل عملية تقوم بها قوات الكفرة، ولا تكاد تفلح طائرة، أو ينطلق صاروخ، أو تتحرك قافلة، أو يداهم مركز، أو يصدر أمر، إلا بالاستناد المباشر على معلومات (الجواسيس) الذين اكتظت بهم ساحات الجهاد من أقصاها إلى أقصاها. فصرنا بحكم هذا الواقع بين أمرين:

315 - دلائل النبوة لأبي نعيم الأصبهاني (ص: ٤٧٦) (٤٠٩) والخصائص الكبرى (٢/ ٣٢٩) والسيرة النبوية على ضوء القرآن والسنة (٢/ ١٦٠) حسن لغيره

الأول: هو الاقتصار على الشاهدين أو الإقرار طوعاً في إثبات تهمته التجسس على أي فرد مهما كانت قرائن الحال وملايساته تقطع بتورطه، وهذا يؤدي يقيناً إلى إطلاق أيدي العدو في استمرار تقتيل المجاهدين، واعتقالهم، ودك مراكزهم، بسبب العجز التام عن إثبات التهمة على أي فرد من الأفراد بهذه الطريقة.

الثاني: القطع بأن هناك طرقاً (شرعية) أخرى تثبت بها جريمة التجسس على كل من تلبس بها، بحيث تكون حاسمة في كف عاديتهم، ومناسبة لضخامة المعركة التي يخوضها المجاهدون ضدهم، من غير أن يقع ظلم أو حيف على أحد.

فنحن نعلم قطعاً أن الشرع أمرنا بقتال الكفرة، وأوجب علينا جهادهم، ويتعين هذا الحكم عندما يكون قتالنا دفعاً لشركهم وإنقاذاً لبلاد المسلمين من سطوة جيوشهم، فقد قال الله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ } [التوبة: ١٢٣].

كما أن الواقع شاهد شهادة لا لبس فيها أن جيوش الكفرة قد داهمت كثيراً من بلدان المسلمين وتغلبت عليها وقهرت أهلها مثل أفغانستان، والعراق، وفلسطين، والصومال، وهذا سوى البلاد التي تغلب عليها المرتدون فقاموا بما قام به هؤلاء المحتلون وزيادة، فصار الجهاد في بلاد المسلمين بسبب هذه المداهمة والتسلط واجباً شرعياً متعيناً على أهلها حتى ينفذوها ويردوها إلى حظيرة الإسلام وتحكمها شريعة الرحمن، وهذا باتفاق أهل العلم كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: [وَأَمَّا قِتَالُ الدَّفْعِ فَهُوَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ دَفْعِ الصَّائِلِ عَنِ الحُرْمَةِ وَالدِّينِ فَوَاجِبٌ إِجْمَاعًا فَالْعُدُو الصَّائِلُ الَّذِي يُفْسِدُ الدِّينَ وَالدُّنْيَا لَأَ شَيْءٍ أَوْ حَبَّ بَعْدَ الْإِيمَانِ مِنْ دَفْعِهِ فَلَا يُشْتَرَطُ لَهُ شَرْطٌ بَلْ يُدْفَعُ بِحَسَبِ الْإِمْكَانِ. وَقَدْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْعُلَمَاءُ أَصْحَابُنَا وَغَيْرُهُمْ فَيَجِبُ التَّفْرِيقُ بَيْنَ دَفْعِ الصَّائِلِ الظَّالِمِ الْكَافِرِ وَبَيْنَ طَلْبِهِ فِي بِلَادِهِ، وَالْجِهَادِ مِنْهُ مَا هُوَ بِالْيَدِ وَمِنْهُ مَا هُوَ بِالْقَلْبِ وَالدَّعْوَةَ وَالْحُجَّةَ وَاللِّسَانَ وَالرَّأْيَ وَالتَّدْبِيرَ وَالصَّنَاعَةَ فَيَجِبُ بَعَايَةَ مَا يُمَكِّنُهُ وَيَجِبُ عَلَى الْقَعْدَةِ لُغْزُ أَنْ يَخْلُفُوا الْعُرَاةَ فِي أَهْلِيهِمْ وَمَالِهِمْ قَالَ المَرْوَزِيُّ سئل أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَنِ الْغَزْوِ فِي شِدَّةِ البُرْدِ فِي مِثْلِ الْكَائُونِيْنَ

فَيَتَخَوَّفُ الرَّجُلُ إِنْ خَرَجَ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ أَنْ يُفَرِّطَ فِي الصَّلَاةِ فَتَرَى لَهُ أَنْ يَعْزُوَ أَوْ يَقْعُدَ  
قَالَ لَا يَقْعُدُ الْعَزُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَفْضَلُ<sup>٣١٦</sup>

وقال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: [فَمَنْ الْمَعْلُومُ أَنْ الْمُجَاهِدَ قَدْ يَقْصِدُ دَفْعَ الْعَدُوِّ إِذَا  
كَانَ الْمُجَاهِدُ مَطْلُوبًا وَالْعَدُوُّ طَالِبًا وَقَدْ يَقْصِدُ الظُّفْرَ بِالْعَدُوِّ ابْتِدَاءً إِذَا كَانَ طَالِبًا وَالْعَدُوُّ  
مَطْلُوبًا وَقَدْ يَقْصِدُ كِلَا الْأَمْرَيْنِ وَالْأَقْسَامِ ثَلَاثَةٌ يُؤْمَرُ الْمُؤْمِنُ فِيهَا بِالْجِهَادِ، وَجِهَادِ الدَّفْعِ  
أَصْعَبُ مِنْ جِهَادِ الطَّلَبِ فَإِنْ جِهَادِ الدَّفْعِ يَشْبَهُ بَابَ دَفْعِ الصَّائِلِ وَلِهَذَا أُبِيحَ لِلْمُظْلَمِ أَنْ  
يُدْفِعَ عَنِ نَفْسِهِ كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى {أَذْنِ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا} [الْحَجَّ: ٣٩] وَقَالَ  
النَّبِيُّ ﷺ مَنْ قَتَلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ وَمَنْ قَتَلَ دُونَ دَمِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ لِأَنَّ دَفْعَ الصَّائِلِ عَلَى  
الدِّينِ جِهَادٌ وَقُرْبَةٌ وَدَفْعُ الصَّائِلِ عَلَى الْمَالِ وَالنَّفْسِ مُبَاحٌ وَرِخْصَةٌ فَإِنْ قَتَلَ فِيهِ فَهُوَ  
شَهِيدٌ، فِقْتَالِ الدَّفْعِ أَوْسَعُ مِنْ قِتَالِ الطَّلَبِ وَأَعْمُ وَجُوبًا وَلِهَذَا يَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ يَقُمُ  
وَيُجَاهِدُ فِيهِ الْعَبْدُ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ وَبِدُونِ إِذْنِهِ وَالْوَالِدُ بِدُونِ إِذْنِ أَبِيهِ وَالغَرِيمُ بِغَيْرِ إِذْنِ غَرِيمِهِ  
وَهَذَا كَجِهَادِ الْمُسْلِمِينَ يَوْمَ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ، وَكَأَيُّ شَرْطٍ فِي هَذَا النَّوْعِ مِنَ الْجِهَادِ أَنْ  
يَكُونَ الْعَدُوُّ ضَعْفِي الْمُسْلِمِينَ فَمَا دُونَ فَإِنَّهُمْ كَانُوا يَوْمَ أَحَدٍ وَالْخَنْدَقِ أَوْ ضَعْفِ الْمُسْلِمِينَ  
فَكَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا عَلَيْهِمْ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ جِهَادٌ ضَرُورَةٌ وَدَفْعٌ لَأَنَّ جِهَادَ اخْتِيَارٍ وَلِهَذَا تُبَاحُ فِيهِ  
صَلَاةُ الْخَوْفِ بِحَسَبِ الْحَالِ فِي هَذَا النَّوْعِ]<sup>٣١٧</sup>

كما أن الأحداث المتواصلة والمتكررة في ساحات الجهاد تقطع بأن (جيوش الجواسيس) هم أهم الجبهات التي يعتمد عليها الكفرة في حربهم على الإسلام والمسلمين، ولا يختلف اثنان من المجاهدين - في أي ساحة من الساحات - أن النكاية التي تحدث فيهم بسبب هؤلاء الجواسيس لا تعدلها نكاية سواء في الأنفس، أو الأموال، أو المعدات؛ وعليه فنحن مأمورون شرعاً بمواجهة هذه (الجنود الأخفياء) وقتالها تماماً كما تُقاتل (الجنود الصرحاء) لأن كف الأضرار الناتجة عنهم وقطع دابر الشرور العظيمة المتولدة بسببهم - والشرع يحتم

316 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٥ / ٥٣٨)

317 - الفروسية (ص: ١٨٧)

علينا ذلك- لا يمكن أن يكون إلا بالتصدي لهم واستئصال شأفتهم وبذل أقصى الجهود للتعرف عليهم وتتبع (جيوشهم).

ومن خلال الواقع الذي نعائشه ونلامسه ونراه، فإن هذا التصدي الذي أوجبه علينا الشرع لنواجه (جنود الجواسيس الخفية) لا يمكن أن يحصل بالاختصار على الشاهدين أو الإقرار، فهذا يعني يقيناً عدم التعرض لهؤلاء الجواسيس إذ إن ذلك لا يمكن -على سبيل التزل- إلا في حالات أندر من النادر، ومن المقطوع به أن أحكام الشرع لا تتعارض في نفسها، ولا تقصّر عن الإحاطة بكل جزئيات الوقائع وعلاجها مهما كانت، علم ذلك من علمه وجهله من جهله.

فلن يأمرنا الشرع -إذا- بقطع دابر (جيوش الجواسيس) حتى نؤدي ما أوجبه علينا من تخليص بلاد المسلمين ثم نجد أنفسنا عاجزين عن القيام بهذا الأمر من خلال الاختصار على بينة الشاهدين أو الإقرار- والتي لا يمكن إيجادها- في التعرف عليهم وكشف جريمتهم ودفع صولتهم.

وما دام الأمر كذلك، فإما أن يكون تصورنا للحكم الشرعي في أصله تصوراً خاطئاً فيكون القصور في فهمنا لا في أصل الحكم، وإما أن يكون الواقع الذي نريد أن نسقط عليه ذلك الحكم مخالفاً لما وصّف به، فيكون محل الحكم موضعاً آخر غير هذا الذي توهمناه له.

وبما أن الواقع هو ما حكيناه من انتشار جيوش التجسس، واعتماد الكفرة عليهم اعتماداً كاملاً، واستفحال ما يحصل بسببهم من النكايّة في المسلمين والتوهين للإسلام، وهي حقيقة لا أحسب أن أحداً يجهلها أو يماري فيها إلا على سبيل المكابرة -وليس حديثنا مع مثله- فلم يبق إلا أن الحكم الشرعي الخاص بهذه النازلة والمتعلق بما تعلقاً مباشراً هو خلاف ما ظنناه، وليس هذا اعتراضاً على الشرع بالواقع فنعود بالله من ذلك، ولا تطويماً لأحكامه وتمحلاً في حملها على غير محلها ومحملها فنبرأ إلى الله من الضلال وأهله، وإنما حكاية حقيقة لا يمكن تجاهلها ولا التهرب منها ولا غض الطرف عن النظر فيها وإعطائها الحكم

الشرعي المناسب لها وفقاً لطرق البحث والترجيح المنضبطة التي قعدها العلماء ونسأل الله الهداية والتوفيق والسداد ونعوذ به من الهوى والغى والضلال.

وإلا فهذا الواقع كما حكيناه وزيادة، فالتقتيل مستمر، والتكيل متماد، والشر مستطير، والفساد مستفحل، والكفرة يواصلون تجنيد الجواسيس، والجواسيس منتشرون في كل مكان وهم لا يكفون شرهم، فمن كان عنده فتوى أو بحث أو توجيه يعالج به هذه المسألة علاجاً شريعياً عملياً يتزل به إلى الواقع بتفاصيله وأحداثه وحوادثه فليسعفنا به وإنا له لمن الشاكرين والله المستعان.

وفي نظير ذلك يقول العلامة ابن القيم - رحمه الله - في مسألة هي من صلب موضوعنا الذي نحن فيه وهو الحكم بالقرائن واعتبارها في بعض الأحيان بينات شرعية معتمدة في الأحكام: [وقال ابن عقيل في الفنون]: "جرى في جواز العمل في السلطنة بالسياسة الشرعية: أنه هو الحزم، ولا يخلو من القول به إماماً.

فقال شافعي: لا سياسة إلا ما وافق الشرع. فقال ابن عقيل: السياسة ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول - ﷺ -، ولا نزل به وحياً، فإن أردت بقولك: "إلا ما وافق الشرع" أي لم يخالف ما نطق به الشرع: فصحيح.

وإن أردت: لا سياسة إلا ما نطق به الشرع: فعطو، وتعليط للصحابة فقد جرى من الخلفاء الراشدين من القتل والتمثيل ما لا يحجده عالم بالسنن، ولو لم يكن إلا تحريق عثمان المصاحف.

فإنه كان رأياً اعتمدوا فيه على مصلحة الأمة، وتحريق علي - رضي الله عنه - الزنادقة في الأخاديد وقال:

لما رأيت الأمر أمراً منكراً... أجمت ناري ودعوت قنبراً

ونفي عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - لنصر بن حجاج. اهـ. وهذا موضع مزلة أقدم، ومضلة أفهام، وهو مقام ضنك، ومعتك صعب، فرط فيه طائفة، فعطلوا الحدود، وضيّعوا الحقوق، وجرّوا أهل الفجور على الفساد، وجعلوا الشريعة قاصرة لا

تَقُومُ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، مُحْتَاجَةً إِلَى غَيْرِهَا، وَسَدُّوا عَلَى نَفْسِهِمْ طُرُقًا صَحِيحَةً مِنْ طُرُقِ  
مَعْرِفَةِ الْحَقِّ وَالْتِنِيدِ لَهُ، وَعَظَلُّوْهَا، مَعَ عِلْمِهِمْ وَعِلْمِ غَيْرِهِمْ قَطْعًا أَنَّهَا حَقٌّ مُطَابِقٌ  
لِلْوَاقِعِ، ظَنًّا مِنْهُمْ مُنَافَاتَهَا لِقَوَاعِدِ الشَّرْعِ.

وَلَعَمْرُ اللَّهِ إِنَّهَا لَمْ تُنَافِ مَا جَاءَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ - وَإِنْ نَافَتْ مَا فَهِمُوهُ مِنْ شَرِيْعَتِهِ  
بِاجْتِهَادِهِمْ، وَالَّذِي أَوْجَبَ لَهُمْ ذَلِكَ: نَوْعُ تَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ الشَّرِيْعَةِ، وَتَقْصِيرٍ فِي مَعْرِفَةِ  
الْوَاقِعِ، وَتَنْزِيلِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، فَلَمَّا رَأَى وُلَاةَ الْأُمُورِ ذَلِكَ، وَأَنَّ النَّاسَ لَا يَسْتَقِيمُ لَهُمْ  
أَمْرُهُمْ إِلَّا بِأَمْرِ وَرَاءَ مَا فَهِمَهُ هَؤُلَاءِ مِنَ الشَّرِيْعَةِ، أَحْدَثُوا مِنْ أَوْضَاعِ سِيَاسَاتِهِمْ شَرًّا  
طَوِيلًا، وَفَسَادًا عَرِيضًا فَتَفَاقَمَ الْأَمْرُ، وَتَعَدَّرَ اسْتِدْرَاكُهُ، وَعَزَّ عَلَى الْعَالَمِينَ بِحَقَائِقِ الشَّرْعِ  
تَخْلِيصُ النَّفُوسِ مِنْ ذَلِكَ، وَاسْتِنْفَادُهَا مِنْ تِلْكَ الْمَهَالِكِ.

وَأَفْرَطَتْ طَائِفَةٌ أُخْرَى قَابَلَتْ هَذِهِ الطَّائِفَةَ، فَسَوَّغَتْ مِنْ ذَلِكَ مَا يَنَافِي حُكْمَ اللَّهِ  
وَرَسُولِهِ، وَكَلَّتَا الطَّائِفَتَيْنِ أُتِيَتْ مِنْ تَقْصِيرِهَا فِي مَعْرِفَةِ مَا بَعَثَ اللَّهُ بِهِ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ بِهِ  
كِتَابَهُ.

فَإِنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ أَرْسَلَ رَسُولَهُ، وَأَنْزَلَ كُتُبَهُ، لِيُقِيمَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ، وَهُوَ الْعَدْلُ الَّذِي قَامَتْ بِهِ  
الْأَرْضُ وَالسَّمَوَاتُ.

فَإِذَا ظَهَرَتْ أَمَارَاتُ الْعَدْلِ وَأَسْفَرَ وَجْهُهُ بِأَيِّ طَرِيقٍ كَانَ، فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ، وَاللَّهُ  
سُبْحَانَهُ أَعْلَمُ وَأَحْكَمُ، وَأَعْدَلُ أَنْ يَخْصَّ طُرُقَ الْعَدْلِ وَأَمَارَاتِهِ وَأَعْلَامَهُ بِشَيْءٍ، ثُمَّ يَنْفِي مَا  
هُوَ أَظْهَرُ مِنْهَا وَأَقْوَى دَلَالَةً، وَأَبْيَنُ أَمَارَةً.

فَلَا يَجْعَلُهُ مِنْهَا، وَلَا يَحْكُمُ عِنْدَ وُجُودِهَا وَقِيَامِهَا بِمُوجِبِهَا، بَلْ قَدْ بَيَّنَّ سُبْحَانَهُ بِمَا شَرَعَهُ  
مِنَ الطَّرِيقِ، أَنَّ مَقْصُودَهُ إِقَامَةَ الْعَدْلِ بَيْنَ عِبَادِهِ، وَقِيَامَ النَّاسِ بِالْقِسْطِ، فَأَيُّ طَرِيقٍ أُسْتُخْرِجَ  
بِهَا الْعَدْلُ وَالْقِسْطُ فَهِيَ مِنَ الدِّينِ، وَكَيْسَتْ مُخَالَفَتُهُ لَهُ. فَلَا يُقَالُ: إِنَّ السِّيَاسَةَ الْعَادِلَةَ مُخَالَفَةٌ  
لِمَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ، بَلْ هِيَ مُوَافِقَةٌ لِمَا جَاءَ بِهِ، بَلْ هِيَ جُزْءٌ مِنْ أَجْزَائِهِ، وَنَحْنُ نُسَمِّيْهَا  
سِيَاسَةً تَبَعًا لِمُصْطَلِحِهِمْ، وَإِنَّمَا هِيَ عَدْلُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، ظَهَرَ بِهِذِهِ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ. [٣١٨]

وقال ابن القيم أيضاً وهو يعدد أقسام المتهمين، فذكر ثالثهم وهو من كان معروفاً بالفجور: [القسم الثالث: أن يكون المتهم معروفاً بالفجور، كالسرقة وقطع الطريق والقتل ونحو ذلك، فإذا جاز حبس المجهول فحبس هذا أولى].

قال شيخنا ابن تيمية - رحمه الله - : وما علمت أحداً من أئمة المسلمين يقول: إن المدعى عليه في جميع هذه الدعاوى يحلف، ويُرسل بلا حبس ولا غيره فليس هذا - على إطلاقه - مذهباً لأحد من الأئمة الأربعة ولا غيرهم من الأئمة، ومن زعم أن هذا - على إطلاقه وعمومه - هو الشرع: فقد غلط غلطاً فاحشاً مخالفاً لنصوص رسول الله - ﷺ - وإجماع الأمة.

وبمثل هذا الغلط الفاحش تجرأ الولاء على مخالفة الشرع، وتوهموا أن الشرع لا يقوم بسياسة العالم ومصالح الأمة، وتعدوا حدود الله، وتوكلد من جهل الفريقين بحقيقة الشرع خروج عنه إلى أنواع من الظلم والبدع والسياسة، جعلها هؤلاء من الشرع، وجعلها هؤلاء قسيمة ومقابلة له، وزعموا أن الشرع ناقص لا يقوم بمصالح الناس، وجعل أولئك ما فهموه من العموميات والإطلاقات هو الشرع، وإن تضمن خلاف ما شهدت به الشواهد والعلامات الصحيحة.

والطائفتان مخطئتان في الشرع أفبح خطأً وأفحشاً، وإنما أتوا من تقصيرهم في معرفة الشرع الذي أنزل الله على رسوله، وشرعه بين عباده، كما تقدم بيانه، فإنه أنزل الكتاب بالحق ليقوم الناس بالقسط، ولم يسوغ تكذيب صادق ولا إبطال أمانة وعلمة شاهدة بالحق، بل أمر بالتثبت في خبر الفاسق، ولم يأمر برده مطلقاً، حتى تقوم أمانة على صدقه فيقبل، أو كذبه فيرد، فحكمه دائر مع الحق، والحق دائر مع حكمه أين كان، ومع من كان، وبأي دليل صحيح كان، فتوسع كثير من هؤلاء في أمور ظنوها علامات وأمارات أثبتوا بها أحكاماً، وقصر كثير من أولئك عن أدلة وعلامات ظاهرة ظنوها غير صالحة لإثبات الأحكام. [٣١٩]

فبعد هذا التقديم والتوطيد فالذي يظهر لي - والله تعالى أعلم - أنه لا يتعين على المجاهدين في هذه النازلة الاقتصار على (الشاهدين أو الإقرار) لإثبات جريمة التجسس بحق من أتهم بها من هؤلاء الذين فشا شرهم، وتضاعف ضررهم، وعم فسادهم، بل الأمر أوسع من ذلك بكثير، وإنما قلت ذلك للأسباب التالية:

أولاً: بعد التأمل والتأملي فالذي يظهر - والله تعالى أعلم - أن المسألة النازلة من رأسها ليست هي من مسائل القضاء بجوانبه الكاملة وأحكامه الشاملة، لانعدام التمكن الحقيقي التام الذي يستطيع معه الناظر في هذه القضايا تتبعها تماماً كما يفعل القاضي في دولة الإسلام الممكنة، وإذا كان هذا متيسراً - أحياناً - في بعض المواطن أو الحالات، فقطعاً ليس هو الصورة العامة الشاملة لجميع ساحات الجهاد، والمستوعبة لكل حالات هذه القضايا، فنظر القاضي إنما يكون في حق المقدور عليه الذي تشمله سلطته وولايته وقدرته، بحيث يُجري عليه ما يناسب حاله من استدعاء أو إخلاء، أو حبس، أو إلزامٍ بحكمٍ أو حقٍ، أما إذا حصل العجز إما لفقد القاضي للقوة والسلطة والولاية المزممة، وإما لامتناع من يريد إجراء الحكم عليه، فأني له - في مثل هذه الحالات - النظر في القضايا نظراً قضائياً مجرداً.

ولهذا فرق الشرع في مسألة قطاع الطرق بين حالة امتناعهم وعجز السلطان عن استيفاء الحقوق منهم وإقامة الحد عليهم، وبين حالة القدرة عليهم والتي تشمل انكسار شوكتهم وتمكن السلطة منهم وإلزامهم بما يحكم به القاضي عليهم، لأن معنى القدرة عليهم هو التمكن من عقوبتهم بالحد بشروطه الوافية لدخولهم تحت سلطان المسلمين وذهاب قوتهم التي يمتنعون بها عن ذلك، كما قال شيخ الإسلام - رحمه الله -: [معنى القدرة عليهم: إمكان الحد عليهم لثبوته بالبينة أو بالإقرار، وكونهم في قبضة المسلمين، فإذا تابوا قبل أن يؤخذوا سقط ذلك عنهم] ٣٢٠

320 - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٥٠٧)



فإمكان إقامة الحد مركب من القدرة على العقوبة مع كيفية إثباتها إما بالبينة أو الإقرار وهذا لا يتأتى في حالة الامتناع، ولا يحصل إلا حينما يكون الجاني في قبضة المسلمين وتحت قوة سلطانهم، ومن ثم إنزال العقوبة المناسبة التي يستحقها شرعا.

وتفريق الشريعة في العقوبات بين المقدور عليه والممتنع مشهور معلوم ولهذا قال شيخ الإسلام - رحمه الله - : [الْعُقُوبَاتُ الَّتِي جَاءَتْ بِهَا الشَّرِيعَةُ لِمَنْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: عُقُوبَةُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ كَمَا تَقَدَّمَ. وَالثَّانِي: عِقَابُ الطَّائِفَةِ الْمُتَمَنِّعَةِ كَالَّتِي لَا يُقَدَّرُ عَلَيْهَا إِلَّا بِقِتَالٍ. فَأَصْلُ هَذَا هُوَ جِهَادُ الْكُفَّارِ أَعْدَاءِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ فَكُلُّ مَنْ بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى دِينِ اللَّهِ الَّذِي بَعَثَهُ بِهِ فَلَمْ يَسْتَجِبْ لَهُ؛ فَإِنَّهُ يَجِبُ قِتَالُهُ } حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ] [٣٢١]

وقال أيضاً: [ وَالْفَقَهَاءُ وَإِنْ تَنَازَعُوا فِي قِتْلِ الْوَاحِدِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ مِنْ هَؤُلَاءِ فَلَمْ يَتَنَازَعُوا فِي وُجُوبِ قَتْلِهِمْ إِذَا كَانُوا مُتَمَنِّعِينَ. فَإِنَّ الْقِتَالَ أَوْسَعُ مِنَ الْقَتْلِ كَمَا يُقَاتِلُ الصَّائِلُونَ الْعِدَاةَ وَالْمُعْتَدُونَ الْبُعَاةَ وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا قَدِرَ عَلَيْهِ لَمْ يُعَاقَبْ إِلَّا بِمَا أَمَرَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ بِهِ. وَهَذِهِ النُّصُوصُ الْمُتَوَاتِرَةُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْخَوَارِجِ قَدْ أَدخَلَ فِيهَا الْعُلَمَاءُ لَفْظًا أَوْ مَعْنَى مَنْ كَانَ فِي مَعْنَاهُمْ مِنْ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ الْخَارِجِينَ عَنْ شَرِيعَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَجَمَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ؛ بَلْ بَعْضُ هَؤُلَاءِ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ؛ مِثْلُ الْخَرْمِيَّةِ وَالْقَرَامِطَةِ وَالنُّصَيْرِيَّةِ وَكُلِّ مَنْ اعْتَقَدَ فِي بَشَرٍ أَنَّهُ إِلَهٌ أَوْ فِي غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ أَنَّهُ نَبِيٌّ وَقَاتَلَ عَلَى ذَلِكَ الْمُسْلِمِينَ: فَهُوَ شَرٌّ مِنْ الْخَوَارِجِ الْحُرُورِيَّةِ. ] [٣٢٢]

ثانياً: أن عدم القدرة على النظر في هذه المسألة قضائياً ناتج عن أمرين:

الأول: عدم وجود الدولة الإسلامية الممكنة التي تملؤها أحكام الشريعة، إذ إن الديار التي تغلب عليها هؤلاء الكفرة وأجروا على أهلها أحكامهم قد صارت ديار حرب، وقتال المسلمين أصلاً لإقامة دولة الإسلام وبسط شريعته على الأنام.

321 - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٤٩)

322 - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٤٧٥)

الثاني: اجتماع صورتين من الامتناع في حق هؤلاء، الأولى: امتناعهم بشوكة طائفهم التي ينتسبون إليها، إذ هي في ذاتها تمثل طائفة ممتنعة عن شرائع الإسلام، وفي الوقت نفسه هي صائفة على الأنفس والأموال، والثانية: كونهم مقيمين في دار حرب، ومحتمين بقوتها ومستندين إلى سلطتها وقانونها.

فمن المعلوم أن امتناع الأفراد أو الطوائف عن قدرة سلطان المسلمين تارة يكون بإشهار السلاح وشق عصا الطاعة - ولو كانوا في دار الإسلام - وتارة تكون بمجرد لحاقهم بدار الحرب؛ لأن نفس اللحاق بها والفرار إليها يعد امتناعاً، لأن الفار يلجأ إلى مكان لا تعلقه الأحكام الشرعية ولا تناوله سلطة الإمام لعدم شمول حكم الإسلام لها، وإلا لما كانت دار حرب، وذكر هاتين الصورتين من الامتناع شائع في كلام الفقهاء، فمن ذلك قول شيخ الإسلام - رحمه الله - : [ولأن المرتد لو امتنع بأن يلحق بدار الحرب أو بأن يكون المرتدون ذوي شوكة يمتنعون بها عن حكم الإسلام فإنه يقتل قبل الاستتابة بلا تردد فكذلك إذا كان في أيدينا.

وحجة من رأى الاستتابة إما واجبة أو مستحبة قوله سبحانه وتعالى: {قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ} أمر الله ورسوله أن يخبر جميع الذين كفروا أنهم إن انتهوا غفر لهم ما سلف وهذا معنى الاستتابة والمرتد من الذين كفروا والأمر للوجوب فعلم أن استتابة المرتد واجبة ولا يقال: "فقد بلغهم عموم الدعوة إلى الإسلام" لأن هذا الكفر أحص من ذلك الكفر فإنه يوجب قتل كل من فعله ولا يجوز استبقاؤه وهو لم يستتب من هذا الكفر. [٣٢٣]

وقال وهو يحكي مذاهب العلماء فيما ينتقض به عهد أهل الذمة: [إذا لم يكن ممتنعاً عن حكم الإمام فمذهب أبي حنيفة أن مثل هذا لا يكون ناقضاً للعهد ولا ينقض عهد أهل الذمة عنده إلا أن يكونوا أهل شوكة ومنعة فيمتنعوا بذلك على الإمام ولا يمكنه إجراء أحكامنا عليهم أو تخلفوا بدار الحرب لأنهم إذا لم يكونوا ممتنعين أمكن الإمام أن يقيم

323 - الصارم السلول على شاتم الرسول (ص: ٣٢٢)

عليهم الحدود ويستوفي منهم الحقوق فلا يخرجون بذلك عن العصمة الثابتة كمن خرج عن طاعة الإمام من أهل البغي ولم تكن له شوكة. [٣٢٤]

وليس هذا الحكم - أعني انتفاء القدرة - خاصاً بالمتنعين من المرتدين، أو الكفار الأصليين كأهل الذمة، بل يشمل كل طائفة امتنعت بقوتها وشوكتها عن حق من الحقوق أو حكم من الأحكام التي وجبت عليها شرعاً، ولهذا فإن علياً رضي الله عنه حينما نبغ الخوارج وتحيزوا ولم يشهروا السلاح ويتظاهروا به في شق عصا الطاعة لم يقاتلهم بل كان يقول لهم، فعن كثير بن نمر، قال: بينا أنا في الجمعة، وعلي، رضي الله عنه على المنبر، إذ قام رجل فقال: لا حكم إلا لله، ثم قام آخر فقال: لا حكم إلا لله، ثم قاموا من نواحي المسجد، فأشار إليهم علي رضي الله عنه بيده اجلسوا: نعم، لا حكم إلا لله، كلمة يبتغي بها باطل، حكم الله ننظر فيكم، ألا إن لكم عندي ثلاث حصال: ما كنتم معنا لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نمنعكم شيئاً ما كانت أيديكم مع أيدينا، ولا نقاتلكم حتى تقاتلوا، [٣٢٥]

حتى إذا سفكوا الدم الحرام وامتنعوا بالشوكة قاتلهم هو والصحابة رضي الله عنهم حتى استأصلوهم، قال الإمام الماوردي - رحمه الله -: [وإذا بعث طائفة من المسلمين وخالفوا رأي الجماعة وانفردوا بمذهب ابتدعوه، فإن لم يخرجوا به عن المظاهرة بطاعة الإمام، ولا تحيزوا بدار اعتزلوا فيها، وكانوا أفراداً متفرقين تنالهم القدرة وتمتد إليهم اليد تركوا ولم يحاربوا، وأجريت عليهم أحكام العدل فيما يجب لهم وعليهم من الحقوق والحدود، وقد عرض قوم من الخوارج لعلي بن أبي طالب - رضوان الله عليه - لمخالفة رأيه.

وقال أحدهم وهو يخطب على منبره: لا حكم إلا لله، فقال علي - رضي الله عنه: كلمة حق أريد بها باطل، لكم علينا ثلاث: لا نمنعكم مساجد الله أن تذكروا فيها اسم الله، ولا نبدؤكم بقتال، ولا نمنعكم الفياء ما دامت أيديكم معنا، فإن تظاهروا باعتقادهم وهم على اختلافهم بأهل العدل، أوضح لهم الإمام فساد ما اعتقدوا، وبطلان ما ابتدعوا؛ ليرجعوا عنه

324 - الصارم المسلول على شاتم الرسول (ص: ٢٦٥)

325 - السنن الكبرى للبيهقي (٨/ ٣١٩) (١٦٧٦٣) حسن

إلى اعتقاد الحقِّ وموافقة الجماعة، وجرَّازَ للإمامِ أن يُعزَّرَ منهم من تظاهرَ بالفسادِ أدباً وزجراً، ولم يتجاوزهُ إلى قتلٍ ولا حدٍّ. رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - أَنَّهُ قَالَ: "لَا يَجِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلَّا بِإِحْدَى ثَلَاثٍ: كُفْرٌ بَعْدَ إِيمَانٍ، أَوْ زِنَا بَعْدَ إِحْصَانٍ، أَوْ قَتْلُ نَفْسٍ بَعِيرٍ نَفْسٍ" فَإِذَا اعْتَرَلَتْ هَذِهِ الْفِتْنَةُ الْبَاغِيَّةُ أَهْلَ الْعَدْلِ، وَتَحَيَّزَتْ بِدَارٍ تَمَيَّزَتْ فِيهَا عَنِ مُخَالَطَةِ الْجَمَاعَةِ، فَإِنْ لَمْ تَمْتَنِعْ عَنِ حَقٍّ وَلَمْ تَخْرُجْ عَنِ طَاعَةٍ، لَمْ يُحَارَبُوا مَا أَقَامُوا عَلَى الطَّاعَةِ وَتَأْدِيَةِ الْحُقُوقِ. [٣٢٦]

ثالثاً: لا أعني بقولي: ليست من مسائل القضاء رأساً، أنها خارجة عن نطاق النظر الشرعي، والتقييد بالأحكام في حقها- والعياذ بالله- فما هذا البحث. بمجمله إلا لمعرفة الحكم الشرعي الواجب في هذه المسألة، وإنما المقصود أن النظر القضائي بأحكامه التفصيلية المعروفة غير متأت في الواقع لأسباب عدة ذكرتها من قبل، أعظمها امتناع هؤلاء (المتهمين) ووجود الشوكة التي يهتمون بها ويركنون إليها، وواضح من كلام الفقهاء أن ما يذكرونه من بعض أحكام الجاسوس المسلم إنما يرتبط بالواقع الذي كانوا يعيشونه من استقامة الحال، وتمكن الإسلام، وبسط سلطانه، ووجود القضاء، وندرة صور التجسس، إذ لم يكن الأمر قطعاً على ما هو عليه اليوم من هذا الانتشار الواسع (لجيشهم) وانبثاقهم في كل شعب وواد، ولم يكن حال الإسلام والمسلمين على ما هو عليه اليوم من الضعف والقلّة والذلة، واستعلاء الكفرة وتغلبهم بقواهم الضخمة ومعداتهم المتطورة، ولم يكن اعتماد الكفرة في حربهم للمسلمين ومداهمتهم لبلداتهم على ما هو عليه اليوم والذي صار فيه الجواسيس قطب رحى الحرب وركيزتها التي تستند إليها استناداً تاماً أو شبه تام.

فالمقصود إذاً أن النظر في تهمة التجسس التي قد توجه إلى بعض الأفراد على سبيل القضاء مع التقيد التام بملاحقته وتوابعه، فهذا يعني بالضرورة عدم التعرض لهم بتاتاً، والكف التام عنهم ابتداءً مهما حامت حولهم الشكوك، وحف بهم من القرائن، ومن ثم تركهم يعيشون في الأرض فساداً، يصلون ويجولون، وهم آمنون مطمئنون؛ لأن قضيتهم متعلقة بالقضاء، والقضاء مفقود والقضاة معدومون فمِمَّ الخوف إذاً؟!!

326 - الأحكام السلطانية للموردي (ص: ١٠٠)

ولنستحضر دائماً أننا لا نتحدث هنا عن حادثة أو حادثتين أو حتى عشر يمكن التغاضي فيها والتجاوز عنها والتسامح في علاجها، وإنما الحديث عن ظاهرة واسعة استطار شرها، واستفحل ضررها، وتأصل فسادها، وتأكد إلحادها، وأصاب لب الإسلام، واستعلى بسببها الكفرة اللغام، وتمكنوا عن طريقها من إصابة المجاهدين أينما حلوا حتى ولو كانوا في غرف نومهم وبين أهليهم وأبنائهم، وفي مراكزهم وتنقلاتهم، وتتبعوهم واصطادوهم اصطيد الرامي لصيده، والبازي لفريسته فحينما نتحدث عن هذه المشكلة لا ننظر إليها باعتبارها حوادث جزئية متفرقة، أو قضايا عابرة نادرة، بل أمرها ما ذكرتُ ووصفت، فلا بد أن يكون علاجها مكافئاً لحجمها مستحضراً لخطرها، وإلا فإننا لم نفعل شيئاً.

وعليه فإن مدار الأمر في هذه النازلة المطبقة على قوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ} [التغابن: ١٦]، وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «دَعُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ، إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِسُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ، فَإِذَا نَهَيْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ فَاجْتَنِبُوهُ، وَإِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ»<sup>٣٢٧</sup>

رابعاً: تتقابل في هذه المسألة مفسدتان، الأولى: مفسدة عظيمة عامة واقعة متحققة ومتيقنة، والثانية: مفسدة خاصة محدودة متوقعة ومحتملة، فأما الأولى: فهي ما يحصل للإسلام والمسلمين كل يوم من النكايه البالغة والفتك الشديد بسبب هؤلاء الجواسيس، فالقتل دائم، والدمار شامل، والتنكيل متواصل، والأسر -للرجال والنساء- مستمر، والكفر مستعل، وهذه الأمور كلها مشاهدة محسوسة لا يمكن لأحد أن يتجاهلها أو يتغافل عنها، فليس شيء منها مجرد افتراضات واحتمالات وتوقعات، ونحن مأمورون شرعاً وعقلاً بكف عادية هؤلاء الكفرة ورد صياهم عنا، وقطع دابر الأسباب التي تعينهم على ارتكاب ما يرتكبون، ومن هذه الأسباب -بل هي أعظمها- جواسيسهم وعيونهم التي نشروها في كل جهة.

327 - صحيح البخاري (٩٤ / ٩) (٧٢٨٨) وصحيح مسلم (٢ / ٩٧٥) ٤١٢ - (١٣٣٧)

وأما الثانية: وهي المفسدة المتوقعة وليست المحققة، فهي احتمال إصابة دم مسلم بريء على سبيل الخطأ ممن اهتم بالتجسس وليس حاله كذلك في نفس الأمر، وليس سفك دم المسلم بغير حق بالأمر الهين، فبهذا يصير المجاهدون متأرجحين بين حالين:

أولهما: السعي لرفع المفسدة (الواقعة) والمضرة القائمة من خلال تتبع الجواسيس، والاعتماد على القرائن والملابسات والأمارات والأحوال في إثبات التهمة عليهم، والتي يحصل بها اليقين - غالباً - في تحقيق ما اهتموا به، فيكونون بذلك قد كفوا شراً مستطيماً وفساداً عريضاً وأوهنوا شوكة أعدائهم.

ثانيهما: أن يتركوا أعداءهم يصلون ويجولون، ويقتلون ويدمرون، ويغتالون ويأسرون، ويدهمون ويقصفون، خشية أن يُصيب المجاهدون بعض المسلمين البريئين، إذا حاولوا أن يمنعوا كل تلك المصائب من خلال تتبع الجواسيس واستنادهم في ذلك على الأمارات والعلامات والقرائن والملابسات والتي يعلم المرء معها يقيناً لصوق التهمة بصاحبها، ولكن لا سبيل له إلى إيجاد الشاهدين العدلين، وتحصيل الإقرار منه طائعاً مختاراً فيخلى سبيله، بل لا يتعرض له أصلاً، إما للعجز وإما لعدم الفائدة من ذلك، وبهذا يبقى الفساد العام الكبير (الواقع) مستمراً احترازاً من حصول المفسدة الخاصة (المتوقعة).

ولا شك أن قواعد الشرع وأصوله تأبى هذا ويتبين ذلك من خلال النقطة الآتية.

خامساً: اشتهر عند الفقهاء - رحمهم الله - ذكر مسألة التترس المعروفة، وهي فيما لو تترس الكفار بأسرى المسلمين، ليتقوا بهم رمي المسلمين لهم، لأنهم يعلمون أن المسلمين يجترزون من قتل إخوانهم، فيكون هذا (التترس) سبباً إما في زحفهم وهم آمنون، وإما في الحفاظ على أنفسهم وهم في حصونهم وقلاعهم، وفي هذه المسألة يقول شيخ الإسلام - رحمه الله - : [بَلْ لَوْ كَانَ فِيهِمْ قَوْمٌ صَالِحُونَ مِنْ خِيَارِ النَّاسِ وَلَمْ يُمْكِنَ قِتَالُهُمْ إِلَّا بِقَتْلِ هَؤُلَاءِ لَقُتِلُوا أَيْضًا فَإِنَّ الْأَئِمَّةَ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْكُفَّارَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِمُسْلِمِينَ وَخِيفَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلُوا فَإِنَّهُ يَجُوزُ أَنْ تَرْمِيَهُمْ وَنَقْصِدَ الْكُفَّارَ، وَلَوْ لَمْ نَخَفْ عَلَى الْمُسْلِمِينَ جَازَ وَهِيَ أَوْلَىكَ الْمُسْلِمِينَ أَيْضًا فِي أَحَدِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ.

وَمَنْ قُتِلَ لِأَجْلِ الْجِهَادِ الَّذِي أَمَرَ اللَّهُ بِهِ وَرَسُولُهُ هُوَ فِي الْبَاطِنِ مَظْلُومٌ كَانَ شَهِيدًا، وَبُعِثَ عَلَى نَيْتِهِ، وَلَمْ يَكُنْ قَتْلُهُ أَعْظَمَ فَسَادًا مِنْ قَتْلِ مَنْ يُقْتَلُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ الْمُجَاهِدِينَ، وَإِذَا كَانَ الْجِهَادُ وَاجِبًا وَإِنْ قُتِلَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ مَا شَاءَ اللَّهُ فَقِيلَ مَنْ يُقْتَلُ فِي صَفِّهِمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ لِحَاجَةِ الْجِهَادِ لَيْسَ أَعْظَمَ مِنْ هَذَا] ٣٢٨

وقال - رحمه الله -: [وَكَمَا لَوْ تَتَرَسَّ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَنْدَفِعْ ضَرْرُ الْكُفَّارِ إِلَّا بِقَتَالِهِمْ فَالْعُقُوبَاتُ الْمَشْرُوعَةُ وَالْمَقْدُورَةُ قَدْ تَتَنَاوَلُ فِي الدُّنْيَا مَنْ لَا يَسْتَحِقُّهَا فِي الْآخِرَةِ وَتَكُونُ فِي حَقِّهِ مِنْ حُمْلَةِ الْمَصَائِبِ كَمَا قِيلَ فِي بَعْضِهِمْ: الْقَاتِلُ مُجَاهِدٌ وَالْمَقْتُولُ شَهِيدٌ]. ٣٢٩

وليس المقصود هنا هو الحديث على مسألة التترس وأحكامها، وما اتفق عليه منها وما اختلف فيه فهذا له موطنه، وإنما المقصود هو المقارنة بين هذه الحال التي (اتفق) العلماء عليها وبين ما نحن بصدده ليظهر لنا أولولية مسألة الجواسيس بالحكم من مسألة أسرى المسلمين المتترس بهم، وذلك من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: أن مدار تجويز رمي الكفار المتترسين بالمسلمين هو دفع الضرر (المتوقع) حصوله للمسلمين فيما لو كفوا عنهم، وهو كما عبر عنه شيخ الإسلام بقوله: [وخيف على المسلمين الضرر إذا لم يقاتلوا]، والرمي في هذه الصورة متفق على جوازه بين العلماء حتى ولو أدى إلى قتل أسرى المسلمين بالتبع، وأما الضرر الذي نتحدث عنه في مسألتنا فهو (واقع) متحقق عام كبير، فالقتال في هذه الحالة أوجب والإلزام به أوكد.

المسألة الثانية: أن الأسرى المسلمين المتترس بهم هم بريئون بلا شك بل ومكرهون على الوقوف في الموطن الذي تُزهق فيه أرواحهم، وقتلهم في بعض الحالات ليس محتملاً بل مستيقناً منه، فالجاهد الرامي للكفار المتترسين يعلم يقيناً أنه بعمله ذلك يقوم بقتل عدد من المسلمين البريئين المكرهين استناداً إلى حكم الشرع الذي جوز له ذلك ولم يأمره إلا بأن يقصد - بقلبه - رمي الكفار لا الأسرى المسلمين، وسبب تسويغ هذا الرمي هو دفع الضرر الذي يُخاف على المسلمين إن امتنع عن ذلك.

328 - الفتاوى الكبرى لابن تيمية (٣ / ٥٥٢)

329 - مجموع الفتاوى (١٠ / ٣٧٦)

وأما في حالتنا، فإن كثيراً من القرائن والشواهد والأحوال تجعل الحكم بانتساب الشخص إلى سلك الجواسيس قطعياً وتلبسه بهذه الجريمة لا شك فيه، ووقوع بعض الحالات الجزئية المحتملة والتي قد يقتل فيها من كان بريئاً في حقيقة الأمر - مع التحري والاحتياط - ليست بأشد نكارة من قتل (ترس الأسرى) ممن استيقنت براءته، ومع ذلك جوز الشرع الرمي مع القطع بوقوع القتل.

وقد صور أبو حامد الغزالي - رحمه الله - مسألة التترس تصويراً دقيقاً وهو يطرح إشكالاتها من حيث ارتكاب أحد المخطورين فقال: [فإن قيل: كيف يجوز المصير إلى هذا في هذه المسألة وفي مسألة الترس وقد قدمتم أن المصلحة إذا خالفت النص لم تتبع كإيجاب صوم شهرين على الملوك إذا جامعوا في نهار رمضان، وهذا يخالف قوله تعالى: {ومن يقتل مؤمناً متعمداً} [النساء: ٩٣] وقوله تعالى: {ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق} [الإسراء: ٣٣] وأي ذنب لمسلم يتترس به كافر؟ فإن زعمتم أننا نخصص العموم بصورة ليس فيها خطر كلي فلنخصص العتق بصورة يحصل بها الأضرار عن الجنابة حتى يخرج عنها الملوك، فإذا غاية الأمر في مسألة الترس أن يقطع باستئصال أهل الإسلام، فما بالنا نقتل من لم يذنب قصداً ونجعل فداء للمسلمين ونخالف النص في قتل النفس التي حرم الله تعالى؟ قلنا: لهذا نرى المسألة في محل الاجتهاد، ولا يبعد المنع من ذلك، ويتأيد بمسألة السفينة وأنه يلزم منه قتل ثلث الأمة لاستصلاح ثلثيها ترجيحاً للكثرة، إذ لا خلاف في أن كافراً لو قصد قتل عدد محصور كعشرة مثلاً وتترس بمسلم فلا يجوز قتل الترس في الدفع بل حكمهم كحكم عشرة أكرهوا على قتل أو اضطروا في مخمصة إلى أكل واحد].<sup>٣٣٠</sup>

المسألة الثالثة: أن الضرر الذي يخشى وقوعه في مسألة التترس لا يد للأسرى فيه ولا مشاركة لهم في إيقاعه لا بالبينين ولا بالظن ولا بالوهم فليس لهم أدنى ملابسة في إيصال الضرر بالمسلمين بل إن حالتهم على مقابلة ذلك تماماً إذ هم مكرهون على ما هم له كارهون، ولو استطاعوا لكانوا معينين لإخوانهم المسلمين في دفع الضرر عنهم، أما في حالة



التجسس، فإن الضرر الحاصل للمسلمين هو بإعانة مباشرة ومشاركة حقيقية من قبل شرذم الجواسيس بل هم ركن الضرر الركين، وأساسه المتين، ومصدره بيقين، فإذا كان الشرع قد جاوز رمي الترس - مع القطع بقتلهم - لأجل دفع ضرر لا يد لهم في جلبه وإيقاعه ولا حيلة لهم في كفه ودفعه، فكيف لا يجوز قتل من كان هو أساس الضرر وسببه ومنبعه مع التحري في معرفته وبذل أقصى الجهد (الممكن) للوقوف على فاعله بوسائل وطرق تعينت سبباً لذلك - لانعدام غيرها - كالاتحاد على القرائن الواضحة، والأمارات الجلية، والشواهد المتكاثرة، والدلائل المتوافرة؟.

المسألة الرابعة: كما أن الشرع قد جاوز رمي الترس عند الخوف على المسلمين، لتعنين الرمي هنا طريقاً لدفع الضرر المتوقع، ولم يأمرهم بكف أيديهم حفاظاً على الأسرى المهوورين، ولم يكلفهم تحمل ما يدهمهم من المضار جراء تغلب الكفرة عليهم، فكذلك الحال عند تعنين طريق قطع شر الجواسيس وانحصارها في الاعتماد على القرائن والشواهد والعلامات، فكما أن الكف عن الرمي في مسألة الترس يؤدي إلى وقوع الضرر على المسلمين فاغتفر ما يحصل للأسرى المظلومين، فكذلك التخلي عن الاستناد على شواهد الحال وقرائنه تقود قطعاً إلى استمرار المفاسد العظيمة والمضار الجسيمة التي حلت بالإسلام والمسلمين، ففي الحالتين جاز القتل بناءً على تعنين الطريق الذي يكف به الضرر العام إما دفعاً وإما رفعاً، مع أن الأمر في مسألة الجواسيس أبعد عن إصابة اليربيين، لأن عقوبتهم - بالقتل أو غيره - لا تكون إلا مع التحري، والتثبت، وقوة الدلائل قدر الإمكان.

المسألة الخامسة: نعم قد يكون هناك فرق مهم بين الصورتين، ففي الأولى يلزم الرامي من المجاهدين - مع تيقنه بقتل إخوانه الأسرى - أن يقصد بقتله الكفار لا المسلمين، وهذا القصد القلبي وإن كان لا يغير من حقيقة الواقع المشهود شيئاً إلا أنه داخل في قوله تعالى: { فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ } [التغابن: ١٦] وجرياً على القاعدة الفقهية [أن الميسور لا يسقط بالمعسور]، أما في حالة قتل الجواسيس، فإن تعمّد قتل الواحد منهم مقصود، فاجتمع على قتله الفعل والقصد، بل إن فاعله يعده من الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى، وما يمكن أن يجاب به عن ذلك هو أن ما يُبدل من الجهد لمعرفة التجسس حقيقةً واستقصاء

الممكن من الشواهد والدلائل والأحوال هو أيضاً داخلٌ في قوله تعالى ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن: ١٦]، بل إن الانتفاع العملي بهذا الجهد أظهر من مجرد عدم قصد القلب مع ممارسة فعل الرمي؛ لأن في هذا التتبع والاستقصاء فائدتين: الأولى: متعلقة بذات الشخص الذي يُبْحَثُ عن حاله وينظر في شواهد أفعاله، وهذا يؤدي قطعاً إلى تضيق دائرة قتل من لا يستحق ذلك إلى أقصى حد وإن لم يمكن منع ذلك تماماً، ونتيجة هذا هو المنع من إصابة دماء المسلمين أو تقليل ذلك حسب الممكن، والواقع شاهدٌ على هذه الحقيقة في سائر ساحات الجهاد والتي لم يجد المجاهدون لأنفسهم فيها مناصاً من الاعتماد على قرائن الأحوال وشواهداها في تتبع الجواسيس وقتلهم.

والفائدة الثانية: متعلقة بنفس الشخص المستقصي للشواهد والمتتبع للأمارات حيث يكون قد بذل جهده، واستفرغ وسعه، واتقى الله ما استطاع، وفي حقه يقال أيضاً: إن الميسور لا يسقط بالمعسور، فما أمكنه تحصيله وإيجاده من قرائن الأحوال وملايساتها مما يمكن أن يزيد من درجة التيقن في إثبات الجريمة على المتهم لا يسقطه العجز عن وجود الشاهدين، أو الاعتماد على إقرار المتهم.

أما في حالة رمي الترس، فإن الانتفاع باستثناء القصد القلبي عند الرمي ترجع فائدته - فقط - إلى الرامي، وإلا فإن فعله يؤدي قطعاً إلى سفك دم مسلم بريء لا يملك من أمره شيئاً، والله تعالى أعلم.

هذا وقد بين الشرع جواز الاعتماد على الشواهد والقرائن وتعاضد الدلائل في بعض المواطن التي يتعذر فيها إقامة البيئات، بحيث يؤدي ترقبها والتكليف بإقامتها إلى تضييع الحقوق وإهدارها، وإنما قلت ما قلتُ بناءً على أن البيئنة - وإن جرى الاصطلاح على معنى معين لها - إلا أنها في الحقيقة أوسع من ذلك لتشمل كل طريقة يمكن بها إثبات الحق كما قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : [وَبِالْجُمْلَةِ: فَالْبَيِّنَةُ اسْمٌ لِكُلِّ مَا يُبَيِّنُ الْحَقَّ وَيُظْهِرُهُ وَمَنْ خَصَّهَا بِالشَّاهِدِينَ، أَوْ الأَرْبَعَةَ، أَوْ الشَّاهِدِ لَمْ يُؤْفَ مُسَمَّاهَا حَقَّهُ. وَلَمْ تَأْتِ البَيِّنَةُ قَطُّ فِي الْقُرْآنِ مُرَادًا بِهَا الشَّاهِدَانِ وَإِنَّمَا أَتَتْ مُرَادًا بِهَا الحُجَّةُ وَالدَّلِيلُ وَالبُرْهَانُ، مُفْرَدَةً مَجْمُوعَةً وَكَذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ - : «البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي» المُرَادُ بِهِ: أَنَّ عَلَيْهِ بَيَانُ مَا يُصَحِّحُ

دَعَوَاهُ لِيَحْكُمَ لَهُ، وَالشَّاهِدَانِ مِنَ الْبَيِّنَةِ وَلَا رَيْبَ أَنَّ غَيْرَهَا مِنْ أَنْوَاعِ الْبَيِّنَةِ قَدْ يَكُونُ أَقْوَى مِنْهَا، لِذَلَالَةِ الْحَالِ عَلَى صِدْقِ الْمُدَّعِي. فَإِنَّهَا أَقْوَى مِنْ دَلَالَةِ إِخْبَارِ الشَّاهِدِ، وَالْبَيِّنَةِ وَالذَّلَالَةِ وَالْحُجَّةِ وَالْبُرْهَانِ وَالْآيَةِ وَالتَّبَصُّرَةِ وَالْعَلَامَةَ وَالْأَمَارَةَ: مُتْقَابَرَةٌ فِي الْمَعْنَى. [٣٣١]

فالاعتضاد بالقرائن والملابسات في تقوية الحكم، بل الاستناد إليها أحياناً في إثباته لا شك أنه من الشرع، لأنه من البيّنات المعتبرة كما دل على ذلك الكتاب والسنة والاعتبار، وفي هذا يقول الإمام ابن القيم - رحمه الله -: [فَالشَّارِعُ لَمْ يُلْغِ الْقَرَائِنَ وَالْأَمَارَاتِ وَذَلَالَاتِ الْأَحْوَالِ، بَلْ مَنْ اسْتَقْرَأَ الشَّرْعَ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَجَدَهُ شَاهِدًا لَهَا بِالِاعْتِبَارِ، مُرْتَبًّا عَلَيْهَا الْأَحْكَامَ] [٣٣٢]

وهذا في حال تمكن الإسلام ووجود سلطته وظهور دولته، وإنما المقصود هنا هو أن الشرع قد جوز (القتل) في بعض الحالات التي تعذر فيها إقامة البيّنة استناداً إلى قرائن الحال واعتباراً لشواهدة والتي قد تكون في بعض الحالات أقوى حجة وأظهر دليلاً وأقطع صدقاً من البيّنة نفسها بل حتى من الإقرار الذي يسمى (سيد الأدلة)، مع التنبيه الضروري على أن ما نحن بصددده في هذه المسألة ليس هو من الدعاوى الخاصة التي تتعلق بأعيان الناس ومظالمهم الجزئية، وإنما هو من مصالح الأمة العامة التي يرتبط بها تأمين الناس على أنفسهم، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم، ودينهم، وديناهم، وبالتالي فالمفاسد المترتبة على إهدار الأخذ بالشواهد والقرائن ليست مفاسد جزئية محدودة مغمورة وإنما هي أعظم المفاسد وأفدح المضار وهو اصطلام الإسلام واستعلاء الكفرة الطغام، والجاسوسية التي هي إحدى سبل وقوع هذه المفاسد - وكلامنا عليها هنا- هي مما عمت به البلوى عموماً ظاهراً، وظهرت نكايتها وفتكها بأهل الإسلام ظهوراً واضحاً.

فإذا كان الشرع قد أباح بعض الدماء - وفي حالات جزئية - اعتماداً على القرائن والشواهد، كي لا تضيع حقوق الناس فلأن يميز ذلك في مثل الحال التي ذكرناها - حيث الضرر العام والمفسدة الكبرى - من باب أولى وأحرى، ونشير هنا إلى بعض تلك الأدلة

331 - الطرق الحكمية (ص: ١١)

332 - الطرق الحكمية (ص: ١٢)

الشرعية التي اعتبرت فيها القرائن وشواهد الحال كافية في إثبات الجناية ومن ثم إنزال العقوبة الشرعية على مقترفيها.

الدليل الأول:

عَنْ عَلْقَمَةَ بِنِ وَائِلٍ، عَنْ أَبِيهِ، زَعَمَ أَنَّ امْرَأَةً وَقَعَ عَلَيْهَا رَجُلٌ فِي سَوَادِ الصُّبْحِ وَهِيَ تَعْمِدُ إِلَى الْمَسْجِدِ عَكُورَةً عَلَى نَفْسِهَا فَاسْتَعَاثَتْ بِرَجُلٍ مَرَّ عَلَيْهَا، وَفَرَّ صَاحِبُهَا ثُمَّ مَرَّ عَلَيْهَا ذُوو عَدَدٍ فَاسْتَعَاثَتْ بِهِمْ فَأَدْرَكُوا الرَّجُلَ الَّذِي كَانَتْ اسْتَعَاثَتْ بِهِ فَأَخَذُوهُ وَسَبَّوهُمْ الْآخِرُ فَجَاءُوا بِهِ يَقُودُونَهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ لَهَا: أَنَا الَّذِي أَغْتَتِكَ وَقَدْ ذَهَبَ الْآخِرُ قَالَ: فَأَتُوا بِهِ النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ أَنَّهُ وَقَعَ عَلَيْهَا وَأَخْبَرَ الْقَوْمَ أَنَّهُمْ أَدْرَكُوهُ يَسْتَدُّ فَقَالَ: إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ فَأَخَذُونِي قَالَتْ: كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْظِلُّوْا بِهِ فَارْجُمُوهُ» فَقَامَ الرَّجُلُ مِنَ النَّاسِ فَقَالَ: لِمَا تَرَجُمُوهُ وَأَرْجُمُونِي فَأَنَا الَّذِي فَعَلْتُ بِهَا الْفِعْلَ فَاعْتَرَفَ فَاجْتَمَعَ ثَلَاثَةٌ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا وَالَّذِي أَغَاثَهَا وَالْمَرْأَةَ فَقَالَ: أَمَا أَنْتَ فَقَدْ غَفَرَ لَكَ وَقَالَ لِلَّذِي أَغَاثَهَا قَوْلًا حَسَنًا، فَقَالَ عُمَرُ: أَرْجُمِ الَّذِي اعْتَرَفَ بِالزَّانِي؟ فَأَبَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا إِنَّهُ قَدْ تَابَ إِلَى اللَّهِ»<sup>٣٣٣</sup>

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - : [إِمَّا أَنْ يَكُونَ جَرَى عَلَى الْمُعْتَادِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ أَمْرُهُ بِرَجْمِ الَّذِي جَاءُوا بِهِ أَوْلًا، فَوَهَمَ، وَقَالَ: إِنَّهُ أَمَرَ بِرَجْمِ الْمُعْتَرِفِ. وَأَيْضًا فَالَّذِينَ رَجَمَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فِي الزَّانَا مَضْبُوطُونَ مَعْدُودُونَ، وَقِصَصُهُمْ مَحْفُوظَةٌ مَعْرُوفَةٌ. وَهُمْ سِتَّةُ نَفَرٍ: الْعَامِدِيُّ، وَمَاعِزٌ، وَصَاحِبَةُ الْعَسِيفِ، وَالْيَهُودِيَّانِ. وَالظَّاهِرُ: أَنَّ رَاوِيَ الرَّجْمِ فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ اسْتَبْعَدَ أَنْ يَكُونَ قَدْ اعْتَرَفَ بِالزَّانَا بَيْنَ يَدَيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - وَلَمْ يَرْجُمَهُ وَعَلِمَ أَنَّ مِنْ هَدْيِهِ: رَجْمَ الزَّانِي. فَقَالَ: " وَأَمَرَ بِرَجْمِهِ " ]<sup>٣٣٤</sup>

ففي هذا الحديث أمر النبي ﷺ بـرجم الرجل المغيـث بناءً على شواهد الحال لأن المرأة ذكرت شيئاً من الشواهد القوية في حقه من ذلك قرينة عدوه وشهود القوم على ركضه وأخذه على تلك الحال، مع أن الذي يثبت به الزنا فيما يتعلق بالشهود من أشد القضايا

333 - السنن الكبرى للنسائي (٦/ ٤٧٤) (٧٢٧٠) صحيح

334 - الطرق الحكيمة (ص: ٥٣)

تشددا، وكذلك معلوم أن المرأة إذا أقرت أن رجلا زنى بما فإقرارها على نفسها لا يجري عليه ولكن قرائن الواقعة هنا قضت عليه بالتهمة كقبيء الخمر مع أنه في نفس الأمر كان بريئاً، ولو لم يقم صاحب الفعلة ويعترف بما اقترف لرحم الرجل، فإذا ساغ هذا في حادثة عابرة، وقضية جزئية لا يتعلق فسادها إلا بامرأة واحدة لم تُصَب في اتهامها للرجل، فكيف بالأمر إذا كان تعلقه بالحفاظ على دين الأمة، ودماء المسلمين، ورفع تسلط الكافرين، مع أن أكثر الشواهد والضمان التي يُعتمد عليها في حق المتهمين بالتجسس تكون مقطوعاً بما لا يتطرق إليها أدنى شك، واحتمال إصابة مَنْ لا ذنب له منهم بعد الاجتهاد والتحري والتثبت كلاحتمال الذي كاد الرجل المغيث أن يُقتل به، أو أدنى والله تعالى أعلم.

قال العلامة ابن القيم -رحمه الله-: [فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ - بِرَجْمِ الْمُغِيثِ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ وَلَا إِقْرَارٍ؟ اِعْتِبَارُ الْقَرَّائِنِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ قِيلَ: هَذَا مِنْ أَدَلِّ الدَّلَائِلِ عَلَى اِعْتِبَارِ الْقَرَّائِنِ وَالْأَخْذِ بِشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ فِي التُّهْمِ، وَهَذَا يُشْبِهُ إِقَامَةَ الْحُدُودِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقِيءِ كَمَا اتَّفَقَ عَلَيْهِ الصَّحَابَةُ، وَإِقَامَةَ حَدِّ الزَّنا بِالْحَبْلِ كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ عُمَرُ وَذَهَبَ إِلَيْهِ فُقَهَاءُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَأَحْمَدُ فِي ظَاهِرِ مَذْهَبِهِ، وَكَذَلِكَ الصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَامُ الْحَدُّ عَلَى الْمُتَّهَمِ بِالسَّرْقَةِ إِذَا وَجِدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَهُ، فَهَذَا الرَّجُلُ لَمَّا أُدْرِكُ وَهُوَ يَشْتَدُّ هَرَبًا وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: هَذَا هُوَ الَّذِي فَعَلَ بِي، وَقَدْ تَعَرَّفْتُ بِأَنَّهُ ذَنَّا مِنْهَا وَأَتَى إِلَيْهَا وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُغِيثًا لَا مُرِيًّا، وَلَمْ يَرِ أَوْلِيكَ الْجَمَاعَةَ غَيْرَهُ، كَانَ فِي هَذَا أَظْهَرُ الْأَدْلَةِ عَلَى أَنَّهُ صَاحِبُهَا، وَكَانَ الظَّنُّ الْمُسْتَفَادُ مِنْ ذَلِكَ لَا يُفْصَرُ عَنِ الظَّنِّ الْمُسْتَفَادِ مِنْ شَهَادَةِ الْبَيِّنَةِ، وَاحْتِمَالِ الْعَلَطِ وَعَدَاوَةِ الشُّهُودِ كَاحْتِمَالِ الْعَلَطِ أَوْ عَدَاوَةِ الْمَرْأَةِ هَهُنَا، بَلْ ظَنُّ عَدَاوَةِ الْمَرْأَةِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ فِي غَايَةِ الْإِسْتِبْعَادِ؛ فَنَهَايَةُ الْأَمْرِ أَنَّ هَذَا ظَاهِرٌ لَا يَسْتَبْعَدُ ثُبُوتَ الْحَدِّ بِمَثَلِهِ شَرْعًا كَمَا يُقْتَلُ فِي الْقَسَامَةِ بِاللَّوْثِ الَّذِي لَعَلَّهُ دُونَ هَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْمَوَاضِعِ؛ فَهَذَا الْحُكْمُ مِنْ أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَجْرَاهَا عَلَى قَوَاعِدِ الشَّرْعِ، وَالْأَحْكَامِ الظَّاهِرَةِ تَابِعَةٌ لِلْأَدْلَةِ الظَّاهِرَةِ مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْأَقَارِيرِ وَشَوَاهِدِ الْأَحْوَالِ، وَكَوْنُهَا فِي نَفْسِ الْأَمْرِ قَدْ تَقَعُ غَيْرَ مُطَابَقَةٍ وَلَا تَنْضِيبِ أَمْرٍ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهَا طُرُقًا وَأَسْبَابًا لِلْأَحْكَامِ، وَالْبَيِّنَةُ لَمْ تَكُنْ مُوجِبَةً بِذَاتِهَا لِلْحَدِّ، وَإِنَّمَا ارْتِبَاطُ الْحَدِّ بِهَا ارْتِبَاطُ الْمَدْلُولِ بِدَلِيلِهِ، فَإِنْ كَانَ هُنَاكَ دَلِيلٌ

يُفَاوِمُهَا أَوْ أَقْوَى مِنْهَا لَمْ يُلْغِ السَّارِعُ، وَظُهُورُ الْأَمْرِ بِخِلَافِهِ لَا يَقْدَحُ فِي كَوْنِهِ دَلِيلًا كَالْبَيِّنَةِ  
وَالْإِقْرَارِ].<sup>٣٣٥</sup>

وقال ابن القيم في القصة نفسها: [فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ أَمَرَ بِرَجْمِ الْبَرِيِّ؟ قِيلَ: لَوْ أَنْكَرَ لَمْ  
يَرْجُمُهُ؛ وَلَكِنْ لَمَّا أُخِذَ وَقَالَتْ: هُوَ هَذَا، وَلَمْ يُنْكَرْ، وَلَمْ يَحْتَجَّ عَنْ نَفْسِهِ، فَاتَّفَقَ مَجِيءُ الْقَوْمِ  
بِهِ فِي صُورَةِ الْمُرِيبِ، وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ هَذَا هُوَ، وَسُكُوتُهُ سُكُوتَ الْمُرِيبِ، وَهَذِهِ الْقَرَأَتَانِ أَقْوَى  
مِنْ قَرَأَتَيْنِ حَدَّ الْمَرْأَةِ بِلِعَانِ الرَّجُلِ وَسُكُوتِهَا، فَتَأَمَّلْهُ].<sup>٣٣٦</sup>

وما ذكره الإمام ابن القيم - رحمه الله - من أن الرجل المغيث لم ينكر ولم يحتج عن  
نفسه، الظاهر من الرواية خلافه، فإن فيها قول الرجل: [إِنَّمَا أَنَا الَّذِي أُغْتَتِكَ وَقَدْ ذَهَبَ  
الْآخِرُ]، وقوله أمام رسول الله ﷺ: [إِنَّمَا كُنْتُ أُغِيثُهَا عَلَى صَاحِبِهَا فَأَدْرَكُونِي هَؤُلَاءِ  
فَأَحْدُونِي] فردت عليه المرأة قوله وقالت: [كَذَبَ هُوَ الَّذِي وَقَعَ عَلَيَّ] كل هذا يدل على  
أن الرجل كان يبرء نفسه، ويدفع التهمة عنه، ويخبر بأنه كان مغيثاً لا مريباً، فكيف يقال بعد  
هذا كله بأنه لم ينكر؟!.

فالظاهر - والله تعالى أعلم - أن اشتداده وركضه كالفار، مع إخبار المرأة للجمع بأن رجلاً  
فعل بما فعل، وعدم عثورهم على أحدٍ سواه، ثم تأكيد المرأة بعد رؤيته بأنه صاحبها، كل  
ذلك عيّن التهمة عليه وأكدها في حقه، ولم يكن لإنكاره تأثير مقابل كل هذه الشواهد  
والدلائل؛ فلهذا أمر النبي ﷺ برجمه.

ولهذا قال الإمام ابن القيم - رحمه الله - نفسه في هذا الحديث: [فَإِنْ قِيلَ: فَكَيْفَ تَصْنَعُونَ  
بِأَمْرِهِ بِرَجْمِ الْمُتَّهَمِ الَّذِي ظَهَرَ بَرَاءَتُهُ، وَلَمْ يُقِرَّ، وَلَمْ تَقُمْ عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ، بَلْ بِمُجَرَّدِ إِقْرَارِ الْمَرْأَةِ  
عَلَيْهِ؟

قِيلَ: هَذَا - لَعَمْرُ اللَّهِ - هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَى جَوَابٍ شَافٍ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَمْ يُقِرَّ، بَلْ قَالَ: "أَنَا الَّذِي أُغْتَتُّهَا".

335 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٣ / ١٥)

336 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٢٨٢)

فَيَقَالُ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - :إِنَّ هَذَا مِثْلُ إِقَامَةِ الْحَدِّ بِاللَّوْثِ الظَّاهِرِ الْقَوِيِّ، فَإِنَّهُ أُدْرِكَ وَهُوَ يَشْتَدُّ هَارِبًا بَيْنَ أَيْدِي الْقَوْمِ؛ وَاعْتَرَفَ بِأَنَّهُ كَانَ عِنْدَ الْمَرْأَةِ، وَادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُعِيشًا لَهَا، وَقَالَتْ الْمَرْأَةُ: هُوَ هَذَا، وَهَذَا لَوْثٌ ظَاهِرٌ.

وَقَدْ أَقَامَ الصَّحَابَةُ حَدَّ الزَّانَا وَالْخَمْرِ بِاللَّوْثِ الَّذِي هُوَ نَظِيرُ هَذَا أَوْ قَرِيبٌ مِنْهُ؛ وَهُوَ الْحَمْلُ، وَالرَّائِحَةُ وَحَوَزَ النَّبِيُّ ﷺ - لِأَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ أَنْ يُقْسِمُوا عَلَى عَيْنِ الْقَاتِلِ - وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ - لِلَّوْثِ، وَلَمْ يَدْفَعْهُ إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا انْكَشَفَ الْأَمْرُ بِخِلَافِ ذَلِكَ تَعَيَّنَ الرَّجُوعُ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَةٌ: أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ، فَحُكِمَ بِرَجْمِهِ، فَإِذَا هِيَ عَذْرَاءٌ؛ أَوْ ظَهَرَ كَذِبُهُمْ، فَإِنَّ الْحَدَّ يُدْرَأُ عَنْهُ، وَلَوْ حُكِمَ بِهِ، فَهَذَا مَا ظَهَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ الَّذِي هُوَ مِنْ مُشْكَلَاتِ الْأَحَادِيثِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ. [٣٣٧]

الدليل الثاني: القتل بالقسامة، وهي: [أيمان مكررة يلحفها ولي الدم عند وجود قتيل في محلة لم يعرف قاتله وبينه وبينهم لوث] [٣٣٨]

فَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَتْمَةَ أَنَّهُ أَخْبَرَهُ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُبْرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ، مِنْ جَهْدِ أَصَابِهِمْ، فَأَخْبِرَ مُحَيِّصَةُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي قَفِيرٍ أَوْ عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: مَا قَتَلْنَاهُ وَاللَّهِ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ، فَذَكَرَ لَهُمْ، وَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «كَبُرَ كَبْرٌ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا أَنْ يَدُوا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذَنُوا بِحَرْبٍ»، فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْهِمْ بِهِ، فَكَتَبَ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدَ الرَّحْمَنِ: «أَتَحْلِفُونَ، وَتَسْتَحْقُونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟»، قَالُوا: لَا، قَالَ: «أَفَتَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودٌ؟»، قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتِ الدَّارَ، قَالَ سَهْلٌ: فَكَرَضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةً يَهُودٌ بِخَمْسِينَ يَمِينًا قَالُوا: كَيْفَ بِأَيْمَانِ قَوْمِ كَفَّارٍ؟ فَعَقَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ [مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. ٣٣٩]

337 - الطرق الحكيمة (ص: ٥٤)

338 - (معجم لغة الفقهاء: ١/ ٣٦٢).

339 - صحيح البخاري (٧٥ / ٩) (٧١٩٢) وصحيح مسلم (٣ / ١٢٩١) - (١٦٦٩)

فالقسامة تشرع في القتل يوجد و لم يعلم قاتله، واتهم به شخص، ولم تكن بينة، وقامت القرائن على صدق المدعي، وفي الأخذ بها وما يترتب عليها من قصاص أو دية خلاف بين العلماء، والحديث الصحيح يدل عليها، والمقصود هنا، هو أن الشرع لم يهدر دم القتل بسبب عدم وجود البينة أو الإقرار، بل شرع طريقاً أخرى مع وجود (اللوث) وهو: [القرينة الدالة على حدوث أمر من الأمور دون دليل قاطع، ومنه قولهم في القسامة: إذا قتل في محلة ولم يعرف قاتله، وبين المقتول وهذا الحي لوث] <sup>٣٤٠</sup>

وصور اللوث عديدة وقد اختلف العلماء في كثير منها، ولكن مدارها على ما ذكرنا، وهو قيام قرينة ينشأ عنها غلبة الظن بصدق المدعي، ولهذا تحتاج إلى التأكيد بالأيمان المكررة من أولياء دم القتل، مع أنهم لم يشهدوا عين القاتل ولا صفة القتل، وإذا فعلوا ذلك استحقوا دم الرجل الذي عيّنوه.

فالشرع في هذه الصورة، لم يهدر دم القتل لعدم معرفة عين قاتله، ولم يكلفهم تحصيل الشاهدين العدلين - وهو يعلم عجزهم عنه - لأن ذلك يؤدي إلى شيوع القتل وانتشاره مع بقاء القتلة في مأمن من سيف القصاص، بل شرع طريقاً آخر تحفظ به الدماء وتصان به الأنفس بناء على غلبة الظن الحاصلة من اللوث والأيمان معاً، فإذا كان الاعتماد على القرائن وشواهد الحال مشروعا في قتل المتهم مع أن ضرره وقع على نفس واحدة، والشرع قد جعل لذلك بديلاً وهو الدية، وقد يكون دافع القتل عداوة دنيوية مجردة، فكيف بالقرائن وشواهد الأحوال التي يحصل بها اليقين غالباً والتي يؤدي إهدارها وإغاؤها إلى تسلط الكفرة على المسلمين، واستفحال القتل في خيارهم، مع أن الأمر لا يتعلق بقتل شخص ولا شخصين بل بحرب منظمة مستمرة تستهدف استئصال الساعين لإقامة دين الله تعالى والمجتهدين في أن تكون كلمته هي العليا، وليس بين هؤلاء وبين المتهمين بالتجسس إلا عداوة الدين الخالصة، أليس هؤلاء أولى بأن تهدر دماؤهم ويدفع شرهم اعتماداً على

---

[ش (جهد) فقر وشدة وضيق عيش. (فقير) الفقير فم القناة والحفيرة التي يغرّس فيها الفسيلة. (عين) مكان نبع الماء من الأرض. (فذهب ليتكلم) أي شرع محيصة بالكلام. (يؤذنون) يعلموا ويخبروا. (فوداه) . من عنده) أعطاه الدية من عنده صلى الله عليه وسلم قطعاً للتراجع وجبراً لخاطرهم وإلا فاستحقاقهم لم يثبت] 340 - (معجم لغة الفقهاء: ١ / ٣٩٤).



القرائن والشواهد والملابسات التي تكون في الغالب قطعية يقينية، لا سيما مع التيقن بعدم وجود غيرها مما يمكن أن يؤدي الغرض ويكفي لتحصيل المقصود؟!.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: [وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِشْهَادُ ابْنِ عَقِيلٍ بِاللُّوْثِ فِي الْقَسَامَةِ، وَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ اسْتِشْهَادِ فَإِنَّهُ اعْتِمَادٌ عَلَى ظَاهِرِ الْأَمَارَاتِ الْمُعْلَبَةِ عَلَى الظَّنِّ صِدْقَ الْمُدَّعِي، فَيَجُوزُ لَهُ أَنْ يَحْلِفَ بِنَاءً عَلَى ذَلِكَ، وَيَجُوزُ لِلْحَاكِمِ - بَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ - أَنْ يُنْبِتَ لَهُ حَقَّ الْقِصَاصِ أَوْ الدِّيَّةَ، مَعَ عِلْمِهِ أَنَّهُ لَمْ يَرِ وَلَمْ يَشْهَدْ، فَإِذَا كَانَ هَذَا فِي الدَّمَاءِ الْمَبْنِيِّ أَمْرُهَا عَلَى الْحَظْرِ وَالِاحْتِيَاظِ، فَكَيْفَ بغيرها؟]. [٣٤١]

وقال أيضاً في ثبوت الحكم بالقسامة عدم معارضة ذلك لحديث: [رُدُّ حَدِيثِ الْقَسَامَةِ الصَّحِيحِ الصَّرِيحِ الْمُحْكَمِ بِالْمُتَشَابِهِ مِنْ قَوْلِهِ «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ لَادَّعَى رِجَالُ دِمَاءِ رِجَالٍ وَأَمْوَالُهُمْ، وَلَكِنَّ الِيمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ» وَالَّذِي شَرَعَ الْحُكْمَ بِالْقَسَامَةِ هُوَ الَّذِي شَرَعَ أَنْ لَا يُعْطَى أَحَدٌ بِدَعْوَاهُ الْمُجَرَّدَةِ، وَكِلَا الْأَمْرَيْنِ حَقٌّ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ، لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، وَلَمْ يُعْطَ فِي الْقَسَامَةِ بِمُجَرَّدِ الدَّعْوَى، وَكَيْفَ يَلِيقُ بِمَنْ بَهَرَتْ حِكْمَةُ شَرَعِهِ الْعُقُولَ أَنْ لَا يُعْطَى الْمُدَّعَى بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ عُدْوًا مِنْ أَرَاكٍ ثُمَّ يُعْطِيهِ بِدَعْوَى مُجَرَّدَةِ دَمِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ؟ وَإِنَّمَا أُعْطَاهُ ذَلِكَ بِالِدَّلِيلِ الظَّاهِرِ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُهُ فَوْقَ تَغْلِيْبِ الشَّاهِدِينَ، وَهُوَ اللُّوْثُ وَالْعِدَاوَةُ وَالْقَرِينَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ وُجُودِ الْعَدُوِّ مَقْتُولًا فِي بَيْتِ عَدُوِّهِ، فَقَوَى الشَّارِعُ الْحَكِيمُ هَذَا السَّبَبَ بِاسْتِحْلَافِ خَمْسِينَ مِنْ أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ الَّذِينَ يَبْعُدُ أَوْ يَسْتَحِيلُ اتِّفَاقُهُمْ كُلَّهُمْ عَلَى رَمِي الْبَرِيِّ بِدَمٍ لَيْسَ مِنْهُ بِسَبِيلٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِمْ رَجُلٌ رَشِيدٌ يَر\_اقِبُ اللَّهَ؟ وَلَوْ غَرَضَ عَلَى جَمِيعِ الْعُقَلَاءِ هَذَا الْحُكْمَ وَالْحُكْمُ بِتَحْلِيْفِ الْعَدُوِّ الَّذِي وُجِدَ الْقَتِيلُ فِي دَارِهِ بِأَنَّهُ مَا قَتَلَهُ لَرَأَوْا أَنَّ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْعَدْلِ كَمَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، وَلَوْ سُئِلَ كُلُّ سَلِيمِ الْحَاسَةِ عَنْ قَاتِلِ هَذَا لَقَالَ مَنْ وُجِدَ فِي دَارِهِ، وَالَّذِي يَفْضِي مِنْهُ الْعَجَبُ أَنْ يُرَى قَتِيلٌ يَتَشَحَّطُ فِي دَمِهِ وَعَدُوُّهُ هَارِبٌ بِسِكِّينٍ مُلَطَّخَةٍ بِالدَّمِ وَيُقَالُ: الْقَوْلُ قَوْلُهُ، فَيَسْتَحْلِفُهُ بِاللَّهِ مَا قَتَلَهُ وَيُخَلِّي سَبِيلَهُ، وَيُقَدِّمُ ذَلِكَ عَلَى أَحْسَنِ الْأَحْكَامِ وَأَعْدَلِهَا وَأَلْصَقِهَا بِالْعُقُولِ وَالْفِطْرِ، الَّذِي لَوْ اتَّفَقَتِ الْعُقَلَاءُ لَمْ يَهْتَدُوا لِأَحْسَنِ مِنْهُ، بَلْ وَلَا

لِثَلَّةٍ. وَأَيْنَ مَا تَضَمَّنَهُ الْحُكْمُ بِالْقَسَامَةِ مِنْ حِفْظِ الدَّمَاءِ إِلَى مَا تَضَمَّنَهُ تَحْلِيفُ مَنْ لَأَ يُشَكُّ مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُفِيدُ الْقَطْعَ أَنَّهُ الْجَانِي؟ [..] ٣٤٢

وقال أيضاً: [بَلِ الْحُكْمِ بِالْقَسَامَةِ وَتَقْدِيمِ أَيْمَانِ مُدْعِي الْقَتْلِ هُوَ مِنْ هَذَا اسْتِنَادًا إِلَى الْقَرَائِنِ الظَّاهِرَةِ، بَلْ وَمِنْ هَذَا رَجْمُ الْمُلَاعِنَةِ إِذَا تَعَنَّ الزَّوْجُ، وَتَكَلَّتْ عَنِ التَّعَانِ. فالشافعي ومالك رَحِمَهُمَا اللهُ، يَقْتُلَانَهَا بِمُجَرَّدِ التَّعَانِ الزَّوْجِ وَتُكْوَلُهَا اسْتِنَادًا إِلَى اللُّوْثِ الظَّاهِرِ الَّذِي حَصَلَ بِالتَّعَانِ وَتُكْوَلُهَا. ٣٤٣]

وقال الإمام القرافي المالكي - رحمه الله - في ذكر بعض الحالات التي اعتمد فيها على القرائن في الحكم: [وَأَمَّا مَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فَمَوَاضِعٌ مِنْهَا أَنَّهُ - ﷺ - حَكَمَ بِمُوجِبِ اللُّوْثِ فِي الْقَسَامَةِ، وَجَوَّزَ لِلْمُدْعِينَ أَنْ يَحْلِفُوا خَمْسِينَ يَمِينًا، وَيَسْتَحِقُّوا دَمَ الْقَتِيلِ فِي حَدِيثِ حُوَيْصَةَ وَمُحِيصَةَ، وَالْحَدِيثُ فِيهِ ذِكْرُ الْعَدَاوَةِ بَيْنَهُمْ، وَأَنَّهُ قُتِلَ فِي بَلَدِهِمْ، وَلَيْسَ فِيهَا غَيْرُ الْيَهُودِ أَوْ أَنَّهُ قَدْ قَامَ مِنَ الْقَرَائِنِ مَا دَلَّ عَلَى أَنَّ الْيَهُودَ قَتَلُوهُ، وَلَكِنْ جَهَلُوا عَيْنَ الْقَاتِلِ، وَمِثْلُ هَذَا لَا يَبْعُدُ إِثْبَاتُهُ لَوْنًا فَلِذَلِكَ حَرَى حُكْمُ الْقَسَامَةِ فِيهِ وَمِنْهَا مَا وَرَدَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي قِصَّةِ الْأَسْرَى مِنْ قُرَيْظَةَ لَمَّا حَكَمَ فِيهِمْ سَعْدٌ أَنْ تُقْتَلَ الْمُقَاتِلَةُ وَتُسَيَّ الذَّرِيَّةُ فَكَانَ بَعْضُهُمْ عُدَمَ الْبُلُوغِ فَكَانَ الصَّحَابَةُ يَكْشِفُونَ عَنْ مُؤْتَرِرِهِمْ فَيَعْلَمُونَ بِذَلِكَ الْبَالِغِ مِنْ غَيْرِهِ. وَذَلِكَ مِنَ الْحُكْمِ بِالْأَمَارَاتِ وَمِنْهَا أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَ الْمُلتَقِطَ أَنْ يَدْفَعَ اللُّقْطَةَ إِلَى وَاصِفِهَا، وَجَعَلَ وَصْفَهُ لِعِفَاصِهَا وَوَكَايَتَهَا قَائِمًا مَقَامَ الْبَيِّنَةِ وَمِنْهَا حُكْمُ رَسُولِ اللهِ - ﷺ - وَخُلَفَائِهِ مِنْ بَعْدِهِ بِالْقَافَةِ، وَجَعَلَهَا دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ التَّسْبِ. وَلَيْسَ فِيهَا إِلَّا مُجَرَّدُ الْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ وَمِنْهَا أَنَّ ابْنَ عَفْرَاءَ تَدَاعَى قَتَلَ أَبِي جَهْلٍ يَوْمَ بَدْرٍ فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ - ﷺ - هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا قَالَا لَا فَقَالَ - ﷺ - أَرِيَانِي سَيْفَيْكُمَا فَلَمَّا نَظَرَ فِيهِمَا قَالَ لِأَحَدِهِمَا هَذَا قَتَلَهُ، وَقَضَى لَهُ بِسَلْبِهِ وَمِنْهَا أَنَّهُ - ﷺ - أَمَرَ الزُّبَيْرَ بِعُقُوبَةِ الَّذِي أَتَاهُمُ بِإِخْفَاءِ كَنْزِ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ فَلَمَّا ادَّعَى أَنَّ النَّفَقَةَ وَالْحُرُوبَ أَذْهَبَتْهُ قَالَ - ﷺ - الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْثَرُ وَمِنْهَا أَنَّهُ - ﷺ - فَعَلَ بِالْعَرَنِيِّينَ مَا فَعَلَ بِنَاءٍ عَلَى شَاهِدِ

342 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٢/ ٢٣٧)

343 - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ١٣٣)

الْحَالِ، وَكَمْ يَطْلُبُ بَيِّنَةً بِمَا فَعَلُوا، وَلَا وَقَفَ الْأَمْرُ عَلَى إِقْرَارِهِمْ، وَمِنْهُ حُكْمُ عُمَرَ بْنِ  
الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وَالصَّحَابَةُ مَعَهُ مُتَوَفِّرُونَ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا  
حَمْلٌ، وَلَا زَوْجَ لَهَا، وَقَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ وَمِنْهَا  
مَا رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَغَيْرُهُ «عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ أَرَدْتُ السَّفَرَ إِلَى خَيْبَرَ فَقَالَ لِي  
رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِذَا جِئْتَ وَكَيْلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا فَإِذَا طَلَبَ مِنْكَ آيَةً  
فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ» فَأَقَامَ الْعَلَمَةَ مُقَامَ الشَّهَادَةِ وَمِنْهَا قَوْلُهُ - ﷺ - «الْيَمُّ أَحَقُّ  
بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا» فَجَعَلَ صُمَاتِهَا قَرِينَةً عَلَى  
الرِّضَا، وَتَجَوَّزُ الشَّهَادَةَ عَلَيْهَا بِأَنَّهَا رَضِيَتْ.

وَهَذَا مِنْ أَقْوَى الْأَدْلَةِ عَلَى الْحُكْمِ بِالْقَرَائِنِ وَمِنْهَا حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَابْنِ مَسْعُودٍ  
وَعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ -، وَلَا يُعْلَمُ لَهُمْ مُخَالَفٌ بِوُجُوبِ الْحَدِّ عَلَى مَنْ وَجِدَ  
مِنْ فِيهِ رَائِحَةُ الْخَمْرِ أَوْ قَاءَهَا اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ، وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَضِيَ  
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - اهـ، وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَعْلَمُ. [٣٤٤]

الدليل الثالث: عن ابن عمر، أن رسول الله ﷺ، قاتل أهل خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم  
فغلب على الأرض، والزرع، والتخل، فصالحوه على أن يخلوا منها ولهم ما حملت  
ركابهم، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء، ويخرجون منها، فاشترط عليهم أن لا يكتسوا  
ولا يغيبوا شيئاً، فإن فعلوا، فلا ذمة لهم ولا عصمة، فغيبوا مسكاً فيه مالٌ وحليٌ لحبي بن  
أخطب، كان احتمله معه إلى خيبر، حين أُجلبت التضير، فقال رسول الله ﷺ لعم حبي:  
«مَا فَعَلَ مَسْكُ حَبِيِّ الَّذِي جَاءَ بِهِ مِنَ التَّضِيرِ؟»، فقال: أذهبت التفتقات والحروب فقال  
ﷺ: «العهدُ [ص: ٦٠٨] قَرِيبٌ وَالْمَالُ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ»، فدفعه رسول الله ﷺ، إلى الزبير بن  
العوام، فمسه بعداب، وقد كان حبي قبل ذلك قد دخل خربة، فقال: قد رأيت حبياً يطوف  
في خربة هاهنا، فذهبوا فطافوا، فوجدوا المسك في خربة فقتل رسول الله ﷺ ابني أبي  
حقيق وأحدهما زوج صغية بنت حبي بن أخطب، وسبى رسول الله ﷺ نساءهم  
وذرائعهم، وقسم أموالهم للتكت الذي نكثوه، وأراد أن يجلبهم منها، فقالوا: يا محمد دعنا

تَكُونُ فِي هَذِهِ الْأَرْضِ تُصْلِحُهَا، وَتَقُومُ عَلَيْهَا وَلَمْ يَكُنْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَا لِأَصْحَابِهِ غُلْمَانُ يُقِيمُونَ عَلَيْهَا فَكَانُوا لَا يَتَفَرَّغُونَ أَنْ يَقُومُوا، فَأَعْطَاهُمْ خَيْرَ عَلَى أَنْ لَهُمُ الشَّطْرُ مِنْ كُلِّ زَرْعٍ وَتَخْلٍ وَشَيْءٍ مَا بَدَأَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَكَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ يَأْتِيهِمْ كُلَّ عَامٍ يَخْرُصُهَا عَلَيْهِمْ، ثُمَّ يُضَمِّنُهُمُ الشَّطْرَ، قَالَ: فَشَكَوَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شِدَّةَ خَرْصِهِ، وَأَرَادُوا أَنْ يَرِشُوهُ، فَقَالَ: «يَا أَعْدَاءَ اللَّهِ أَتَطْعُمُونِي السُّحْتِ، وَاللَّهِ لَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَحَبِّ النَّاسِ إِلَيَّ، وَلَأَنْتُمْ أَبْعَضُ إِلَيَّ مِنْ عِدَّتِكُمْ مِنَ الْقَرْدَةِ وَالْخَنَازِيرِ، وَلَا يَحْمِلُنِي بَعْضِي إِيَّاكُمْ وَحَبْسِي إِيَّاهُ عَلَى أَنْ لَا أَعْدِلَ عَلَيْكُمْ»، فَقَالُوا: بِهَذَا قَامَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ. ٣٤٥

والشاهد من هذا الحديث أن النبي ﷺ قد اعتمد على شواهد الحال وقرائنه على تكذيب اليهود في ادعائهم ذهاب مسك حبي، فقال: [العهد قريب والمال أكثر من ذلك]، وبناء على هذه القرينة أمر الزبير بأن يمسه بشيء من العذاب، فظهر كذبه به بعدما عرف مكان المال الذي أخفوه، وبهذا عدهم النبي ﷺ ناكثين للعهد فقتل من قتل منهم وسبى نساءهم وذريتهم، وهذا ألجمه ﷺ بشواهد الحس التي لا يمكن دفعها: العهد قريب والمال أكثر من ذلك، أي أكثر من أن تفيته نفقات الحرب في هذه المدة اليسيرة، وهذه قرينة دلت على كذب الرجل فتناقضت عصمته شيئاً فشيئاً أولاً بمسه بشيء من العذاب ثم بعد الحصول على المال قتل.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: [وَكَثِيرٌ مِنَ الْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ أَقْوَى مِنَ التُّكُولِ، وَالْحِسُّ شَاهِدٌ بِذَلِكَ، فَكَيْفَ يَسُوغُ تَعْطِيلُ شَهَادَتِهَا؟ وَمِنْ ذَلِكَ: «أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - أَمَرَ الزُّبَيْرَ أَنْ يُفَرِّقَ عَمَّ حَبِيبٍ بْنِ أَخْطَبَ بِالْعَذَابِ عَلَى إِخْرَاجِ الْمَالِ الَّذِي غَيَّبَهُ، وَادَّعَى نَفَادَهُ فَقَالَ لَهُ: الْعَهْدُ قَرِيبٌ، وَالْمَالُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ» .

فَهَاتَانِ قَرِينَتَانِ فِي غَايَةِ الْقُوَّةِ: كَثْرَةُ الْمَالِ، وَقِصْرُ الْمُدَّةِ الَّتِي يُنْفَقُ كُلُّهَا فِيهَا. وَشَرَحَ ذَلِكَ: «أَنَّهُ - ﷺ - لَمَّا أَجْلَى يَهُودَ بَنِي النَّضِيرِ مِنَ الْمَدِينَةِ، عَلَى أَنَّ لَهُمْ مَا حَمَلَتْ الْبَابِلُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ، غَيْرَ الْحَلَقَةِ وَالسَّلَاحِ، وَكَانَ لِابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ مَالٌ عَظِيمٌ - بَلَغَ مِسْكَ

تَوْرٍ مِنْ ذَهَبٍ وَحُلِيِّ - فَلَمَّا فَتَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - خَيْبَرَ - وَكَانَ بَعْضُهَا عَنُوتًا وَبَعْضُهَا صَلْحًا - فَفَتَحَ أَحَدَ جَانِبَيْهَا صَلْحًا. وَتَحَصَّنَ أَهْلُ الْجَانِبِ الْآخَرَ. فَحَصَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، فَسَأَلُوهُ الصَّلْحَ، وَأَرْسَلَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - : أَنْزِلْ فَأُكَلِّمَكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : نَعَمْ فَنَزَلَ ابْنُ أَبِي الْحُقَيْقِ فَصَالَحَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - عَلَى حَقْنِ دِمَاءٍ مَنْ فِي حُصُونِهِمْ مِنَ الْمُقَاتِلَةِ. وَتَرَكَ الذَّرِيَّةَ لَهُمْ، وَيَخْرُجُونَ مِنْ خَيْبَرَ وَأَرْضِهَا بِذَرَارِيِّهِمْ، وَيُخْلُونَ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - وَبَيْنَ مَا كَانَ لَهُمْ مِنْ مَالٍ وَأَرْضٍ، وَعَلَى الصَّفْرَاءِ وَالْبَيْضَاءِ وَالْكَرَاعِ وَالْحَلَقَةِ، إِلَّا تَوْبًا عَلَى ظَهْرِ إِنْسَانٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - : وَبَرَّتْ مِنْكُمْ ذِمَّةُ اللَّهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ إِنْ كَتَمْتُمُونِي شَيْئًا فَصَالِحُوهُ عَلَى ذَلِكَ» .....

فَفِي هَذِهِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ الْإِعْتِمَادُ عَلَى شَوَاهِدِ الْحَالِ وَالْأَمَارَاتِ الظَّاهِرَةِ وَعُقُوبَةُ أَهْلِ التُّهْمِ، وَجَوَازُ الصَّلْحِ عَلَى الشَّرْطِ، وَانْتِفَاضُ الْعَهْدِ إِذَا خَالَفُوا مَا شُرِطَ عَلَيْهِمْ وَفِيهِ مِنْ الْحُكْمِ: إِخْرَاجُ اللَّهِ لِأَعْدَائِهِ بِأَيْدِيهِمْ وَسَعْيِهِمْ، وَإِلَّا فَهُوَ سُبْحَانَهُ قَادِرٌ عَلَى أَنْ يُطَلِّعَ رَسُولَهُ عَلَى الْكَنْزِ فَيَأْخُذَهُ عَنُوتًا.

وَلَكِنْ كَانَ فِي أَخْذِهِ عَلَى هَذِهِ الْحَالِ مِنَ الْحِكْمِ وَالْفَوَائِدِ، وَإِخْرَاجِ الْكُفْرَةِ أَنْفُسَهُمْ بِأَيْدِيهِمْ مَا فِيهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي بَعْضِ طُرُقِ هَذِهِ الْقِصَّةِ «أَنَّ ابْنَ عَمِّ كِنَانَةَ اعْتَرَفَ بِالْمَالِ حِينَ دَفَعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَى الرَّبِيبِ فَعَدَّبَهُ». وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى صِحَّةِ إِقْرَارِ الْمُكْرَهِ إِذَا ظَهَرَ مَعَهُ الْمَالُ، وَأَنَّهُ إِذَا عُوقِبَ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِالْمَالِ الْمَسْرُوقِ، فَأَقْرَبَ بِهِ وَظَهَرَ عِنْدَهُ: قُطِعَتْ يَدُهُ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ بِلَا رَيْبٍ. وَلَيْسَ هَذَا إِقَامَةً لِلْحَدِّ بِالْإِقْرَارِ الَّذِي أُكْرِهَ عَلَيْهِ، وَلَكِنْ بِوُجُودِ الْمَالِ الْمَسْرُوقِ مَعَهُ الَّذِي تُوصَلُ إِلَيْهِ بِالْإِقْرَارِ. [٣٤٦]

وقال وهو يعدد الفوائد المستنبطة من الحادثة: [ومنها: الأخذُ في الأحكامِ بالقرائنِ والأماراتِ، كما قال النبي ﷺ لِكِنَانَةَ: «المالُ كثيرٌ والعهدُ قريبٌ»]، فاستدلَّ بهذا على

كَذِبِهِ فِي قَوْلِهِ: أَذْهَبَتْهُ الْحُرُوبُ وَالتَّفَقُّةُ. وَمِنْهَا: أَنْ مَنْ كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَهُ إِذَا قَامَتْ قَرِينَةٌ عَلَى كَذِبِهِ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ، وَنُزِّلَ مَنزِلَةَ الْخَائِنِينَ. [٣٤٧]

وهؤلاء الذين كتبوا مكان المال كانوا معاهدين فأمر النبي ﷺ الزبير بضربهم لما ظهر له من القرائن والأمارات كذبهم، إذ لا يمكن نفاذ المال - لكثرتة - في المدة القليلة، فلما دلوا على مكانه واستخرجه المسلمون أمر النبي ﷺ بقتلهم وعد ذلك نقضاً منهم لما عاهدوا عليه. ومن المعلوم أن هناك من قرائن الأحوال ودلائل الأمارات والعلامات في حق المتهمين بالتجسس ما هو أقوى من هذا بكثير، لا سيما وأن الموطن موطن دفع مضار متحققة وواقعة ومتابعة وعامة مع انسداد أو انعدام الطرق الأخرى التي تؤدي إلى كفها وقطعها أو حتى تخفيفها، مع أن القصة ليس فيها تصريح بأن من مسه الزبير بشيء من العذاب هو من قام بإخفاء مسك المال، ولا ذكر أنه يعلم مكانه، وإنما أشار إلى أنه رأى حياً يطوف في خربة عينها، فحينما عثر على المال كان هذا أكبر شاهد على معرفته به، ومشاركته - ولو بسكوته - في إخفائه والتستر عليه، ومن ثم حكم النبي ﷺ بقتلهم.

الدليل الرابع: عن ابن عباس رضي الله عنهما أن عمر: لَقَدْ خَشِيتُ أَنْ يَطُولَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ، حَتَّى يَقُولَ قَائِلٌ: لَا نَجِدُ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضْلُوا بِتَرْكِ فَرِيضَةِ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، أَلَا وَإِنَّ الرَّجْمَ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ، إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ أَوْ الْإِعْتِرَافُ - قَالَ سُفْيَانٌ: كَذَا حَفِظْتُ - أَلَا وَقَدْ «رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ» [متفق عليه. ٣٤٨] فالشاهد من الحديث أن عمر رضي الله عنه قد عدد الأمور التي يثبت بها الزنى على المرأة فيقام به حد الرجم عليها، وهي البينة، أو الحبل أي الحمل، أو اعترافها، فقد جعل الحبل -

347 - زاد المعاد في هدي خير العباد (٣/ ٣٠٧)

348 - صحيح البخاري (٨/ ١٦٨) (٦٨٢٩) (٣/ ١٣١٧) - ١٥ (١٦٩١)

[ش (يطول بالناس زمان) يمضي عليهم زمان طويل بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. (لا نجد الرجم) أي لا نجد حكمه أو مشروعيته (فريضة) حكم مقدر ومشروع ومفروض العمل به. (أنزلها الله) في كتابه ثم نسخت قراءتها وبقي حكمها. أو المراد بينها على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم. (أحصن) تزوج. (البينة) الشهود. (كان الحمل) ثبت الحمل أو ظهر. (الاعتراف) الإقرار على نفسه بالزنا]

وهو قرينة من القرائن - دليلاً على وقوعها في الزنا كما قال شيخ الإسلام: [فَجُعِلَ الْحَبْلُ دَلِيلًا عَلَى ثُبُوتِ الزَّانَا كَالشُّهُودِ] ٣٤٩

وقال هذا بمحضر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم وفي خطبة الجمعة، ولم ينكر عليه أحدٌ فيكاد يكون إجماعاً منهم.

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله -: [وَالْمَقْصُودُ أَنَّ الشَّارِعَ لَمْ يَقِفْ الْحُكْمَ فِي حِفْظِ الْحُقُوقِ الْبَتَّةَ عَلَى شَهَادَةِ ذَكَرَيْنِ، لَأَنَّ فِي الدِّمَاءِ وَلَا فِي الْأَمْوَالِ وَلَا فِي الْفُرُوجِ وَلَا فِي الْحُدُودِ، بَلْ قَدْ حَدَّ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - فِي الزَّانَا بِالْحَبْلِ، وَفِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقَيْءِ، وَكَذَلِكَ إِذَا وَجَدَ الْمَسْرُوقُ عِنْدَ السَّارِقِ كَانَ أَوْلَى بِالْحَدِّ مِنْ ظُهُورِ الْحَبْلِ وَالرَّائِحَةِ فِي الْخَمْرِ، وَكُلُّ مَا يُمْكِنُ أَنْ يُقَالَ فِي ظُهُورِ الْمَسْرُوقِ أَمْكَنُ أَنْ يُقَالَ فِي الْحَبْلِ وَالرَّائِحَةِ، بَلْ أَوْلَى، فَإِنَّ الشُّبُهَةَ الَّتِي تَعْرِضُ فِي الْحَبْلِ مِنَ الْإِكْرَاهِ وَوَطْءِ الشُّبُهَةِ؛ وَفِي الرَّائِحَةِ لَا يَعْضُضُ مِثْلَهَا فِي ظُهُورِ الْعَيْنِ الْمَسْرُوقَةِ، وَالْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ وَالصَّحَابَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - لَمْ يَلْتَفِتُوا إِلَى هَذِهِ الشُّبُهَةِ الَّتِي تَحْوِيضُ غَلَطَ الشَّاهِدِ وَوَهْمَهُ وَكَذِبَهُ أَظْهَرَ مِنْهَا بِكَثِيرٍ، فَلَوْ عَطَّلَ الْحَدُّ بِهَا لَكَانَ تَعْطِيلُهُ بِالشُّبُهَةِ الَّتِي تُمَكِّنُ فِي شَهَادَةِ الشَّاهِدِينَ أَوْلَى، فَهَذَا مَحْضُ الْفَقْهِ وَالْإِعْتِبَارِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ الْأَدَلَّةِ عَلَى جَلَالَةِ فَهْمِ الصَّحَابَةِ وَعَظَمَتِهِ وَمُطَابَقَتِهِ لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَحِكْمَةِ الرَّبِّ وَشَرْعِهِ، وَأَنَّ التَّفَاوُتَ الَّذِي بَيْنَ أَقْوَالِهِمْ وَأَقْوَالِ مَنْ بَعْدَهُمْ كَالْتَّفَاوُتِ الَّذِي بَيْنَ الْقَائِلِينَ]. ٣٥٠

وقال أيضاً: [وَلَقَدْ حَدَّ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ - فِي الزَّانَا بِمُجَرَّدِ الْحَبْلِ، وَفِي الْخَمْرِ بِالرَّائِحَةِ وَالْقَيْءِ، وَهَذَا هُوَ الصَّوَابُ، فَإِنَّ دَلِيلَ الْقَيْءِ وَالرَّائِحَةِ وَالْحَبْلِ عَلَى الشُّرْبِ وَالزَّانَا أَوْلَى مِنْ الْبَيِّنَةِ قَطْعًا؛ فَكَيْفَ يُظَنُّ بِالشَّرِيعَةِ الْإِعَاءُ أَقْوَى الدَّلِيلَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ الصِّدِّيقِ اللُّوطِيِّ، وَالْقَاءُ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيِّ كَرَّمَ اللَّهُ وَجْهَهُ لَهُ مِنْ شَاهِقٍ عَلَى رَأْسِهِ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ عَثْمَانَ الْمَصَاحِفِ الْمُخَالَفَةَ لِلْمُصْحَفِ الَّذِي جَمَعَ النَّاسَ عَلَيْهِ، وَهُوَ الَّذِي بَلَّسَانَ قُرَيْشٍ، وَمِنْ ذَلِكَ تَحْرِيقُ الصِّدِّيقِ الْفُجَاءَةَ السُّلَمِيَّ، وَمِنْ ذَلِكَ اخْتِيَارُ عُمَرَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ

349 - منهاج السنة النبوية (٦ / ٩٤)

350 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (١ / ٨٠)

- للناس إفراد الحج وأن يعتمروا في غير أشهر الحج، فلا يزال البيت الحرام معموراً بالحجاج والمعتمرين، ومن ذلك منع عمر - رضي الله عنه - الناس من بيع أمهات الأولاد، وقد باعوهن في حياة رسول الله - ﷺ - وحياة أبي بكر - رضي الله عنه - وأرضاه، ومن ذلك إلزامه بالطلاق الثلاث لمن أوقعه بغير واحد عقوبة له كما صرح هو بذلك، وإلا فقد كان على عهد رسول الله - ﷺ - وأبي بكر وصدرًا من إمارته هو يجعل واحدة، إلى أضعاف ذلك من السياسات العادلة التي ساسوا بها الأمة، وهي مشتقة من أصول الشريعة وقواعدها. [٣٥١]

وقال الإمام ابن تيمية - رحمه الله -: [واختلفوا في المرأة إذا وجدت حبلى ولم يكن لها زوج ولا سيد ولم تدع شبهة في الحمل. ففيها قولان في مذهب أحمد وغيره. قيل: لا حد عليهما؛ لأنه يجوز أن تكون حبلت مكرهة أو بتحمل. أو بوطء شبهة. وقيل: بل تحد وهذا هو المأثور عن الخلفاء الراشدين وهو الأشبه بأصول الشريعة وهو مذهب أهل المدينة؛ فإن الاحتمالات النادر لا يلتفت إليها كاحتمال كذبها وكذب الشهود. [٣٥٢]

وقال أيضاً: [ومن ذلك أهل المدينة يتبعون ما خطب به عمر بن الخطاب على منبر رسول الله ﷺ حيث قال: الرحم في كتاب الله حق على كل من زنى من الرجال والنساء إذا أخصن وقامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف. كذلك يحدون في الخمر بما إذا وجد سكرانا أو تقياً؛ أو وجدت منه الرائحة ولم يكن هناك شبهة وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ وخلفائه الراشدين كعمر وعثمان وعلي. وأبو حنيفة والشافعي لا يرون الحد إلا بإقرار أو بيعة على الفعل وزعموا أن ذلك شبهة وعن أحمد روايتان. ومعلوم أن الأول أشبه لسنة رسول الله ﷺ وسنة خلفائه الراشدين وهو حفظ لحدود الله تعالى التي أمر الله بحفظها والشبهة في هذا كالشبهة في البيعة والإقرار الذي يحتمل الكذب والخطأ. [٣٥٣]

351 - إعلام الموقعين عن رب العالمين (٤ / ٢٨٤)

352 - مجموع الفتاوى (٢٨ / ٣٣٤)

353 - مجموع الفتاوى (٢٠ / ٣٨٣)



وقال العلامة ابن فرحون المالكي - رحمه الله - وهو يعدد بعض ما جاء في السنة من الاعتماد على الشواهد في الأحكام: [وَمِنْ ذَلِكَ حُكْمُ عُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ، وَلَيْسَ لَهَا زَوْجٌ، وَجَعَلَ ذَلِكَ يَقُومُ مَقَامَ الْبَيِّنَةِ فِي أَنَّهَا زَانِيَةٌ، وَكَذَلِكَ إِذَا قَاءَ الْخَمْرَ وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا يَطُولُ تَعْدَادُهُ، وَقَدْ اسْتَوْعَبْنَاهُ فِي بَابِ الْحُكْمِ بِالْقُرَائِنِ، فَحَمَى ظَهَرَ الْحَقُّ وَأَسْفَرَتْ طَرِيقُ الْعَدْلِ، فَتَمَّ شَرْعُ اللَّهِ وَدِينُهُ] ٣٥٤

الدليل الخامس: عَنْ قَتَادَةَ، أَنَّ أُنْسًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حَدَّثَهُمْ: أَنَّ نَاسًا مِنْ عُكْلٍ وَعَرِينَةَ قَدِمُوا الْمَدِينَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، فَقَالُوا يَا نَبِيَّ اللَّهِ: إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ، وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ، وَاسْتَوْحَمُوا الْمَدِينَةَ، «فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَرَاعٍ، وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا»، فَأَنْطَلَقُوا حَتَّى إِذَا كَانُوا نَاحِيَةَ الْحَرَّةِ، كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ، وَقَتَلُوا رَاعِي النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفُوا الذَّوْدَ، «فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، فَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتُرِكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحَرَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ» ٣٥٥

فقد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على جواز الاعتماد على القرائن والشواهد في الأحكام، حيث لم يُنقل أن ما فعله هؤلاء قد ثبت عند النبي ﷺ بالشهادة ولا بالإقرار، ولكن انفرادهم براعي النبي ﷺ، وفرارهم بما أخذوه من سرجه يعد أعظم دلالة على اقترافهم للجريمة من شهادة الشهود.

قال العلامة ابن فرحون وهو يذكر بعض السنن في الاعتماد على شواهد الحال: [وَمِنْهَا: أَنَّهُ - ﷺ - فَعَلَ بِالْعُرَيْنِيِّنَ مَا فَعَلَ بِنَاءٍ عَلَى شَاهِدِ الْحَالِ، وَلَمْ يَطْلُبْ بَيِّنَةً بِمَا فَعَلُوا وَلَا وَقَفَ الْأَمْرَ عَلَى إِقْرَارِهِمْ. وَمِنْهَا: حُكْمُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَالصَّحَابَةَ مَعَهُ

354 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (١/ ٢٤٢)

355 - صحيح البخاري (٥/ ١٢٩) (٤١٩٢)

[ش (تكلّموا بالاسلام) نطقوا بالشهادتين وأظهروا الإسلام. (أهل ضرع) أصحاب ماشية. (ريف) أرض فيها زرع وخصب]

مُتَوَاتِرُونَ بِرَجْمِ الْمَرْأَةِ إِذَا ظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ وَلَا زَوْجَ لَهَا. وَقَالَ بِذَلِكَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ  
اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ. [٣٥٦]

وقال ابن القيم: "وهذا يدلُّ على جواز أخذ المتهم إذا قامت قرينة التهمة. والظاهر: أنه لم  
تتم عليه بيّنة، ولا أقرَّ اختياراً منه للقتل، وإنما هُدِّدَ أو ضرب فأقرَّ، وكذلك العرثيون فعَلَّ  
بهم ما فعل بناءً على شاهد الحال ولم يطلب بيّنة بما فعلوا، ولا وقف الأمر على إقرارهم.  
ومنها: ما رواه ابن ماجه وغيره «عن جابر بن عبد الله قال: أرذت السفر إلى خيبر فقال  
لي رسول الله - ﷺ -: إذا جئت وكيلى فخذ منه خمسة عشر وسقاً فإذا طلب منك آية  
فضع يدك على ترقوته»، فأقام العلامة مقام الشهادة.

ومنها: قوله - ﷺ -: «الأيُّمُ أحقُّ بنفسها من وليها، والبكرُ تُستأمرُ في نفسها وإذنها  
صماتها»، فجعل صماتها قرينة على الرضا، وتجاوز الشهادة عليها بانتهاء رضيت، وهذا من  
أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن.

ومنها: حكم عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - وابن مسعود وعثمان - رضي الله  
عنهم -، ولا يُعلم لهم مخالفٌ بوجوب الحدِّ على من وجد منه رائحة الخمر أو قاءها  
اعْتِمَادًا عَلَى الْقَرِينَةِ الظَّاهِرَةِ وَهُوَ مَذْهَبُ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ - [٣٥٧]

وأخيراً قال الشيخ عبد القادر عودة - رحمه الله -: [وبالرغم من إقامة كثير من أحكام  
الشريعة على القرائن واتجاه القضاء من وقت نزول الشريعة إلى الأخذ بالقرائن، فإن جمهور  
الفقهاء لا يسلم باعتبار القرائن دليلاً. عاماً من أدلة الإثبات في الجرائم اللهم إلا فيما نص  
عليه بنص خاص كالقسامة، ولعل عذرهم في ذلك أن القرائن في أغلب الأحوال قرائن غير  
قاطعة وأنها تحمل أكثر من وجه، فإذا اعتمد عليها كدليل لإثبات الجريمة فقد اعتمد على  
دليل مشكوك فيه لا يمكن التسليم مقدماً بصحته. أما أقلية الفقهاء فيرون الأخذ بالقرائن في  
إثبات الجرائم مع الاعتدال، ومن هؤلاء ابن القيم فإنه يرى أن الحاكم إذا أهمل الحكم

356 - تبصرة الحكام في أصول الأفضية ومناهج الأحكام (٢ / ١٢٠)

357 - الطرق الحكمة (ص: ١٩)

بالقرائن أضع حقاً كثيراً وأقام باطلاً كبيراً، وأنه إن توسع وجعل معوله عليها دون الأوضاع الشرعية وقع في أنواع من الظلم والفساد [٣٥٨].

### المطلب الحادي عشر - صفوة القول في إثبات الجريمة بالقرائن :

بالخلاصة أن مجموع الأدلة التي ذكرتها - مع أدلة غيرها - تدل على أن الشرع قد أحاز في بعض المواطن الاعتماد على قوة القرائن وتعاضد الشواهد واجتماع الأمارات في إثبات الأحكام ومعاقبة الجناة بما في ذلك القتل، وأن الأخذ بها والاستناد إليها ليس بدعاً من القول، لا سيما في المواطن التي تتعذر فيها البينة تعذراً مقطوعاً به، ويؤدي التكليف بها إلى تضييع الحقوق وإهدارها، ويقود إلى شيوع الظلم وانتشار الجرائم، وذلك لأن المجرمين سيتخذون العجز عن إقامتها ملجأً لهم يأمنون فيه من حكم الشرع، وبذلك يستشري شرهم ويتفقم فسادهم وتتضاعف جرائمهم.

وهذا في القضايا الخاصة التي ترتبط بأشخاص بأعيانهم، أما إذا كان الضرر عاماً والفساد شاملاً والشر متعدياً - كما هو الحال في مسألة جواسيس العصر - مع عدم وجود طرق أخرى تدفع الصولة عن الإسلام والمسلمين بحيث يحفظ بها دينهم، وأنفسهم، ودمائهم، وأعراضهم، وأموالهم حفظاً حقيقياً، وترد بها هجمة الكفرة رداً عملياً، فإن الاعتماد على القرائن وشواهد الحال ودلائل الأمارات تتعين طريقاً لإثبات التهم على هؤلاء المجرمين الصائليين المعينين للكافرين على المسلمين، الذين لم يبق بيت وبر ولا مدر إلا وتسلبوا إليه ودلوا الكفرة عليه، ونحن نعلم قطعاً أن بعض تلك الشواهد والأمارات هي أقوى دلالة على تلبس هؤلاء بجريمة التجسس من شهادة الشهود بأضعاف مضاعفة، وأن ورود التشكيك على دلائلها معدومٌ انعداماً تاماً أو يكاد، كما أننا رأينا من خلال الواقع العملي أن اعتماد المجاهدين عليها قد كف كثيراً من شرورهم التي لم تنزل تتولد وتتعدد.

فالاتتماد عليها هو أقصى ما في طوق المجاهدين، وقصارى ما يبلغه تحريمهم واحتياطهم، ومنتهى ما يصل إليه جهدهم وتثبتهم، وإغلاق هذا الباب رأساً وتكليفهم بالضرب في الأرض بحثاً عن الشهود أو انتظار الإقرار الاختياري الطوعي في كل حالة يعني بالضرورة عدم الجدوى العملية من بيان حكم الجاسوس المدعي للإسلام، وسيبقى الحديث عن حكمه حبيس بطون الكتب وصفحات الأبحاث من غير أن يكون له تأثير يذكر في قطع شرهم ودفع صولهم...

أما الممتنع منهم بالشوكة إما لقوته أو لعجز المجاهدين الحقيقي عن بلوغه واعتقاله - مع ثبوت الجريمة في حقه ثبوتاً يحصل به اليقين والثلج كاشتهاره بالتجسس - فلا بأس بعدها أن يبادروا باغتياله وقتله كيفما أمكن وحسبما تيسر، قطعاً لشره ودفعاً لأذاه، مع استحضار ما ذكرته أولاً من تقوى الله تعالى والاجتهاد في الممكن وبذل الوسع في المقدور.

أما الممتنع منهم بالشوكة إما لقوته أو لعجز المجاهدين الحقيقي عن بلوغه واعتقاله - مع ثبوت الجريمة في حقه ثبوتاً يحصل به اليقين والثلج كاشتهاره بالتجسس - فلا بأس بعدها أن يبادروا باغتياله وقتله كيفما أمكن وحسبما تيسر، قطعاً لشره ودفعاً لأذاه، مع استحضار ما ذكرته أولاً من تقوى الله تعالى والاجتهاد في الممكن وبذل الوسع في المقدور.

جاء في مجلة البيان: [تَبَّهْ جمع من علماء المسلمين إلى خطورة التعاون مع الصهاينة والعمالة الجاسوسية لهم تجاه المسلمين، وبيّنوا أن الجاسوس الذي يرشد الأعداء على المجاهدين، ويسعى في الأرض فساداً، إن عُرِفَ هذا منه واشتهر به، فإنه يُقْتَلُ ويثاب قاتله، وأمّا إذا لم يُعْرَفَ هذا عنه، فأمره موكول لحاكم المسلمين وأهل الحل والعقد؛ فإن رأوا قتله قُتِلَ، وإن رأوا تعزيره عَزُرَ، فيتخيروا ما هو أصلح للمسلمين. هذا كُلُّه في من يتعاون مع أعداء المسلمين كاليهود ضد إخوانه المسلمين والمجاهدين؛ فما البال إذاً بمن يتعاون مع اليهود عبر الطرق الدبلوماسية والتلييسات المصلحية للتفريط بثوابت الأمة وأراضيها المقدّسة والحقوق الشرعية للأمة في فلسطين؟] <sup>٣٥٩</sup>

هذا ما تبين لي في هذه المسألة النازلة، وهي مما يبين حاجة ساحات الجهاد للعلماء  
المجتهدين، الذين يجمعون بين علم الشريعة وفقه الواقع والغوص في تفاصيله وتفاريعه  
بمعايشته والمشاركة فيه لا بالتصورات والافتراضات التي قد تكون أبعد شيء عن الحقيقة  
وأحداثها، ومع ذلك فما كتبته فهو معروض على أهل العلم والديانة والنصح آخذين منه  
ما شاءوا ورادين ما أرادوا، واضعين في الاعتبار أن المسألة ليست من قبيل ما يمكن  
تأخيرها، ولا التريث في بحثه، لأن نارها المتأججة يتطاير شررها كل لحظة لتحرق ما تحرق  
من شرائع الإسلام وخيار المجاهدين والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا  
يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلاً، فعلى كل من ينظر في هذه النازلة أن يعطيها حقها  
ويتجنب عَفَّها، ويتقن مولجها ومخرجها حتى يعالج الداء علاجاً عملياً وإلا فستبقى في عالم  
البحث المجرد والافتراضات البعيدة التي لا تحل مشكلة ولا ترفع معضلة، فما كان فيما  
كتبته من حق فهو من توفيق الله وفتحته وعونه، وما كان من خطأ فمن النفس والشيطان  
وأنا عنه راجعٌ بغير توان، والله المستعان ونسأله عفوهُ وعونه ورحمته التي وسعت كل شيء  
وهو حسبنا ونعم الوكيل.



و( مَنْ ) مِنْ صَيْغِ الْعُمُومِ فِي الْعُقْلَاءِ فَتَشْمَلُ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ وَالْخُنْثَى، لِأَنَّ الرَّمِيَّ الْوَارِدَ فِي الْحَدِيثِ لَيْسَ لِلتَّكْلِيفِ، بَلْ لِدَفْعِ مَفْسَدَةِ النَّظَرِ. ٣٦٣

وَقَدْ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي جَوَازِ الرَّمِيِّ عَلَى مُسَارِقِ النَّظَرِ فِي الْبُيُوتِ، فَذَهَبَ الْحَنْفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ الرَّمِيُّ عَلَى النَّاطِرِ وَيَضْمَنُ إِنْ فَقَأَ عَيْنَهُ، وَالْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ .

جَاءَ فِي تَبْصِرَةِ الْحُكَّامِ: وَلَوْ نَظَرَ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ مِنْ بَابٍ فَقَأَ عَيْنَهُ صَاحِبُهُ ضَمِنَ، لِأَنَّهُ قَادِرٌ عَلَى زَجْرِهِ وَدَفْعِهِ بِالْأَخْفِ، وَلَوْ قَصَدَ زَجْرَهُ بِذَلِكَ فَأَصَابَ عَيْنَهُ وَلَمْ يَقْصِدْ فَقَاهَا فَفِي ضَمَانِهِ خِلَافٌ ٣٦٤\*

وَقَالَ الْحَنْفِيَّةُ: فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ دَفْعَ الْمُطَّلِعِ إِلَّا بِفَقْءِ عَيْنِهِ فَقَاهَا فَلَا ضَمَانَ، وَإِنْ أُمَكِّنَ ذَلِكَ بِدُونِ فَقْءِ الْعَيْنِ فَقَاهَا ضَمِنَ . ٣٦٥

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ إِنْ نَظَرَهُ فِي دَارِهِ الْمُخْتَصِمَةِ بِهِ بِمِلْكٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ عَمْدًا فَرَمَاهُ بِخَفِيفٍ كَحِصَاةٍ فَقَأَ عَيْنَهُ أَوْ أَصَابَ قُرْبَ عَيْنِهِ فَجَرَحَهُ فَمَاتَ فَهَدْرٌ لِلْخَبِيرِ السَّابِقِ .

وَيُسْتَرْطُ فِي جَوَازِ الرَّمِيِّ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِهِ:

١ - أَنْ يَنْظُرَ فِي كُوَّةٍ أَوْ ثُقْبٍ، فَإِنْ نَظَرَ مِنْ بَابٍ مَفْتُوحٍ فَلَا يَرْمِيهِ لِتَفْرِيطِ صَاحِبِ الدَّارِ بِفَتْحِهِ .

٢ - وَأَنْ تَكُونَ الْكُوَّةُ صَغِيرَةً، فَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً أَوْ شَبَّاكًا وَأَسْعًا فَهِيَ كَالْبَابِ الْمَفْتُوحِ فَلَا يَجُوزُ لَهُ رَمِيُّهُ لِتَقْصِيرِ صَاحِبِ الدَّارِ، إِلَّا أَنْ يُنْذِرَهُ فَلَا يَرْتَدِعُ فَيَرْمِيهِ .

وَحُكْمُ النَّظَرِ مِنْ سَطْحِ نَفْسِهِ، وَالْمُؤَدَّنِ مِنَ الْمَنَارَةِ كَالْكُوَّةِ الصَّغِيرَةِ عَلَى الْأَصْحَحِ إِذْ لَا تَفْرِيطُ مِنْ صَاحِبِ الدَّارِ . ٣٦٦

---

جُنَاحٌ : الْجُنَاحُ : الْمَطَالِبَةُ وَالْإِثْمُ. = هَدَرْتُ : ذَهَبَ دَمُهُ هَدْرًا: إِذَا لَمْ يَطْلُبْ بِنَازِلِهِ، وَلَا يَجِبُ لَهُ قِصَاصٌ، وَلَا دِيَّةٌ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا فِيهِ قِصَاصٌ، أَوْ دِيَّةٌ، مِنْ جَارِحَةٍ، أَوْ جَرَاةٍ.

363 - مَعْنَى الْمَخْتِاجِ ٤ / ١٩٨، وَالْمَعْنَى ٨ / ٣٣٥ .

364 - تَبْصِرَةُ الْحُكَّامِ فِي أُصُولِ الْأَفْضِيَّةِ وَمَنَاهِجِ الْأَحْكَامِ (٢ / ٣٤٨)

365 - ابْنُ عَابِدِينَ ٥ / ٣٥١ .

366 - مَعْنَى الْمَخْتِاجِ ٤ / ١٩٨، وَتَحْفَةُ الْمَخْتِاجِ ٩ / ١٨٩، وَالْمَعْنَى ٨ / ٣٣٥ .

- أن لا يكون الناظر أحد أصوله الذين لا قصاص عليهم ولا حد قذف، فلا يجوز رميه في هذه الحال لأن الرمي نوع من الحد فإن رماه ففقا عينه ضمن .

٤ - أن لا يكون الناظر مباحا له لخطبة بشرطها، ونحو ذلك .

٥ - أن لا يكون للناظر في الموضع محرم له أو زوجته، فإن كان فيه شيء من ذلك حرم رميه وضمن إن فقا عينه أو جرحه ؛ لأن له في النظر شبهة .

قيل: ويشترط عدم استتار الحرم، فإن كن مستترات بالثياب أو في منعطف لا يراهن الناظر فلا يجوز رميه لعدم اطلاعه عليهن، والأصح عند الشافعية عدم اشتراط ذلك للعموم الأخبار، وحسما لمادة النظر .

وقيل: يشترط إنذاره قبل رميه، والأصح عدم الاشتراط. <sup>٣٦٧</sup>

٦ - أن يعمد الناظر، فإن لم يقصد النظر كأن كان مجنونا أو مخطئا أو وقع نظره اتفاقا فإنه لا يرميه إذا علم ذلك صاحب الدار، ويضمن إن رماه فأعماه أو جرحه فمات بسراية .

فإن رماه وادعى المرمي عدم القصد فلا شيء على الرامي، لأن الإطلاع وقع والقصد باطن لا يطلع عليه .

٧ - أن لا ينصرف عن النظر قبل الرمي . فلا يجوز الرمي بعد امتناعه عن المسارقة .

ولا يشترط أن يكون الموضع ملكا للمنظور فللمستأجر رمي مالك الدار إذا سارقه النظر. <sup>٣٦٨</sup>

ب - مسارقة النظر ممن يريد الخطبة:

اتفق الفقهاء على مشروعية نظر الخاطب لمن يرغب في خطبتها قال ابن قدامة: لا نعلم بين أهل العلم خلافا في إباحة النظر إلى المرأة لمن يريد نكاحها، كما ذهب جمهورهم إلى عدم اشتراط علم المراد خطبتها أو إذنها أو إذن وليها في النظر إليها، فيجوز لمن يرغب في خطبتها أن ينظر جلسة لإطلاق الأخبار واكتفاء بإذن الشارع ولئلا تنزىن

367 - المصادر السابقة

368 - مغني المحتاج ٤ / ١٩٨ ، و تحفة المحتاج ٩ / ١٨٩ - ١٩٠ ، والمغني ٨ / ٣٣٥ - ٣٣٦ .



فَيُفَوِّتَ غَرَضَهُ،<sup>٣٦٩</sup> ولحديث جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ، فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ»، قَالَ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً فَكُنْتُ أَتَخَبَّأُ لَهَا حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا وَتَزَوَّجَهَا فَتَزَوَّجْتُهَا»<sup>٣٧٠</sup>

### ج - مُسَارَقَةُ السَّمْعِ:

لَا خِلَافَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مُسَارَقَةَ السَّمْعِ - وَهُوَ التَّنَصُّتُ عَلَى أَحَادِيثِ أَنْاسٍ بِغَيْرِ عِلْمِهِمْ وَرِضَاهُمْ - مُحَرَّمٌ يُعَاقَبُ عَلَيْهِ السَّارِقُ فِي الْأَخْرَةِ لِحَدِيثِ: وَمَنْ اسْتَمَعَ إِلَى حَدِيثِ قَوْمٍ، وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ، أَوْ يَفْرُونَ مِنْهُ، صُبَّ فِي أُذُنِهِ الْأَنْكُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ " .<sup>٣٧١</sup>  
وَلَكِنْ لَا يَجُوزُ رَمِيهِ لِعَدَمِ وُرُودِ نَصٍّ فِي مَشْرُوعِيَةِ الرَّمِيِّ فِيهِ، وَلِأَنَّ السَّمْعَ لَيْسَ كَالْبَصَرِ فِي الْإِطْلَاعِ عَلَى الْعَوْرَاتِ .<sup>٣٧٢</sup>

369 - معني المحتاج ٤ / ١٢٨ ، والمغني ٦ / ٥٥٢ - ٥٥٣ .

370 - سنن أبي داود (٢/ ٢٢٩)(٢٠٨٢) حسن

371 - صحيح البخاري (٩/ ٤٢)(٧٠٤٢)

372 - معني المحتاج ٤ / ١٩٨ والموسوعة الفقهية الكويتية - وزارة الأوقاف الكويتية (٣٧ / ١٠٩)

## من مضار (التجسس)

(١) دليل ضعف الإيمان وفساد الخلق.

(٢) دليل دناءة النفس وحسنتها.

(٣) يوغر الصدور ويورث الفجور.

(٤) يورد صاحبه موارد الهلاك.

(٥) يؤدّي إلى فساد الحياة وكشف العورات.

(٦) يستحقّ صاحبه غضب الله ورسوله والمؤمنين. ٣٧٣

وقال العلامة الطاهر بن عاشور: "التجسس من آثار الظنّ لأنّ الظنّ يبعث عليه حين تدعو الظان نفسه إلى تحقيق ما ظنه سراً فيسلك طريق التجسس فحذرهم الله من سلوك هذا الطريق للتحقق ليسلكوا غيره إن كان في تحقيق ما ظنّ فائدة.

والتجسس: البحث بوسيلة خفية وهو مشتق من الجسس، ومنه سمي الجاسوس.

والتجسس من المعاملة الخفية عن المتجسس عليه. ووجه النهي عنه أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات. وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه فتنشأ عنه العداوة والحقد. ويدخل صدره الحرج والتخوف بعد أن كانت ضمائرُه خالصة طيبة وذلك من نكد العيش.

وذلك تلم للآخوة الإسلامية لأنه يبعث على إظهار التنكر ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه فنشأ في نفسه كره له وانثلمت الأخوة تلمة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أحيه.

وإذ قد اعتبر النهي عن التجسس من فروع النهي عن الظنّ فهو مفيد بالتجسس الذي هو إثم أو يفضي إلى الإثم، وإذا علم أنه يترتب عليه مفسدة عامة صار التجسس كبيرة.

ومنه التجسس على المسلمين لمن يبتغي الضرر بهم.

373 - نضرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم - ﷺ - دار الوسيلة للنشر والتوزيع، جدة (٩/ ٤١٢٩)

فَالْمَنْهِيُّ عَنْهُ هُوَ التَّجَسُّسُ الَّذِي لَا يَنْجَرُّ مِنْهُ نَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ أَوْ دَفْعٌ ضَرٌّ عَنْهُمْ فَلَا يَشْمَلُ  
التَّجَسُّسَ عَلَى الْأَعْدَاءِ وَلَا تَجَسُّسَ الشَّرْطِ عَلَى الْجَنَاحَةِ وَاللُّصُوصِ.<sup>٣٧٤</sup>



## الفهرس العام

٣	المبحث الأول
٣	النهي عن التجسس في القرآن والسنة
١٢	المبحث الثاني
١٢	الأحكام الفقهية للتجسس
١٢	تعريفه:
١٣	التجسس اصطلاحاً:
١٤	صفات الجاسوس:
١٥	التجسس:
١٥	الفرق بين التجسس والتجسس:
١٦	التجسس:
١٦	التجسس:
١٧	حكم التجسس التكليفي:
١٩	التجسس على المسلمين في الحرب:
٢٦	قتل الجاسوس المسلم تعزيراً:
٢٩	التجسس على الكفار:
٣٠	تجسس الحاكم على رعيته:
٣٣	تجسس المحتسب:
٣٩	عقاب التجسس على البيوت:
٤١	النهي عن التجسس على الزوجة:
٤٣	التحذير الشديد من التجسس:
٤٥	المبحث الثالث
٤٥	ردة الجاسوس المسلم
٤٥	المطلب الأول - خطورة هذا الموضوع:
٤٨	المطلب الثاني - كفر من ظاهر الكفار ضد المسلمين :

- المطلب الثالث - الأدلة على دخول التجسس في موالاة الكفار: ..... ٥٣
- المطلب الرابع - الرد على من زعم عدم ردة المظاهر إذا كان يظهرهم للدنيا: ..... ٦٠
- المطلب الخامس - بعض صور التجسس تعد مظاهرة للكفار على المسلمين: ..... ٦٥
- المطلب السادس - الخلاصة في أقوال العلماء حول التجسس على المسلمين ..... ٨٢
- المطلب السابع - تحقيق القول في قصة حاطب بن أبي بلتعة رضي الله عنه: ..... ٨٧
- أولاً- في ذكر قصة حاطب رضي الله تعالى عنه: ..... ٨٨
- ثانياً- يلزم التنبيه في هذا الموضوع على أنه وإن اشترك الاسم بين ما فعله حاطب رضي الله عنه وبين ما يفعله جواسيس العصر ممن هم موضوع البحث، فإن هذا لا يعني بأي صفة تطابق الحال بين الصورتين. .... ٩٠
- ثالثاً- الأمر المقطوع به قطعاً باتاً أن حاطباً رضي الله عنه لم يكفر بإخباره كفار قريش بما أخبر: ..... ٩٤
- المطلب الثامن - حكم قتل الجاسوس الذي ظاهره الإسلام: ..... ١٣٠
- مجمل أقوال العلماء في حكم (الجاسوس المسلم) ..... ١٣٢
- القول الأول: أن الجاسوس المسلم لا يجوز قتله وهو مذهب الحنفية، والشافعية. .... ١٣٣
- القول الثاني: أن حكم الجاسوس المسلم حكم الزنديق، فإن جاء تائباً قبل القدرة عليه قبلت توبته، وإلا قتل ولا بد، وهو قول ابن القاسم وسحنون من أئمة المالكية. .... ١٣٦
- القول الثالث: أن حكمه حكم المرتد يُستتاب فإن تاب وإلا ضربت عنقه. .... ١٣٩
- القول الرابع: أن أمره راجع إلى اجتهاد الإمام فيعاقبه بما يراه مناسباً من قتلٍ فما دونه، وهو قول الإمام مالك رحمه الله ..... ١٣٩
- القول الخامس: أن الجاسوس المسلم يقتل إذا تكرر منه الفعل، وهو وقول عبد الملك بن الماجشون من المالكية. .... ١٤٣
- القول السادس: التوقف وهو عن الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله، والمقصود بتوقفه هو عدم الحكم فيه بالقتل. .... ١٤٥
- المطلب التاسع - الراجع في قتل الجاسوس المسلم: ..... ١٤٦
- المطلب العاشر - كيفية إثبات تهمة التجسس: ..... ١٦٢
- خطورة التجسس اليوم لصالح الكفار والطغاة: ..... ١٦٣
- المطلب الحادي عشر - صفوة القول في إثبات الجريمة بالقرائن : ..... ٢٠٢

٢٠٥	المبحث الثالث
٢٠٥	الخلاصة في أحكام مسارقة النظر والسمع
٢٠٥	تعريف المسارقة:
٢٠٥	أحكام المسارقة:
٢٠٥	أ - مسارقة النظر:
٢٠٧	ب - مسارقة النظر ممن يريد الخطبة:
٢٠٨	ج - مسارقة السمع:
٢٠٩	من مضار التجسس